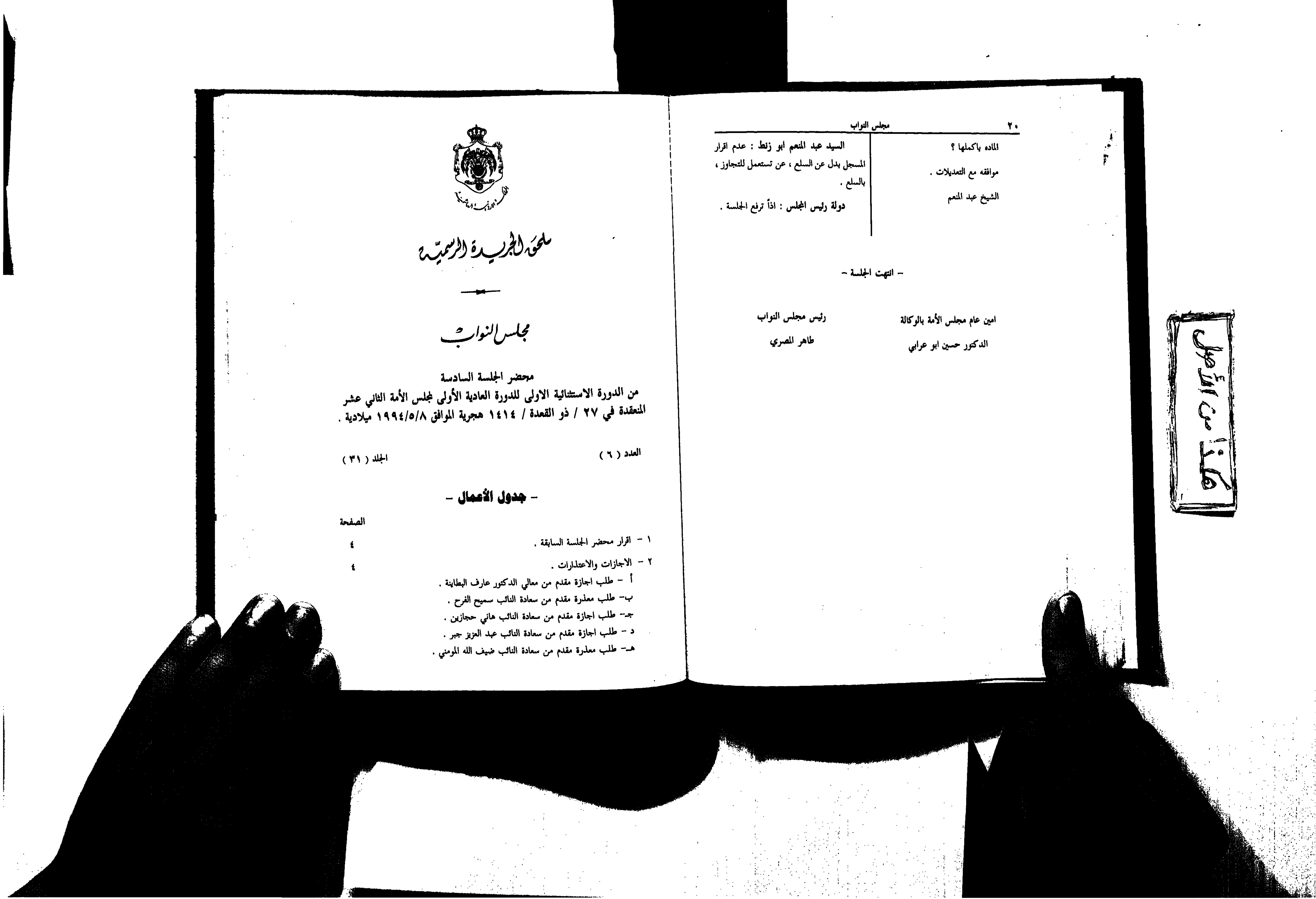


الماده باكملها ؟

موافقه مع التعديلات .

الشيخ عبد المنعم

السيد عبد المنعم ابو زنط : عدم اقرار المسجل بدل عن السلع ، عن تستعمل للتجاوز ، بالسلع .

دولة رئيس المجلس : اذاً ترفع الجلسة .

– انتهت الجلسة –

امين عام مجلس الأمة بالوكالة	رئيس مجلس النواب
الدكتور حسين ابو عرابي	طاهر المصري

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السادسة
من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في ٢٧ / ذو القعدة / ١٤١٤ هجرية الموافق ١٩٩٤/٥/٨ ميلادية .

العدد (٦) الجلد (٣١)

– جدول الأعمال –

الصفحة

الصفحة

٣ - استكمال مناقشة قرار اللجنة المالية رقم (٦) تاريخ ١٩٩٤/٣/٩ والمتضمن مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٤ . ابتداءً من المادة (٣٥) . (القرار موزع في جدول أعمال الجلسة الأولى) . ٤

٤ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . عينت يوم الاربعاء القادم ١٩٩٤/٥/١١ الساعة العاشرة صباحاً . ٩٦

• وقـائع العـدد .

محضر الجلسة

في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الأحد الموافق ١٩٩٤/٥/٨ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته السادسة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى برئاسة دولة السيد طاهر المصري وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد صالح الزعبي .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة : د. عارف البطاينة ، السيد هاني حجازين ، السيد عبد العزيز جبر ، السيد ابراهيم شحده .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة : السيد ضيف الله المومني ، السيد سميح الفرح ، د. عبد المجيد العزام .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة : الدكتور صالح ارشيدات ، السيد توفيق كريشان ، د. راتب السعود .

وحضر من الحكومة :

١ - **دولة الدكتور عبد السلام المجالي :** رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع .

٢ - **معالي الدكتور معن ابو نوار :** نائب رئيس الوزراء .

٣ - **معالي الدكتور سعيد التل :** نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي .

٤ - **معالي السيد طاهر حكمت :** وزير العدل .

٥ - **معالي الدكتور عبدالله عويدات :** وزير الشباب .

٦ - **معالي الدكتور هشام الخطيب :** وزير المياه والري .

٧ - **معالي الدكتور زياد فريز :** وزير التخطيط .

٨ - **معالي السيد احمد العقايلة :** وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٩ - **معالي الدكتور عبد السلام العبادي :** وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

١٠- **معالي الدكتور محمد مهدي الفرحان:** وزير الزراعة .

١١- **معالي السيد سامي قموه :** وزير المالية .

١٢- **معالي الدكتور محمد الصقور :** وزير التنمية الاجتماعية .

١٣- **معالي الدكتور محمد عفاش العدوان:** وزير السياحة والآثار .

١٤- **معالي السيد اديب الهلسه :** وزير النقل .

١٥- **معالي الدكتور فواز ابو الغنم :** وزير دولة .

١٦- **معالي الدكتور امين محمود :** وزير الثقافة .

١٧- **معالي الدكتورة ريما خلف :** وزيرة الصناعة والتجارة .

١٨- **معالي السيد عادل ارشيد :** وزير دولة.

١٩- **معالي الدكتور عبد الرزاق النسور :**

وزير الاشغال العامة والاسكان .

وحضر من الأمانة العامة : د. حسين ابو عرابي ، علي الحسبان ، محمد الرديني ، غسان النجداوي .

١ - افتتاح الجلسة :

دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني واعلن افتتاح الجلسة ، السيد الأمين العام .

السيد الامين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

١ - اقرار محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟ موافقـة .

السيد الامين العام :

٢ - الاجازات والاعتذارات :

أ - طلب اجازة مقدم من معالي الدكتور عارف البطاينة .

ب- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب سميح الفرح .

جـ- طلب اجازة مقدم من سعادة النائب هاني حجازين .

د - طلب اجازة مقدم من سعادة النائب عبد العزيز جبر .

هـ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب ضيف الله المومني .

دولة رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة .

السيد الامين العام :

٣ - استكمال مناقشة قرار اللجنة المالية رقم (٦) تاريخ ١٩٩٤/٣/٩ والمتضمن مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٤. ابتداءً من المادة (٣٥) .

(القرار موزع في جدول اعمال الجلسة الأولى) .

دولة رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة المالية .

السيد سعد هايل السرور :

بسم الله الرحمن الرحيم

مقرر اللجنة المالية .

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣٥)

يعاقب على التهرب من الضريبة او الشروع فيه بما يلي :-

أ - غرامة جزائية لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على الف دينار للمرة الأولى .

ب- في حالة التكرار للمرة الثانية تضاعف الغرامة الجزائية المحكوم بها واذا تكرر ارتكاب الجرم بعد ذلك خلال سنة واحدة فللمحكمة ان تحكم اما بالغرامة الجزائية بحدها الاعلى او بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بكلتا العقوبتين .

ج - غرامة بمثابة تعويض مدني للدائرة لا تقل عن مثلي الضريبة المتهرب منها ولا تزيد على ثلاثة امثالها .

قرار اللجنة المالية

المادة (٣٥)

١ - شطب عبارة (والشروع فيه) الواردة في مطلع المادة .

٢ - الفقـرة (أ) تعديـل (خمسين دينـاراً) لتصبح (مائتي دينار) .

٣ - الفقرة (ب) :

قررت اللجنة اعادة صياغتها على النحو التالي :

ب- في حالة التكرار للمرة الثانية تضاعف الغرامة الجزائية المحكوم بها واذا تكرر ارتكاب الجرم مرة اخرى بعد ذلك خلال سنة واحدة فللمحكمة أن تحكم بالغرامة الجزائية بثلاثة اضعاف حدها الأعلى .

٤ - قررت اللجنة اضافة فقرتين على النحو التالي :

جـ- في حالة التكرار للمرة الرابعة للمحكمة ان تحكم بالغرامات بحدها الأعلى أو بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بكلتا العقوبتين .

د - غرامة بمثابة تعويض مدني للدائرة لا تقل عن مثلي الضريبة المتهرب منها ولا تزيد عن ثلاثة أمثالها .

دولة رئيس المجلس : السيد احمد الكساسبة .

السيد احمد الكساسبة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

ارى ان ما جاء في مشروع القانون بالنسبة للحد الادنى للعقوبة (٥٠) ديناراً ، والذي جاءت اللجنة بتعديله ، يبقى اكثر عدالة من المعدل (٢٠٠) دينار ، ماذا بشأن المتهرب من الضريبة اذا كان مقداره ، او المبلغ المتهرب منه (٢٠٠) دينار مثلاً ، نغرمه (٢٠٠) دينار ، ارى ان التدرج من (٥٠) الى (٢٠٠) والقاضي عندما يغرمه (٢٠٠) دينار او اكثر ارى ان نبقى على نص المشروع (أ) .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد محمد الذويب .

السيد محمد الذويب : شكراً دولة الرئيس .

بالنسبة للفقرة (ب) ارى ان تضاف بعد كلمة حدها الاعلى : بالحبس لمدة لا تقل عن اربعة اشهر ولا تزيد عن ستة اشهر او بكلتا العقوبتين .

ولا داعي للفقرة (جـ) ان نبقى ننتظر

حتى يكرر المخالف للمرة الرابعة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده : سيدي نحن الان في مرحلة الحديث عن اجراءات القانون وليس في صلبه ، وانا اعتقد ان اللجنة المالية الموقرة قد اصابتها لمسه من الحنان على المتهربين من الضريبة ، مظهرياً هي رفعت الغرامة من (٥٠) ديناراً الى (٢٠٠) ، ولكنها شجعت المتهربين على ان يتهربوا مرات ثلاث كل عام من دفع هذه الضريبة ، لأنه في مشروع القانون ايضاً كان لطيفاً ، انا اعتقد ان التهرب الضريبي في اي دولة تحترم نفسها يحرمك من الحقوق السياسية ولا يكتفي بسجنك فقط ، اما ان نسكت عن مواطن يتهرب من ضرائب بالملايين وبالألوف وبعشراتها ثلاث مرات في السنة الواحدة ، ثم ان كرر ذلك للمرة الرابعة يعاقب بالسجن ، اعتقد انه منتهى الحنان ، فلذلك فانني اعتقد ان الحكم بالسجن ، يجب ان يكون عند التكرار للمرة الثانية فقط ، وهو اشد مما ذهبت اليه الحكومة في مشروعها وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد المنعم ابو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

ليس دائماً كما يظن اذا شددت العقوبة كانت رادعة ، احياناً ينتج عن تشديد العقوبة العكس ، وبخاصة في الامور المالية كلما شددت العقوبة ستحدث ردة فعـــل لدى المواطن ، وسوف يتفنن ويتشيطن في التحايل والتهرب ، وخير الامور اوسطها فلذلك في الفقرة (أ) من مادة (٣٥) ، غرامة جزائية لا تقل عن (٥٠) ديناراً ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار للمرة الأولى ، اقترح استبدال (الألف) بـ (مئتي) دينار ، حتى يكون هناك تناسب بين الادنى وبين الاعلى ، الادنى (٥٠) والاعلى (١٠٠٠) ، فقرة (د) التي اقترحتها اللجنة المالية غرامة بمثابة تعويض مدني للدائرة لا تقل عن مثلي الضريبة المتهرب منها ولا تزيد عن ثلاثة امثالها .

اقتراحي بدل مثلي ، مثل ، وبدل ثلاثة امثالها ، مثليها ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد طلال عبيدات .

السيد طلال عبيدات : شكراً دولة الرئيس .

في قرار اللجنة اضافة فقرتين جديدتين على النحو التالي :

في حالة التكرار للمرة الرابعة للمحكمة ان تحكم بالغرامة بحدها الاعلى او بالجبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة شهور اقترح ان تكون اربعة شهور ، وليس ثلاثة شهور ، لأن الحبس ثلاثة شهور يستبدل بغرامة ، وشكراً .



دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرحيم العكور .

السيد عبد الرحيم العكور : شكراً سيدي الرئيس .

هذه المادة مع انه من حيث المبدأ ، انا لست مع قانون الضريبة بكليته ولكن في هذه المادة نقول :

ان المواطن او التاجر كليهما ، نحن حريصون على مصلحتهم ولكن شخص يتهرب من دفع الضريبة ، ثم يكافيء مكافأة بأن يدفع (٥٠) دينار هذا كلام غير مقبول ، لا بد ان تكون حقيقة العقوبة رادعة ، وبالتالي انا مع رفع الغرامة الأولى الى (٢٠٠) كما ذكرت اللجنة ، لكن في فقرة (ب و جـ) ، ارى انه في حالة التهرب من الضريبة يعاقب مباشرة بالحبس ، وشطب كلمة او يغرم او يحبس ، تشطب كلمة يغرم ويعاقب بالحبس مباشرة ، لأن التاجر عندنا وخاصة كبار التجار المستوردين ، هؤلاء لا يسألون عن دفع الفلوس لكنه يسأل ان يسجن ، وبالتالي ارى ان يسجن مباشرة بعد المخالفة الثانية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد محمد داوديه .

السيد محمد داوديه : يا سيدي توصية اللجنة المالية معقولة ، السطر الاخير من الفقرة (د) ولا تزيد على ، واللي قبلها بثلاث سطور ولا تزيد عن هذه التعديلات .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور احمد القضاة .

الدكتور احمد القضاة : ان التهرب من الضريبة يعني اعتداء على المال العام ، حيث ان المكلف عندما يجبي الضريبة تصبح جزءاً من المال العام ، ولذلك لي اقتراح على الفقرة (أ) والفقرة (ب) واضافة فقرة جديدة ، اما بخصوص الفقرة (أ) اقترح ان تعدل لتقرأ كالتالي :

غرامة جزائية لا تقل عن (٢٠٠) دينار ولا تزيد على الف دينار والحبس لمدة شهر ، شريطة عدم ابداء العقوبة الحبس بالغرامة في حالة التهرب للمرة الاولى بخصوص الفقرة (ب) .

في كل حالة تكرار تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) عن سابقتها مع اغلاق المنشأة لمدة اسبوع واشهار قرار الحكم الصادر بذلك .

اضافة فقرة جديدة تسمى (د)

لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة في اي حالة من حالات التهرب .

وشكـــــراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور محمد عويضه .

الدكتور محمد عويضه : شكراً دولة الرئيس .

مع اننا في جبهة العمل الاسلامي ضد فكرة الضريبة ، اشفاقاً على المواطنين ، الا اننا

لا نرضى بحال ان تتدرج هذه الاجراءات مع التاجر الذي يأخذ الضريبة من المواطنين ، ويمنع خزينة الدولة من الإفادة منها ، ولذلك المراحل الاربعة في المرة الرابعة يسجن انا اقترح اختصارها الى مرحلتين :

في المرحلة الاولى غرامة .

وفي المرحلة الثانية غرامة مع سجن .

لئلا يتمادى في عمليات التهريب ، ان كان التاجر قد حصل هذه الضريبة من المواطنين ، فهذه الضريبة حق لخزينة الدولة ، لتعود خدمات للمواطنين وليست حقاً للتاجر ليتهرب من خزينة الدولة ويحتفظ بها لنفسه ، فاقترح ان تصبح على درجتين ، الدرجة الاولى الغرامة والدرجة الثانية السجن ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حاتم الغزاوي .

السيد حاتم الغزاوي : شكراً سيدي الرئيس .

الفقرة (أ) غرامة جزائية ، اقترح شطب جزائية ، نظراً لوجود الغرامة ، الفقرة (ب) شطب كلمة الجزائية فيها ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد مفلح الرحيمي .

السيد مفلح الرحيمي : ان دفع الضريبة في وقتها واجب وطني على كل مكلف ، وكل من يتهرب من دفع هذه الضريبة ، هو من الذين يتلاعبون بأموال الشعب وقوته وبناءاً عليه اقترح كما ورد من اللجنة المالية ، واذا تكرر ذلك في سنة واحدة يغرم (الف) دينار أو السجن لمدة لا تقل عن (اربعة) شهور ، حيث لا يتمكن من استبدالها بغرامة مالية وشكراً .

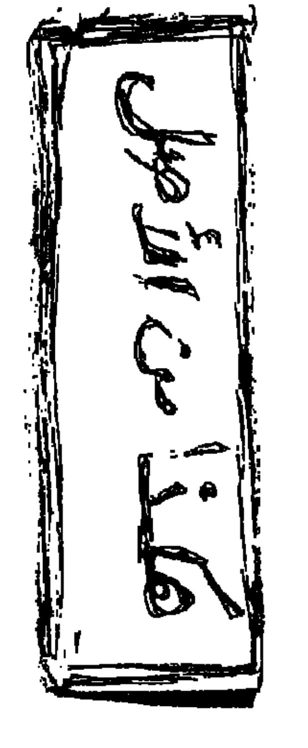
دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد الزبن : شكراً دولة الرئيس .

اود ان اذكر الزملاء بأن من يكتب شيك وليس له رصيد يسجن لمدة ثلاثة اشهر ، او ربما اربعة ولا تقبل الغرامة ، وحتى لو دفع ذلك المبلغ ، لذلك كما تفضل الكثير من الزملاء ، ان هذه الضريبة هي ضريبة الوطن ، فأن الاقتراح الذي تفضل به الاخ محمد ذويب ، بحيث ان نبقي على الفقرة (أ و ب) ولا داعي للفقرة (ج) فانني اجد انه الأصوب وكما تفضل معالي الاخ عبد الرؤوف الروابده وكثير من الزملاء ممن يتهرب من الضريبة فانه يحرم من حقوقه السياسية ، لذلك اثني على اقتراح الاخ محمد ذويب ، آملاً الموافقة وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكرا ، السيد عبدالله اخو ارشيدة .

السيد عبدالله اخو ارشيدة : ارجو من الزملاء الكرام ان تقرأ المادة بمجملها وبفقراتها الثلاث نحن امام قانون مالي ، نريد به ان نحصل للخزينة على اموال ، وليس المقصود هو العقوبات بذاتها سواء جزائية او غرامات ، كما



به حوافز كذلك الامر قصد المشرع من هذا هو منع التهرب من الضريبة ، والعقوبات المفروضة في مشروع الحكومة اذا قرأت بمجملها خاصة الفقرة (ج) وهي تقول :

غرامة بمثابة تعويض مدني للدائرة على ان لا تقل عن مثلي الضريبة المتهرب منها ولا تزيد على ثلاث امثالها .

اجد ان ذلك عقوبات قصوى وارجو من الزملاء ان لا نأخذ الفقرات فقرة واحدة ، وانما نأخذها بمجملها ، وانا اثني على واريد بقاء المشروع كما ورد من الحكومة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً سيدي الرئيس .

ان عقوبة التهرب من الضريبة يجب ان تكون قاسية ، وبمستوى التهرب من خدمة الوطن ، ولذلك ارى ان ما جاء بالمادة هو متوازن ، كما وردت في المشروع ، وانا اؤيد كما جاءت في المشروع مع التعديل :

غرامة جزائية لا تقل عن (٥٠) نرفعها الى (٢٠٠) ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : الغاية من فرض العقوبة ، الحيلولة او المنع من التهرب من دفع المستحق من اموال الخزينة ، السجن لا يعالج الموضوع ، والسجين يكلف خزينة الدولة كل يوم اربعة دنانير ، فكأن الغرامة تنعكس على الخزينة اذا ما سجن المخالف او المتهرب ، للذلك ارى ان تتضاعف الغرامة كلما تكررت جريمة التهرب من دفع الغرامة ، لا ان يسجن وتتحول الغرامة على خزينة الدولة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ ابراهيم .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : عندما ننظر الى القانون يجب ان ننظـــــر اليه من زاويتين :

الزاوية الاولى :

ان فيه عقوبة رادعة زاجره .

والزاوية الثانية :

ان فيه توجيه للدولة او السلطة ورعايتها للمواطن .

وعندما نجد غرامة جزائية بين (٥٠) دينار الى (١٠٠٠) دينار ، معنى ذلك ان الدولة او السلطة تريد ان تعطي القاضي سلطة تقديرية يلاحظ فيها نوع الجريمة ، ونوع مرتكبها ، ويضع عليه العقوبة المناسبة بين (٥٠) دينار و (١٠٠٠) دينار ، وهنا نلاحظ ان القاضي ينظر الى مبدأ وقوع المخالفة او الجريمة الى مبدأ تكررها ، الى مبدأ اعتذار المرتكب عنها ، وانتفاعه بالعقوبة ، فكل هذه الامور هي امور تربوية ، غايتها اصلاح المواطن، فلا ننظر اليه الى ان السيف يجب ان نضعه على رأسه من اول ساعة ، واذا به (٢٠٠)

دينار و (١٠٠٠) دينار وسجن ، هذا مواطن غلط نريد ان نؤدبه ولذلك انا مع مشروع الحكومة في هذه الناحية ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً دولة الرئيس .

حقيقة ما سأتكلم به قد يبدو غريباً في هذا الجو الذي ارى انه هنالك رغبة من عدد كبير من الزملاء في تشديد العقوبات وقسوة العقوبات نحن نعلم ان القصد من العقوبة في القانون الجزائي : هي الاصلاح وليس اي هدف اخر ، هي اصلاح نفس المجرم او المتهم لكي لا يعود الى الجُرم مرة ثانية .

انا ارى ان اقرار هذا النص بشكله الوارد من الحكومة او بالشكل الذي عدلته اللجنة الموقرة مع الاحترام للنصّين ، للتعديل وللمشروع الاصلي ، ارى انه :

اولاً : لا يتسق مع التشريعات الجزائية الموجودة لدينا ، هنالك جرائم اكثر خطراً من هذه الجريمة ، من جريمة التهرب من الضريبة والعقوبة فيها اقل من هذه العقوبات الواردة في المشروع والواردة في تعديل اللجنة القانونية .

نحن لا نريد ان نؤذي مواطنا بشكل مزعج حتى لو اخطأ ، نحن بشر وخطاؤون ويخطىء ، ومن يكتشف انه متهرب من الضريبة سيدفع الضريبة ، ولا بأس من عقوبة معينة ، لكن ليست عقوبة قاسية الى هذا الحد في المشروع والوارد في قرار زملائي في اللجنة الموقرة مع الاحترام .

انا ارى ان التشريعات لا تتسق في هذه الحالة ، لوجود جرائم اخطر وعقوباتها اقل ، ونحن ايضاً اذا كل مشروع قانون وضعنا فيه عقوبات بهذا الشكل ، سنجعل تشريعاتنا تظهر امام العالم وامام الشعب ايضاً بأنها تشريعات حضارية ، لا بأس من ترك سلطة تقديرية للقاضي لكي يحكم على المكرر ، المكرر مرة ، والمكرر مرتين ، والمكرر ثلاث مرات ، دون ان نقيد القاضي ونجعله كالآلة يجب عليه ان يحكم بما رسمنا له (١٠٠٪) وبالحرفية التي نرسمها له ، عادة يترك للقاضي حق التقدير ، ما اذا كان التهرب من ضريبة قدرها (١٠) دنانير مثل التهرب من ضريبة قدرها (عشرة) آلاف دينار ، عندئذ عندما تكون الضريبة كبيرة يتهرب منها المواطن ، يفرض القاضي عقوبات اكثر وعندما تكون الضريبة قليلة لنفرض (١٠) دنانير او (٥) دنانير سيفرض الحد الادنى ، لماذا لا نترك القاضي يتحرك بهذا الاتجاه ، ونحن نفرض تشريعاً ، ونفرض عقوبات على مواطنينا لا نفرضها على اجانب، ولا نفرضها على اخرين ، لذلك دولة الرئيس اقتراحي واللي انا شايفه في هذا الجو يمكن لم يلاقي صدى امام الجو اللي سمعته من اخواني الزملاء الذين سبقوني بالكلام انا اقترح كالتالي :

ان يكون النص جميعه فقرة واحدة ، يعاقب على التهرب من الضريبة ، طبعاً الشروع

ملغي لانه لا شروع في الجنحة بموجب قانون العقوبات ، اللي هو عامة العقوبات كلها ، الشروع لا يعاقب عليه في الجنحة يعاقب على التهرب من الضريبة بغرامة جزائية لا تقل عن (٥٠) ديناراً ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار .

بعد ذلك نترك للقاضي ، ان يقدر اذا كانت هذه الحالة تستحق (٥٠) دينار ، تلك (٦٠) اخرى (١٠٠) دينار ، اخرى (٢٠٠) ، حالة ثالثة او رابعة تستحق (٥٠٠) الى ان يصل الى (١٠٠٠) دينار ، لكن ان نضع تعويض مدني للدائرة ، ثم نضع حبس لمدة لا تقل عن (ثلاثة) اشهر ولا تزيد عن (ستة) اشهر ، وبتلك العقوبتين اعتقد اننا نضع صورة غير حضارية عن تشريعاتنا ، ولذلك اطرح اقتراحي اذا وجدت من يثني عليه للتصويت وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل :

اولاً : الاشارة الى حضارية او عدم حضارية الحكم ، في الدول المتحضرة جداً واللي حريصة ما تسجن مواطنيها بسهولة ، ونحن نسجن لاسباب اقل من هذا ، في هذه الدول التهرب من الضريبة يعاقب بالسجن ، ونعرف انه احياناً فيه ناس مغادرين بلادهم الى سنوات طويلة ومن كبار مشاهير تلك الدول ، لأنهم تهربوا من الضريبة أو عليهم قضايا تهرب ، الدول الحضارية اجمعت على هذا لأنه هذه ليست في هذه الحالة ضريبة ، بالذات ضريبة المبيعات يعني دول حضارية فيه ضرائب تفرض السجن ، هذه هنا ليست ضريبة هي امانة على المال العام ، اي الضريبة دفعت وانتهت ، لكن هذا التاجر او الصانع هو مؤتمن على المال العام عليه ايصاله ، فنحن خرجنا عن موضوع ضريبة المبيعات الذي انا اعارضه شخصياً لكن الائتمان على المال العام انا اتشدد فيه ، فقد جرى تحصيله وتم ، عليه ان يودع هذه الامانة وان يعيدها الى الدولة .

ثانياً : ان هذه تتحدث عن تكرار خلال سنة واحدة ، اي انه في حد تسليم الكشوفات بكل شهرين ، هي ستة مرات في السنة ، فهل نتركه يتلاعب اربعة من الستة ؟

هذه تصبح مرفوضة ، فمعه في كل فترة سنتين ، انا مع تشديد في البند الثاني ان لا تكون او بالحبس ، ان تصبح وبالحبس ، وان تصبح لا تقل عن اربعة اشهر لانها لا تستبدل بغرامة ، لأن ما يحصل الآن ومن واقع التطبيقي كما قال الزميل الشيك بلا رصيد يعاقب بالسجن ، وأُطلقت بشكل مطلق وتعسفي بحيث انه ما عاد ينظر في ظروف الشيك ، حتى الشيك الذي اخذ عنوة للحاجة اصبح يحكم على من قدمه بالسجن ، وللأسف الشديد اعرف حالات بالاسماء لكبار رأسماليين لم يحبسوا على هذه الشيكات ، فلا نريد ان تصبح هذه تكرار ، كبار التجار وكبار الصناع لا يعاقبوا وصاحب بقالة صغير يعاقب ، فنريد ان تصبح الزامية ، كي يتفاداها الكبير والواعي وهو الاقدر على

تفاديها ، قبل ان يتفاداها ويسقط بها الصغير لكن ابقي الحد الادنى (خمسين) دينار ، لأنه قد تكون في البدايات بعض صغار الباعة لا يعرفوا ، فقد تكون (خمسين) دينار اذا كان الحد الادنى (٢٠٠) تكسر هذا البائع او الصانع الصغير ، فلتبقى الحد الادنى والعقوبة والردع لا يأتي الا بعقوبة السجن ، ثم هنالك نقطة اساسية نحن امام حزمة ضرائب جديدة ، مشكلتنا حتى الآن مع الضرائب ليس عدم وجود القوانين ، انما عدم تحصيلها ، ولم تكن تحصل من كبار الرأسماليين واصحاب الدخول ، فهذه ستكون نموذج لتنويع العقوبات الذي سيأتينا في حزمة قوانين الضرائب ، فاذا هناك ايضاً تركت الحبس باو ، معناته من الآن ابشركم كبار الرأسماليين كما هي جاري حتى الآن لن يدفعوا الضريبة ، وستبقي المفاوضات معهم كما تجري الآن لتأخذ الدولة نسبة من ضريبةهم ويسامحوا بالباقي ، ولا يحبسوا عليها .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور هاشم .

دكتور هاشم الدباس : شكراً سيدي الرئيس .

الحقيقة اللي بدي اوضحه للاخوان ، انه ليس معنى التهرب هنا هو التهرب الكامل من دفع الضريبة ، قد يتهرب احد المشمولين بجزء بسيط من هذه الضريبة ، وقد يتهرب بجزء كبير منها ، وهذه الضريبة هي مال عام مثلها مثل ضريبة الدخل ، مثلها مثل ضريبة المسقفات ، مثلها مثل ضريبة رسوم السيارات ، كلها اموال عامة ولذلك يجب ان لا ننسى دائرة الجمارك المسؤولة ستشرف شهرياً كل شهرين التحصيلات ، مش بيستنى الدائرة لهاسنين مشان يتهرب من مبالغ طائلة ، وللذلك انا ارى ان ما جاء في قرار اللجنة المالية متوازن جداً ، نحن امررنا قبل اسبوع قانون المواصفات والمقاييس فيه غرامات ، وكما قال الاخ الدغمي ، اذا كنا في كل قوانينا بعد شويه نسجن نص البلد لامور تافهة ، ولذلك ارى ان نصوت واقترح ان نصوت على قرار اللجنة المالية كما جاء وايقاف النقاش وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس .

حقيقة دولة الرئيس اعود واكرر على ما تفضل فيه الزميل عبدالله اخو ارشيده بأن هذا القانون لا يقرأ مادة مادة ، وهذه المادة لا تقرأ فقرة فقرة ، انما تقرأ بمجملها ، الواقع ليس هناك حد ادنى في الغرامات ، سواء في مشروع الحكومة (٥٠) دينار او بتعديل اللجنة المالية (٢٠٠) دينار ، الحقيقة هذا الحد الادنى بأية حالة من الاحوال مقترن مع الفقرة (د) من المادة ، اللي تنص على :

غرامة بمثابة تعويض للدائرة هي مثلي الضريبة المتهرب عنها كحد ادنى ، ولا تزيد عن ثلاثة امثال الضريبة .

بأي حال من الأحوال المتهرب عن

الضريبة سيدفع هذه الغرامة ، بالاضافة للحد الادنى اذا كان الحكم بالحد الادنى للمرة الاولى المنصوص عليه في الفقرة (أ) .

القضية الاخرى : انه مثل ما تفضل بعض الزملاء ، بأنها ليس الهدف الحقيقة ، هي التصيد للمواطنين وايقاع عقوبة السجن عند اول مخالفة الواقع الهدف هو تحصيل حقوق بالاضافة الى ذلك ردع الذين يحاولون التهرب عن تهربهم ، وقد جاء في مشروع الحكومة ان الحالة الثالثة يترتب عليها السجن ، في حين ارتأت اللجنة المالية ان الحالة الرابعة يترتب عليها السجن ، ومن مجريات الامور وقضايا التهرب الجمركي والضريبي التي تعرفها جيداً دائرة الجمارك ان مجرد ايقاع عقوبة السجن ، قد يضيع العقوبة الاقل وهي تحصيل حقوق الخزينة لان من حكم في العقوبة القصوى وهي السجن ، لربما من السهل عليه جداً ان يرفض دفع حقوق الخزينة ، وتستمر عملية المطالبة لفترات طويلة ، وقد لا تتمكن الدائرة من تحصيل حقوقها على المواطن ، لذلك ارتأت ان اخر العقوبات او آخر الدواء هو الكي ، وان لا تضطر الى السجن الا في الحالات الميؤوس منها ، للذلك ارجو من المجلس الكريم الموافقة على تعديل اللجنة المالية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد الباقي.

السيد عبد الباقي جمو : الواقع هناك نقطتان اثيرتا :

الاولى عن الحضارة والثانية عن المقارنة ، اما الحضارة فارجو ان لا نتحدث عنها ، لاننا نضطر في بعض الاحيان ان نذكر دول تحضّرت من حيث الآلة ، واهملت حضارة الانسان ، واما من ناحية المقارنة ، فلا مقارنة بين ضريبة المبيعات وضريبة الدخل والمسقفات واثمان المياه والكهرباء ، لان ضريبة المبيعات هي اموال يقبضها التاجر ، فعليه ان يحتفظ بها ويؤديها في موعدها ، اما ضريبة الدخل فقد تحوّل السنه ، وتجب الضريبة فلا يجد المكلف درهم واحداً في صندوقه ، وللذلك ضريبة المبيعات يجب ان تؤدى في حينها . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير النقل .

معالي وزير النقل : شكراً سيدي الرئيس .

قانون ضريبة المبيعات قانون مالي ، ويحكم الجرائم والعقوبات في القوانين المالية قواعد عامة تختلف عن القوانين الجزائية الاخرى العادية والاصل ان تكون ثقة بين الادارة المالية التي تجبي الضريبة وبين المكلف او المسجل ، والاصل ان الهدف ليس عقاب المواطن ، وانما دفع الضريبة ، ولهذا نجد ان للوزير او من ينيبه ، ان يتصالح في جرائم التهرب من الضرائب ويترتب على ذلك اسقاط دعوى الحق العام ، حتى لو كان مكرراً سيدي الرئيس ، ولذلك مهما كانت العقوبات هذه ، الهدف منها ان يدفع المواطن الضريبة ، واذا دفع ، للوزير ان يتصالح معه مهما كانت الظروف وتسقط الدعوى بعد ذلك ، للذلك اية عقوبة يقررها المجلس الكريم هي ملائمة .



وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، يا اخوان فيه الاقتراحات التالية :

السيد عبد الكريم الدغمي اقترح ان يحذف (ب و ج) وشاركه السيد محمد الذويب بحذف (ج) من يثني على ذلك ؟ وابقاء المادة فقط في (أ) من يوافق ؟

لم ينجح الاقتراح .

هناك اقتراح من السيد حاتم الغزاوي بشطب كلمة من (أ و ب) من يثنّي ؟ من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

فيه اقتراح من الشيخ عبد الباقي جمو مش محدد بكلمات ، ويتكلم على ان تتضاعف الغرامة كل مرة يتم التهرب فيها ، بس هذه تحتاج الى صياغة قانونية ، وهي مغطاة في اقتراحات آتية وقادمين عليها .

السيدة توجان تقترح في (ب) بدل ان تكون او بالحبس ، تصبح وبالحبس من يثني على ذلك ؟ من يوافق على هذا ؟

الاقتراح لم ينجح .

السيد المقرر : دولة الرئيس اقترح عدة اقتراحات في المجلس الكريم ، لكن لست ادري اذا كانت الرئاسة الجليلة مضطرة لتلاوة هذه الاقتراحات ، ما لم تتم التثنية عليها في لحظتها ، لست ادري اذا كان هذا ملزم للرئاسة الجليلة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور احمد القضاه اقتراح في (أ) والحبس لمدة شهر واحد ، من يوافق ؟

لم ينجح .

واقترح اضافة مع اغلاق المنشأة . فيه تثنية على كلامه ، من يوافق ؟

لم ينجح الاقتراح .

ثم اضافة فقرة جديدة :

لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة لأي سبب كان ، من يوافق ؟

لم ينجح الاقتراح .

السيد طلال عبيدات اقتراح في (ب) ان تكون اربعة شهور بدل ثلاثة وكان فيه تثنية ، من يوافق ؟

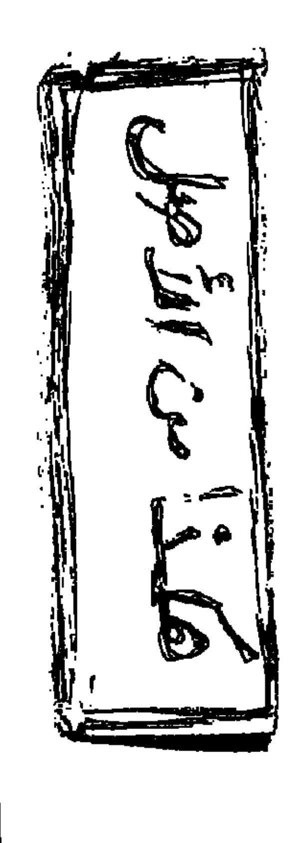
١٦ من ٦٧ لم ينجح الاقتراح .

فيه اقتراح من الشيـــخ عبد الرحيم العكور ، ما هو الاقتراح ابو عاصم ؟

السيد عبد الرحيم العكور : يا سيدي انا قلت بعد المرة الثانية يعني في المرة الثالثة يكون الحبس في المرة الاولى والثانية غرامة ، في الثالثة الحبس .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟

السيد عبد الرؤوف الروابده : مشروع الحكومة هو الاصل ، يصوت عليه بالآخر ، هو مع الحكومة ونحن معه .



دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم ابو زنط اقتراح بدل (١٠٠٠) دينار بـ (٢٠٠) دينار وثنوا عليه ، ما فيه تثنية .

السيد محمد الذويب كان عندك اقتراح في (ب) ، ممكن الحد الاعلى للغرامة .

السيد محمد الذويب : يا سيدي كان اقتراحي في الفقرة (ب) إن تبقى الفقرة (ب) وان يضاف الى اخرها :

لو بالحبس لمدة لا تقل عن اربعة اشهر ولا تزيد عن ستة اشهر .

وان تحذف الفقرة (ج) ، لانه لا داعي لأنتظاره للمرة الرابعة والابقاء على الفقـــــرة (أ و ب) .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على اقتراح السيد محمد الذويب ؟

لم ينجح الاقتراح .

اذن نعود الى قرار اللجنة المالية اذا تكرمتم :

فيه اولاً تقترح اللجنة شطب والشروع فيه ، من يوافق على هذا القرار ؟

موافقة كبيرة .

فيه بالنسبة لـ (أ) التعديل امامكم ، من يوافق على تعديل اللجنة في (أ) ؟

موافقة كبيرة .

فيه تعديلات على الفقرة (ب) كما ترون ، من يوافق على (ب) كما وردت من اللجنة المالية ؟

٣٠ من ٦٥ ولم ينجح الاقتراح .

السيد المقرر : حبذا لو كان التصويت بالوقوف يا سيدي ، العدد غلط يا سيدي .

دولة رئيس المجلس : ليس بالوقوف ، انما نرجو التصويت على (ب) مرة اخرى ، بس ارفعوا ايديكم يا اخوان :

نزل العدد الى (٢٢) يا اخوان :

لذلك من يوافق على (ب) كما وردت في المشروع الاصلي ؟

اغلبية كبيرة .

السيد المقرر : ينتهي الدافع لـ (ج) في قرار اللجنة المالية مدام وافقوا على (ب) في قرار الحكومة دولة الرئيس ، ويصوت على (د) فقط اذا امرت .

دولة رئيس المجلس : اذن تحذف (ج) بطبيعتها هل توافقون على ذلك ؟ يحذف (ج) اللي في قرار اللجنة .

من يوافق على (د) في تعديل اللجنة ؟ (د) هي (ج) نفسها نعم .

موافقة عليها .

من يوافق على المادة كاملة مع التعديلات ؟

موافقة كبيرة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢٦)

للوزير او من يفوضه عقد المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة وذلك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى مقابل دفع الضريبة موضوع القضية وغرامة بمثابة تعويض مدني يعادل مثل الضريبة .

ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير باجراءاتها والغاء ما ترتب على ذلك من آثار .

قرار اللجنة المالية

موافقة .

دولة رئيس المجلس : السيد الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً دولة الرئيس .

حقيقة لا زلت اقول :

بأننا يجب ان نترك للمعني بتطبيق او تنفيذ هذا القانون ان نترك له هامش من الحرية، لكي يتحرك فيه ، لاننا نتكلم عن التهرب من الضريبة دون ان نتكلم عن مقدار الضريبة ، وكما قلت واعيد واكرر قبل قليل بأن الضريبة احياناً قد تكون (عشرة) دنانير ، وقد تكون (الف) دينار ، وقد تكون الضريبة (مليون) دينار ، لذلك اقتراحي المحدد دولة الرئيس ان تبقى المادة كما هي مع التعديل البسيط التالي :

للوزير او من يفوضه عقد المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة وذلك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى مقابل دفع الضريبة موضوع القضية ، وغرامة يراها الوزير مناسبة .

بدل بمثابة تعويض مدني يعادل مثل الضريبة ، ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية الى اخر المادة .

فقط التعديل :

مقابل دفع الضريبة موضوع القضية وغرامة يراها الوزير مناسبة .

خلينا نعطي هامش من الحركة للوزير على اساس اذا كانت الضريبة قليلة ، واذا كانت الضريبة كبيرة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد ابراهيم سماره .

السيد ابراهيم سماره : شكراً دولة الرئيس .

ورد في المادة (٣٦) من مشروع القانون امكانية اجراء مصالحة سواء من قبل الوزير او مدير الدائرة ، او من يفوضه منهما . اي منهم في الجرائم او المخالفات ، ومن ضمنها جرائم التهرب من دفع الضريبة بشرط ان يكون ذلك قبل صدور حكم قضائي قطعي ، وارى انه اذا كان لا بد من اجراء المصالحة ، يمكن ان تتم قبل نظر المحكمة بهذه القضايا ، او قبل اصدار حكمها ، وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده : انا اولاً اؤيد المادة كما وردت ، ولكنني اخشى ان يمرّ كلام زميلي العزيز ابو فيصل بسهولة ، في هذه المادة ما دام المتهرب من الضريبة قد تعنت الى ان رفعت الدعوى ، لا يجوز ان يصالح الا بغرامة ، وهذه الغرامة هي مقدار ما يتهرب منها، اما اذا ترك للوزير ان يصالح ، فيستعمل صلاحيته بحدين :

قد تكون التهرب (بعشرة) دنانير ويطلب (خمسة) آلاف للمصالحة وقد يكون الامر التهرب بـ (مئة) الف ، فيصالح (بعشرة) دنانير وهو امر اعتقد انه خطر جداً ، على الاقل في هذه المرحلة من عمر الديمقراطية ، ولذلك اعتقد ان المادة التي جاءت متوازنة ، من حق هذا المتهرب ان يراجع الوزارة ، ويتفق معها على الضريبة قبل ان ترفع الدعوى ، اما وانها قد رفعت وجاء مصالحاً ، فيجب ان يغرم غرامة معروفة ، ولا نترك امر التقدير لأية جهة ، فهو تقدير خطر وعرضه للاتهام ، ونحن نعرف ان هناك قضايا تهرب بالملايين ، وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور مصطفى .

الدكتور مصطفى شنيكات : حقيقة انا اتفق مع النص للوزير ، لكن حقيقة في جانب اخر ، انه يجب ان تحدد في مدة معينة :

للوزير الى اخر حكم قطعي .

يعني لا تتكرر من خلال خمس سنوات اكثر من مرة واحدة ، لانه اذا تكرر حقيقة ممكن هذا التاجر او هذا المتهرب عن الضريبة يستفيد من هذه المصالحة ، شرط انه ما يستفيد منها بخمس سنوات اكثر من مرة واحدة لانه هو ايضاً يستفيد انه تصير المصالحة ، يستمر التهرب من الضريبة ، علينا ان نحددها بوقت محدد انه يستفيد من هذه المصالحة كل خمس سنوات مرة ، او شرط ان لا تتكرر .

دولة رئيس المجلس : شيخ ابراهيم .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : ارى شطب هذه المادة شطباً كاملاً ، لانها تلغي الهدف والغاية من المادة (٣٥) ، نحن نعلم ما هي الضغوط التي تمارس على الوزراء ، ومن الدين يستطيعون ان يؤثروا على قرار الوزير ، ومن هنا هذا ليس مال للتاجر ، هذا مال تقاضاه التاجر برسم الامانة ليدفعه الى الخزينة ، وقد تهرب من مال هو حق للخزينة ، وبالتالي فلا نستطيع ان نعطيه حكم الضرائب الاخرى.

انني ارى ان هذه الصلاحية للوزير او من يفوضه ، هي الغاء للقصد التشريعي من حفظ مال الناس الذي نصت عليه المـــادة (٣٥) .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور محمد عويضه .

الدكتور محمد عويضه : الحقيقة المادة (٣٥) نحن وافقنا على (أ و ب و جـ) اذن فيه هناك ثلاث انواع من الحسابات وبالتالي هذه

المادة اذا كانت مطبقة على الفقرات الثلاث ، بالتالي المادة (٣٦) أنا اقترح اما ان تلغى هذه كما اقترح فضيلة الشيخ ابراهيم زيد ، او ان يشترط فيها في المرة الاولى ، يعني اذا كان التهرب في المرة الاولى يمكن ان يجري الوزير او من يفوضه المصالحة بهذا الشرط ، اما في الثانية والثالثة فلا يجوز وشكرا .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور عبد الحافظ .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبه : ان هذه المادة تتحدث عن العقوبات التي تترتب على المتهرب من الضريبة ، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٥) ، لا يجد هنا اي سبب للتكرار ، باعتبار ان المتهرب من الضريبة نصت عليه العقوبات الواردة في المادة (٣٥) في (أ و ب و جـ) التي اقرت ، من هنا سواء تمت المصالحة او لم تتم لا يوجد اي امكانية لاعفائه مما سيترتب عليه نتيجة التهرب ، فهذا موجود في المادة التي قبلها ، فأنا اقترح شطب هذه المادة نهائياً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، شيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : الواقع هذه المادة تتحدث عن المصالحة ، ويجب ان تترك هناك فسحة للمواطن ليتقدم بطلب المصالحة ، وهذه المصالحة لا تمس حقوق الخزينة مطلقاً ، لانها تشترط غرامة كتعويض مدني تعادل مثل الضريبة ، اذن لا خسارة ولا ضرر ولا خطورة من هذه المادة على اموال الخزينة ، فأنا اقترح ان تقرّ هذه المادة بصيغتها دون تعديل او شطب .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور احمد القضاة .

الدكتور احمد القضاه : شكراً دولة الرئيس .

هذه المادة بوضعها الحالي تترك باب التعاطف والرأفة مفتوح امام المتهرب من الضريبة ، ولذلك بعد ان تحال القضية الى القضاء ، يجب ان يترك للقضاء فرصته ليقول كلمته ، ولذلك اثني على شطب هذه المادة من القانون نهائياً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذا بس تثنيه لانه نفس الكلام يتكرر بدنا نصوت اذا تكرمتم . دكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد عضوب الزبن : شكراً دولة الرئيس .

بمقدار ما سررت على الموافقة على المادة (٣٥) لان فيها عقاب للمتهرب لقطة تخوفي بأن المادة (٣٦) ستكون هي القاعدة او هي الباب الواسع لذلك ، ويعلم الجميع كم هي الضغوط التي تقع على الوزير او على اي مسؤول في البلد او لربما لأية مشكلة يعني محدود ، لذلك انني اثني على رأي معالي الاستاذ ابراهيم زيد الكيلاني بشطب هذه المادة تخوفاً من ان تكون هي القاعدة العامة وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الكلمة للأخ عبدالله اخو ارشيده بس اذا عندك اقتراح ارجوكم ، يعني لا نريد ان نعيد نفس الكلام ونؤيد بعض ، اللي عنده اقتراح يقدم لي إياه حتى اعرضه على التصويت ، الاخ عبدالله فيه اقتراح ؟

السيد عبدالله اخو ارشيده : شكراً دولة الرئيس .

رجاءاً لانه هذا امر هام جداً ، نحن امام قانون مالي وقانون له ابعاده ، لا يجوز ان نمرره باقتراحات ، الحقيقة ان المادة (٣٦) لا يجوز العبث بها ابداً بنظري انا ولا افرض على احد ، السبب نحن قلنا في بداية حديثنا ليس المقصود لدى المشرع او حتى المالية بذاتها ، وخزينة الدولة هي العقوبات بحد ذاتها ، انما يجب ان يكون هنالك لفترات حتى الله سبحانه وتعالى قبل توبة العبد ، وهنا اذا جبّينا هذه المادة وامام قانون عُرفي لا مرونه فيه ابداً ، وهذا لا يجوز ، وارجو من الزملاء الكرام ان نضع حسن النية بأي مسؤول ، سواء الوزير هذا او غيره ان نضع دائماً حسن النية .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً دولة الرئيس .

يا سيدي ارجو ان اسلط الضوء على ناحية اخرى من النواحي التي قد يكون الاخوة لم يتناولها احد منهم ، الهدف من اعطاء الوزير الصلاحية على المصالحة في اي قانون مالي عن اية مخالفة مالية ، هو تحصيل حق الخزينة باسرع طرق وافضلها ، فاذا كان حق الخزينة مضموناً في الحصول عليه ، مع غرامة محددة تشل يد الوزير عن سلطة التقدير ، وبالتالي تحصّنه من الخضوع لأية ضغوط او ممارسات معينة ، فما الذي يمنع من ان يتحقق الهدف بتحصيل المبلغ وغرامة مساوية له ، وتبلغ ضعفه او ثلاثة اضعافه ، اذا كان ذلك يحقق الهدف المالي الاساسي وهي الجباية ، واعادة المبلغ الى اصله والى الخزينة ، لماذا يمتنع على وزير المالية وهو السلطة التي تمثل الخزينة ان يقوم بمثل هذا الاجراء بعد ان حصّن بأن لا صلاحية تقديرية لديه ، لذلك انا اعتقد ان بقاء هذه المادة فيه وصول وتحقيق للغاية المنشودة من استرجاع المال العام ، واعتقد ان الابقاء عليها ينسجم مع كل الاتجاهات الموجودة في التشريع ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور ذيب .

الدكتور ذيب عبدالله : الحقيقة ان هذه المادة لانها تتحدث عن تسوية مشروعة وقانونية خصوصاً وانها مشروطه اولاً بدفع الضريبة زائد الغرامة ، ولان الهدف هو تحصيل الضريبة وليس ايقاع العقوبة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، شيخ سليمان .

السيد سليمان السعد : شكراً دولة الرئيس .

كنت متردداً في ابداء هذا الاقتراح الذي اريد ان اقترحه على اخواني ولكنني



لمست بعض التجاوب من خلال ما تحدث به بعض الاخوة ، ولذلك اتقدم باقتراحي حول تعديل هذه المادة (٣٦) ، لان المادة (٣٥) والمادة (٣٦) هنا بينت اجراء العقوبة على من يضبط متهرباً من الضريبة ، ولم تعطي هذه المادة (٣٥ و ٣٦) فسحة للمواطن بأن يتقدم بنفسه معترفاً بخطئه وانه قد تهرب من الضريبة ويريد ان يدفع هذه الضريبة عن طواعية ، وانه قد اخطأ وغير ذلك ، ولذلك اقترح تعديل المادة (٣٦) وابقاءها فقط لمن يعترف بنفسه ، ولذلك اقترح شطب العبارة :

وذلك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى .

وابدالها بعبارة

وذلك اذا اعترف بالتهرب من الضريبة وابدى استعداده للمصالحة . لانه اذا تركت المادة هكذا ، تعلمون يا اخوة مدى الضغط الذي يضغط على الحكومة وعلى وزراءنا غير ذلك ، ولذلك يمكن للحيتان ان يجدوا من هنا متهرب ، يعني مهرباً ، فلذلك اقترح هذا الاقتراح وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

اولاً : المادة (٣٦) لم تلزم الوزير لانها لم تقل في صدرها على الوزير لأن على تفيد الوجوب ، انما قالت للوزير فهو مخيّر .

ثانياً : انني اعجب من بعض الاخوة المتشددين المطالبين بانزال اشد العقوبات والبعض يقول رغم انني ضد الضريبة ، اذا هبت نسمة رحمة من الحكومة ولو صدفة نغلق بابها ، يعني هذا شيء عجيب ، لذلك العفو في العقوبات وارد في موطن جريمة القتل العمد ، بعد قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ بعدها بقليل يقول :

في نفس السياق :

﴿ فمن عفي له من اخيه شيء ، فاتباع بالمعروف واداء اليه بأحسان ﴾ .

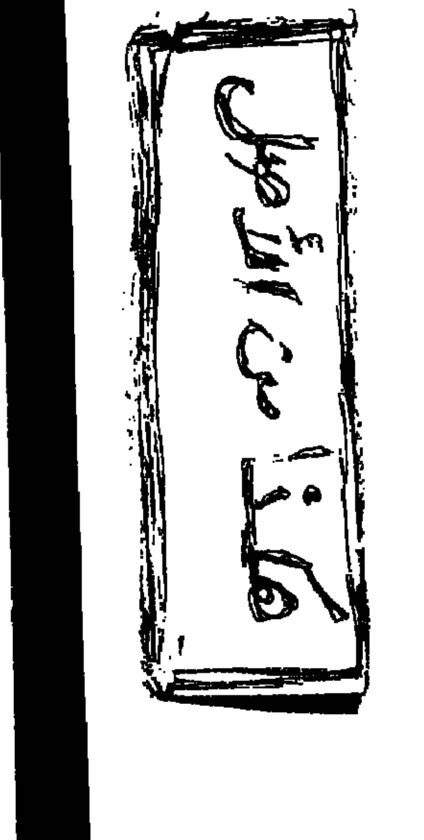
لذلك العفو والرحمة في التشريع يعطيه مرونة ، لا يعطيه تكلّس يؤدي الى الكسر ، كسر العظم ، فلذلك الاستبقاء عليها يعتبر عين الرحمة ويعتبر صفة مرونة للتشريع وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : بالاضافة إلى الحجج التي سيقت الى حذف هذه المادة سأضيف حجة جديدة .

اولاً : المادة السابعة (٣٥) نصت على تكرار العقوبة ، اي ان بعد تكرار معين تزداد العقوبة ، هنا تقول المادة (٣٦) :

ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير باجراءاتها والغاء كل ما ترتب على ذلك من آثار .



اي انه عندما يضطر اللي قادر ان يصل للوزير ويعمل المصالحة بالتكرار فاسقاطها تجعل بند التكرار هنا قد سقط ، انها لا تحسب عليه لإنه سقط كل ما ترتب عليها ، فنحن اعطينا للمتنفذ اولاً فرصة ان يتجاوز حد التكرار هنا .

ثانياً : اعطيناه فرصة اخرى ، الضريبة او العقوبة المنصوص عليها هنا مالياً هي الضعف ، المثلي ، اي انه يدفع الضريبة المعنية ثم مثلها ، بينما في المادة السابقة (جـ) تقول :

لا تزيد على ثلاثة امثالها .

اذن نحن خفضنا بند الثلاثة عنه ، فعندما يجد نفسه في حالة تكرار ، قد يلجأ الى صلاته مع الوزيـر ، لانه يمحي السابقة اولاً ، ويدفع اقل مما هو منصوص عليه في المادة ، انا ارى هذه اسباب اخرى تضاف لحذف المادة (٣٦) .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور : شكراً سيدي الرئيس ، ولكن اود ان ادلي بشهادة حول هذه المادة القضية لا هي نسمة رحمة تهب ، ولا ريح صرصر نطلقها على المكلف القضية هي قضية سهولة تطبيق هذا القانون بصورة ناجعة وفعالة وصحيحة ، وان اغلاق باب المصالحة امام الوزير سوف يعني تراكم القضايا امام المحاكم ، وهذا شيء مشهود به لمحكمة الجمارك ومحكمة امانة العاصمة ، ومحكمة ضريبة الدخل ، وكل المحاكم المتخصصة اذا لم يكن هناك فيه حق مصالحة لصاحب الشأن ، تراكم القضايا وكما تفضل سماحة الشيخ ابو زنط تتكلس المالية العامة ، وان الغاء هذه المادة اخلال كبير جداً في القانون ، وانا اوصي بأن يصوت عليها كما جاءت من الحكومة وكما اقرتها اللجنة المالية وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور نادر .

دكتور نادر ابو الشعر : حقيقة دولة الرئيس يعني المصالحة تعني ان يكون هناك فيه نوع من التقارب في الاراء بين الطرفين ، فاذا اخذنا بمبدأ المصالحة ، انا ارى من يتهرب من هذه الضريبة ان يدفع بداية الضريبة ، ثم ان لا يضاف عليه اكثر من نصف بدل الضريبة المستحقة ، وهذا اقتراحي وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد جمال الخريشة .

السيد جمال الخريشة : دولة الرئيس اقترح اقفال باب النقاش والتصويت على هذه المادة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : بقي بس اثنين ، السيد عبد العزيز جبر .

السيد عبد العزيز جبر :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة اذا كانت مع اني معارض لقانون الضريبة كله ، لكن ارى فعلاً ان هناك نسمه ، نسمة رحمة تهب من الحكومة وهي انهاء المحاكمة والمحاكمة نوع من العقوبة اصلاً ، فكلمة المصالحة يكفي انها تأتي من الحكومة لانهاء هذه الخصومة ، واذا كان نحصل على العنب باقرب الطرق ، فلماذا نحن نصّر على المحاكمة ؟ الحقيقة انه هذا نوع من الاداء الايجابي ، والمادة هذه ايجابية جداً في تحصيل الاموال باقرب طرق ، وشكراً للحكومة على هذا .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ احمد الكوفحي .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

بالتأمل في المادة (٣٥) نجد انها وجوبية ، واما المادة (٣٦) هي جوازية ونحن نعلم ان الوجوبية تتناسب مع الغرامات ، واما الجوازية فتتناسب مع المصالحات ، ولذلك احسن المشرع في هذه الصياغة ، ولكني ارى كما قال بعض الاخوة ان موضوع الغرامة يجب ان يشطب ، لان بقاءه كذلك كأن المحكمة حكمت للمرة الثالثة ، وقد تكون المصالحة في المرة الأولى والقضية جوازية ، فقد يقبل الوزير او من يفوضه وقد لا يقبل ولذلك لا يمكن ان يصبح معناها مستقيماً بهذا الوضع الا اذا شطبت العبارة بعد دفع الضريبة ، موضوع القضية وغرامة بمثابة تعويض مدني يعادل مثل الضريبة ، هذه العبارة يجب ان تشطب حتى يستقيم المعنى من جميع الوجوه ، من حيث المنطوق ومن حيث المفهوم وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف الروابده .

السيد عبد الرؤوف الروابده : دولة الرئيس عجب ان يقال هنا لمسة حنان ، ويصبح الحنان مقبولاً عندما يكون للتجار ، اما الحنان للفقراء والمساكين فذلك موضوع آخر ، انا لا اعتقد ان هذه المادة تتحدث عن مصالحة ايها الاخوان ، هذه المادة كلمة مصالحة فيها كلمة قانونية وليست كلمة واقعية ، هذا انسان جاء واعترف بأنه تتحقق عليه الضريبة ، وقبل ان يدفع غرامة تعادل تلك الضريبة عليه (عشرة) آلاف دينار ، قبل يدفع (عشرين) الف ، فكيف نسميه المصالحة اولاً ؟

انا اعتقد ان هذا الموضوع لا يحتاج الى نقاش اكثر مما جرى ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الآن يا اخوان فيه اقتراح من عدة زملاء ، بشطب المادة كاملة ومثنى عليه ، من يوافق على شطب المادة كاملة ؟

لم ينجح الاقتراح .

هناك اقتراح غير مثنى عليه من الدكتور احمد الكوفحي ، واقتراح غير مثنى عليه من السيد نادر ابو الشعر ، ما هو اقتراحك ؟

الدكتور نادر ابو الشعر : تعويض مدني بدل نصف الضريبة المترتبة .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

بقي اقتراح السيد عبد الكريم الدغمي ومثنى عليه ، باضافة غرامة يراها الوزير مناسبة تأتي بين كلمة غرامة وبمثابة .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

اذن من يوافق على قرار اللجنة المالية ؟

موافقة باغلبية كبيرة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الباب الحادي عشر

المادة (٣٧)

أ - تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر في جميع الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه . ولها حق التوقيف واخلاء السبيل في هذه الجرائم والمخالفات والنظر في القضايا الحقوقية والخلافات الناجمة عن تطبيق احكام هذا القانون .

ب - ترفع الدعوى في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بناء على طلب المدير .

ج - لا تنظر محكمة الجمارك البدائية في اي دعوى ضد الدائرة فيما يتعلق بالضريبة والغرامات الا اذا قام المدعي بدفع كامل المبلغ المقر به وقدم كفالة عدلية تضمن المبالغ المتنازع عليها على ان تفرض غرامة تعادل (١٠٪) سنوياً من قيمة المبالغ المتنازع عليها عند صدور الحكم وثبوت ان المدعي غير محق في دعواه وذلك عن الفترة من بداية النزاع وحتى السداد التام .

قرار اللجنة المالية

موافقة .

دولة رئيس المجلس : شيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

في الفقرة (ج) تقول :

وقدم كفالة عدلية تضمن المبالغ المتنازع عليها الى اخر المادة .

طبعاً اذا مبين انه محق ، الحكم يصدر ببراءته ، لكن هنا المواطن الذي ارهق هذا الإرهاق وخسر الخسائر ، وثبت في النهاية انه محق فلم يعامل بموجب قاعدة (الغرم بالغرم) لاجل ذلك اقترح بأن تعدل النسبة من (١٠٪) في هذه الفقرة الى (٥٪) وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً لا يوجد تثنية ، السيد عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي :



بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

انا لا افهم كيف يقيد المواطن الذي يريد ان يرفع دعوى ، انا اؤيد انه يجب عليه ان يدفع كامل المبلغ المقرّ به ، ما دام يعترف بضريبة معينة يجب ان يدفعها ، اذا كان يسلم بجزء من هذه الضريبة ، اما ان يشترط على اي شخص يريد ان يراجع القضاء ان يقدم ، كفالة عدلية بالمبلغ المتنازع عليه ، فهذا امر مخالف لروح التشريع وروح العدالة ، ومنطق العدالة ، لا يجوز ان تشترط على المدعي هذا الشرط الشروط العامة في رفع الدعوى ، اللي هي الصفة والمصلحة ، ان يكون له صفة ، بأن يكون هو الشخص المطلوب منه ضريبة ، وان يكون له مصلحة في هذه الدعوى ، فلا يجوز ان نشترط عليه كفالة ، هذا شرط الكفالة مجافي لمنطق العدالة ، ومخالف له ، لذلك اقترح الغاء او شطب كلمة وقدم كفالة عدلية تضمن المبالغ المتنازع عليها ، الفقرة (أ و ب) موافق عليها ، الفقرة (ج) وقدم كفالة عدلية تضمن المبالغ المتنازع عليها ، هذه اقترح شطبها لمجافاتها للمنطق ، ويبقى الا اذا قام المدعي بدفع كامل المبلغ المقرّ به على ان تفرض غرامة تعادل (١٠٪) سنوياً .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الرؤوف الروابده .

السيد عبد الرؤوف الروابده : ارى اذا سمحت دولة الرئيس ، لتنظيم البحث ان نأخذ فقرة فقرة خلي حديث على (أ و ب) وغلط الحديثين يتوه الموضوع ، انا اعتقد في (أ) فقط، فيه خطأ تشريعي ، الجرائم والمخالفات ، والمخالفة جريمة ، ولذلك عنوان الفصل الجرائم ، فلا حاجة لتكرار كلمة المخالفات ، الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، لانه اطلعنا على عنوان الفصل ، الجرائم ، الجرائم سيدي انواع ثلاثة كما اعرف بتلاميذ القانون:

مخالفة ، وجنحة ، وجناية .

وبالتالي المخالفة مشمولة ولا حاجة لتكرارها ، اذا احببت سيدي ان نتكلم فقرة فقرة افضل والا اقول (ج) .

دولة رئيس المجلس : (ج) تفضل .

السيد عبد الرؤوف الروابده : اقول في (ج) سيدي :

اولاً : انا اخالف من يقول عن (١٠٪) من القصة واطلب زيادتها لـ (١٢٪) للسبب التالي :

ورد في تشريعنا الاردني غرامة (١٠٪) عندما كان قانوننا يحول بين تقاضي الحكومة لأية فائدة تزيد عن (٩٪) وكنت تغرم بمن يحتفظ بمال الدولة (١٪) زيادة ، الآن هذا الشخص الذي احتفظ بمال الدولة ، سيضعه في البنك ويأخذ (١٢٪) ويدفع عند الحكومة (١٠٪) ، فيستفيد هو (٢٪) . لانه الحد الادنى هو (١٢٪) .

من هنا سيدي انا اقول ان الحد الادنى لهذه الغرامة ان يكون (١٢٪) ، حتى لا يكون حافز للاحتفاظ بالمال .

ثانياً : المادة كانت عادلة في جزءها الثاني ، قالت على التاجر ان يدفع المبلغ الذي يقرّ به ، هو يعترف انه عنده ، فأن تنازعنا على مبلغ ثاني ، لم يطلب منه ان يدفع ، ولم يطلب كفالة بنكية وانما كفالة عدلية ، واخواني يعرفون انه لا يتكلف عليها مالياً ، سوى انها ضابط لدفع هذا المبلغ بدل من اللجوء للطرق الاخرى القضائية في تحصيل المبلغ ، ولذلك انا اقتراحي فقط (١٠ - تصبح ١٢) ونحتفظ بالفقرة كما كان .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور نزيه .

الدكتور نزيه عمارين : دولة الرئيس الحقيقة مداخلتي هنا اود ان ابين ولربما ان يكون هناك مخالفة قانونية فيما نتداخل الآن ، لقد جرت الاشارة عدة مرات في المادة (٣٧) والمواد السابقة واللاحقة الى احكام قانون الجمارك ، واود ان اشير هنا ان قانون الجمارك واحكامه يحمل رقم ٨٣/١٦ ، وهو قانون مؤقت صدر انذاك في غياب مجلس الامة ومرّ على هذا القانون ثلاث مجالس العاشر والحادي عشر والثاني عشر الآن ، ولم يعرض هذا القانون لحد الآن على مجلس الامة ، بالتالي هو قانون مؤقت لا يجوز قانوناً الرجوع او الاسترشاد بقوانين مؤقتة ، وبالتالي كيف لنا ان نعود الى احكام قانون هو غير قانوني لحد الآن ، وارجو رأي معالي وزير العدل في هذا الموضوع وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً دولة الرئيس .

كنت بدي اتكلم عن قصة الجرائم والمخالفات كما قال معالي عبد الرؤوف الروابده الا أنه سبقني ، النقطة الثانية اني مع الاستاذ ابو فيصل بأنه لا حاجة هناك لكفالة عدلية ما دام القضاء سيأخذ مجزاه واذا حكم وبالتالي ستمشي الامور .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : الواقع انا استغرب كيف مرت اللجنة المالية على هذه الصيغة بالموافقة ، اولاً ليس هناك مبرر لفرض غرامة ، لانه لا محل لها ، وكم هذه الغرامة انما هي هنا لتهديد المواطن المتظلم حتى لا يتقدم بالاعتراض والشكوى ، فما دام المشروط على هذا المواطن ان يدفع المبلغ كاملاً سلفاً قبل اقامة الدعوى ، فمهما استمرت الدعوى في المحكمة ، فأموال الخزينة وصلت اليها في حينها ، فالغرامة على من ؟ هل على تجرؤ المواطن على الشكوى او على اقامة الدعوى على الحكومة ، على المالية .

ولذلك لا يجوز ان تفرض غرامة لمجرد ان يتقدم مواطن على التظلم ، قد يكون محقاً ، ولكنه يعجز عن تقديم البيانات التي

تؤيد دعواه فيصدر الحكم ضده ، في هذه الحالة هو لم يرتكب جريمة ، انما حاول ان يصل الى حقه فلم يصل ، فلا يجوز ان يغرم (١٠٪) عن اموال اودعها الى الخزينة قبل ان يقيم الدعوى ، ولذلك اقترح شطب الغرامة بكلها .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور عبدالله العكايلة .

الدكتور عبدالله العكايلة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

دولة الرئيس اصبح هنالك تعارف مستقر لدى المواطن في كثير من الدول النامية ، وحتى في بعض الدول المتقدمة ان العدالة مكلفة وان العدالة اصبحت مكلفة جداً ، هذا النص يجسد هذا المبدأ ، او هذا الشعور ، او هذا العرف ، المواطن الذي يريد ان يتنازع او يتظلم لدى المحاكم ضد الادارة ، نقيده بقيدين رئيسين :

الاول : قيد الكفالة .

والثاني : قيد الغرامة .

انا لا افهم هذه الغرامة ايضاً كما قال الشيخ لماذا وردت هنا ؟ اذا كان المبلغ المتنازع عليه هو مبلغ في حكم الضريبة المتهرب منها ، فأن الفقرات (أ و ب و ج) من المادة (٣٥) عالجت هذا الموضوع ، لذلك لا ارى ضرورة اطلاقاً لا للكفالة ولا للغرامة (١٠٪) اطلاقاً شكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير المالية .

معالي وزير المالية : شكراً دولة الرئيس.

المقصود بهذه الغرامة ، على فرض ان المبلغ الذي اقرّ به المكلف هو (عشر) آلاف دينار ، والضريبة كما قدرت هي (عشرين) الف فهو يدفع ما يقرّ به (عشر) آلاف ، اما ما يقرّ به وهو (عشر) آلاف الثانية متنازع عليها ، الآن نعاقبه عليها ، لكن حتى لا يقرّ بـ (عشرة) آلاف ، هو يؤجل دفع الضريبة ، ليس من جيبه الخاص ، هي ضريبة ويؤجلها مثلاً الى (سنتين) ، اذا ربح الدعوى فلا يدفع الغرامة ، واذا خسر الدعوى ، فهو يدفع كلفة هذا المال الذي احتفظ به بغير وجه حق ، احتفظ به لديه لان المال ليس ماله ، وليس من جيبه الخاص ، هو مال عام ومدفوع له ، فهذه الغرامة غرامة على (عشر) آلاف الثانية عندما تصبح حق للخزينة ، حتى لا يشجع ان يجزء الضريبة ، يدفع جزء ويؤجل الباقي حتى يستفيد منه ، هذا المقصود ، المبلغ المتنازع عليه لانه ربما هنالك فرق بين المتنازع عليه والمقرّ به ، وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس لقد احسن معالي وزير المالية تماماً عرض الموضوع ، سيدي هذا قانون محكم ، ان المواد وارجو من الاخوة الذين اعترضوا على

هذه المادة واعتبروها تعجيزية ضد المواطن ، ان يعيدوا النظر في هذا الموقف لماذا ؟

ان المواطن لا يدفع هنا الا ما يعترف به، محطة يللي بده يدفع شيء ، اللي يعترف فيه يدفعه ، لكن المبلغ اللي ما بيعترف فيه هو مكلف ، فاذا حجزه عنده فكأنما كسب مقدار الفائدة السارية المفعول في ذلك الوقت اذا شطبنا هذه المادة ، اعطينا حاجز عن كل مواطن ان لا يدفع ، لان المحكمة تستمر سنتين ، ثلاثة ، يحتفظ بالمال وهو غير محق ، ويضعه في البنك ويقبض فائدة ، هذه المادة ماذا تقول ، تقول :

ادفع ما تعترف به ، ولا تدفع شيئاً اخر ، واعطيني كفالة عدلية ، مش كفالة بنكية ، الكفالة العدلية غير مكلفة ، الكفالة البنكية مكلفة جداً ، تقول له اعطيني كفالة عدلية ، اذا المحكمة حكمت عليك تعطيني مالي .

ثالثاً : ان لا تحتفظ بالمال حتى توفر الفائدة ، فادفع مقدار (١٠٪) وهو مقدار الفائدة الوسطي التي هي معتادة في هذا البلد ، وفي قوانين الدول المتقدمة المماثلة لهذا ، لا يذكرون (١٠٪) ، الزميل عبد الرؤوف الروابده خرج ، وانا بدي اقرضه وهو غائب موافقتي لماذا ؟

لانه سعر الفائدة بينزل ويطلع احياناً (٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢) وقبل عدة سنوات كان سعر الفائدة (٢٠) ، فاذا وصل سعرالفائدة (٢٠) وحتى لو اقريت الفقرة (ج) ، اعطيته حافز ان لا يدفع للدولة ، ولذلك في القوانين المتقدمة يقولوا :

يدفع (٢٪ او ٣٪) زيادة على سعر الفائدة الساري المفعول .

لا يقولوا لا (١٠) ولا (١٥) ولا (١١) ، لانها ليست عادلة بالمطلق وحتى تتفادى الحكومة مثل جدال تخصصي واضح جداً ، قالوا (١٠٪) لان (١٠٪) منطقية ، واللي حكاه الروابده (١٢٪) لسه اعدل ، وانني استغرب كيف يكون العدل ، اذا الواحد مسك مال الدولة ولم يدفعه ؟

هذا هو العدل اللي نحن نقوله ، العدل ان يدفع ما عليه لان العدل فيه تنفيذ القانون ، وليس في الالتفاف عليه وان شطب هذه الفقرة سوف يؤدي ويسيء الى الخزينة ، ولا يعطي الا الذي يتحايل على القانون ، قانونياً ، والتحايل القانوني شيء مشروع ولكنه ليس مستحباً .

ارجو اخواني ان يثقوا بأن هذا اعطي نقاش طويل سواء في مجلس الوزراء ، او في اللجنة المالية وليس عبثاً ان كلا هاتين الجهتين قد اقرّته ، مش لانها مش قارية ورق ، لان الذي مقترحينه صحيح ، ارجو زملائي الموافقة على الفقرة (ج) .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور هاشم .

الدكتور هاشم الدباس : شكراً دولة الرئيس .

ارى ان لا يعطى الشخص في نفس

الموضوع الكلام مرتين ، بينما هناك اشخاص رفعوا اصابعهم .

دولة رئيس المجلس : ما احد ياخذ الكلام في نفس المادة مرتين ، القوائم موجودة لدي ، مرة واحدة ، لذلك اقتراحك لا ينطبق على الوضع الحالي .

الدكتور هاشم الدباس : باعتباري عضو في اللجنة المالية ، ارى ان هذه المادة متوازنة تماماً ، فالكفالة هي ضد مبالغ مستحقة على شخص ما ، ولذلك هذه الفقرة متوازنة فالغرم بالفم ، يعني شخص عليه مبلغ معين ومستحق ، وقدرته دائرة الجمارك عليه ان يدفعه ، اذا لم يدفعه عليه ان يذهـــب للمحكمة ، و (١٠٪) مقررة عندنا حتى ضريبة المسقفات اللي يتأخر سنة يدفع (١٠٪) على ما تأخر عليه ، وهذا تأخر عن دفع حصيلة للدولة المال العام ، ولذلك (١٠٪) ايضاً قانونية، وارى انها كافية ولا بحاجة الى زيادة (١٢٪) وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : حديثي على الفقرة (ب) ، قيل انها ترفع بناءاً على طلب المدير ، اقول ان هذه الضريبة واعود واعتبرها ليست ضريبة تدفع مباشرة ، هي اموال استحقت للدولة وهي وديعة ، اي انها ائتمان على مال عام ، فتقع ضمن صيانة المال العام ، ارى ان يضاف على طلب المديـر او النائب العام ، باعتبار قد يتوفر للبعض بيانات تكفي للنائب العام لرفع قضية ، باعتبارها تلاعب في المال العام وتهرب من سداده .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ احمد .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة ما قال الزميل ابو فيصل هو الذي تشهد له اعظم رسالة في القضاء ، رسالة امير المؤمنين عمر الى ابي موسى الاشعري ، حيث طلب سوي بين الخصمين في مجلسك وعدلك ووجهك ، فكيف نعطيها امتيازاً للمدعى عليه اللي هو الحكومة ولا نعطي المدعي ، مع ان المدعي هو الطرف الضعيف ، ودائماً النصوص القانونية تميل الى مراعاة حق الضعيف وفي ذلك قوله عز من قائل :

(فليكتب وليملل الذي عليه الحق ، فأن كان الذي عليه الحق سفيهاً او ضعيفاً فليملل وليّه بالعدل) .

وللذلك لا معنى للغرامة وللكفالة كما قال اخي ابو فيصل ، فهذا هو الذي تشهد له نصوص الشرع واحكام العدل وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

اولاً : ارى ان تعدل هذه المادة ليرفع ما فيها من ظلم ، بالاقتراح التالي :

تنظر محكمة الجمارك البدائية بالنظر في

اي دعوى تقام من ضد الدائرة .

يعني اول شيء بدي اعطيه الحق في ان يرفع الظلم عن نفسه ، وان يقيم الدعوى ضد الدائرة فيما يتعلق بالضريبة والغرامات .

ثانياً : بدي احفظ حق الدائرة واقول :

اذا اقرّ المدعي بغرامة فيشترط لقبول الدعوى ان يدفع كامل المبلغ الذي اقرّ به .

اولاً له الحق ان يتظلم ، ثانياً اذا اقرّ هو بشيء هذه نقطة اخرى فعليه ان يدفع المبلغ الذي اقرّ به .

ثالثاً : يفرض على المدعي اذا حكم ، الغرامة (١٠٪) كما ذكرت المادة .

دولة رئيس المجلس : هل هناك تثنية ؟

تثنيـــة .

هناك عدة اقتراحات ، نبدأ بـ (أ) ، فيه عندك اقتراح شيخ عبد العزيز ؟

السيد عبد العزيز جبر : اولاً بدي اعترض على دولة الرئيس اللي بيعطي اعضاء اللجنة المالية الكلام لانه هو النظام الداخلي في المادة (٢٨) :

ينص على ان الذي يدافع عن قرارات اللجنة رئيسها ومقررها اما ان يعطي عضو اللجنة المالية ويصير يشرح ، فهذا ليس وارداً هذه ناحية .

الناحية الثانية انا الحقيقة ارى ان هذه المادة (ج) فيها بعض الظلم للمدعي الذي يرفع دعوى ، وارى ما قال به اخونا ابو الطيب إنه اذا قام المدعي بدفع كامل المبلغ المقرّ به ، فلا غرامة عليه ، ولا كفالة بالنسبة لهذا الموضوع ، انا اؤيد الحقيقة اقتراح الأخ ابو الطيب وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الآن فيه اقتراح مشترك من الشيخ عبد العزيز والشيخ ابراهيم ممكن ان تقرأ لنا اقتراحك شيخ ابراهيم في فقرة (أ) .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : يعني انا في النقطة الاولى اريد ان اعطي للمواطن الذي يشعر بالظلم حق اقامة الدعوى .

باعتبار ان لا اقيده بأن يكون معترفاً او مغرم او غير مقرّ ، هو شعر بالظلم ، فيريد ان يرفع الظلم عن نفسه .

النقطة الثانية اذا اقرّ المدعي بغرامة ، فيشترط لقبول دعواه ان يدفع كامل المبلغ المقرّ به .

دولة رئيس المجلس : ابو الطيب ما فيه اقتراح محدد هنا ، هذا مغطى بـ (ج) ابو الطيب ، بالنسبة لـ (أ) السيد عبد الرؤوف الروابده اقترح شطب كلمتي المخالفات وهناك تثنية على ذلك ، من يوافق على ذلك ؟

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس انا لا اريد ان اعوق التصويت ابداً ، ولكن في صدر الفصل كان معالي وزير النقل قد شطب كلمة المخالفات ، وابقى كلمة الجرائم والجنح ، فأي تغيير ، يا اما نغير صدر المادة ، يا اما نبقي على النص ونشيل كلمة



صورة عن الأصل

مخالفة ونضع جنح ، انا اعتبرت ان هذه مقدمة معالي عبد الرؤوف الروابده عملها لأن يدخل في (١٢٪) ، ارجوك عدم طرحها ، سمعنا وزير العدل شو هو الوضع .

دولة رئيس المجلس : له اقتراح محدد بشطب كلمتي المخالفات ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟

٣٣ ، موافق على شطب كلمتي المخالفات .

الآن بالنسبة لـ (ب) ما فيه الا اقتراح من السيدة توجان حول اضافة كلمة او النائب العام في نهاية الفقرة .

السيد عبد الكريم الدغمي : موافقة المجلس الكريم على شطبها من الفقرة (أ) ، ايضاً لاتساق المادة يجب ان نشطب كلمة المخالفات في الفقرة (ب) ، لانها مشمولة بكلمة الجرائم.

ترفع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على اقتراح السيدة توجان ، باضافة كلمة او النائب العام في نهاية الفقرة (ب) .

غير موافق عليه .

هل يوافق المجلس الكريم على شطب كلمة المخالفات في الفقرة (ب) ؟

موافقة .

هل يوافق المجلس الكريم على الفقرة (ب) بعد التعديل ؟

موافقة .

نأتي الى (ج) ، السيد عبد الرؤوف الروابده اقترح زيادة (١٠٪) الى (١٢٪) ومشى على ذلك ، من يوافق على ذلك ؟

لم ينجح الاقتراح .

هناك اقتراح اخر من الشيخ عبد المنعم بتعديل الغرامة من (١٠) الى (٥٪) من يوافق ؟

غير موافق عليه .

هناك اقتراح من السيد الدغمي بشطب وقدم كفالة عدلية لحد عليها من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

من يوافق على الفقرة (ج) كما وردت ؟

موافقة .

هل يوافق المجلس الكريم على المادة (٣٧) ؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣٨)

أ - يجوز استئناف احكام محكمة الجمارك البدائية في الدعاوى الجزائية الى محكمة الجمارك الاستئنافية بعد تقديم كفالة

عدلية تعادل المبلغ المحكوم به وتكون قرارات هذه المحكمة قطعية .

ب - تكون الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوي الحقوقية قابلة للتمييز :

١ - اذا كان المبلغ المحكوم به لا يقل عن (١٠٠٠) الف دينار .

٢ - اذا كان الخلاف في الاحكام الاخرى حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة واذنت محكمة الاستئناف الجمركية بذلك . ويقدم طلب الاذن خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغ قرار محكمة الاستئناف الجمركية .

٣ - اذا رفضت محكمة الاستئناف الجمركية اعطاء الاذن بالتمييز فيحق لطالبه أن يتقدم بطلب الاذن الى رئيس محكمة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه قرار الرفض .

٤ - اذا صدر القرار بالاذن من محكمة الاستئناف الجمركية او من رئيس محكمة التمييز فيترتب على المميز تقديم لائحة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه قرار الاذن .

قرار اللجنة المالية

موافقة .

ج - يمارس وظيفة النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالضريبة امام محكمتي الجمارك البدائية والاستئنافية ومحكمة التمييز والمحاكم الاخرى مدع عام او اكثر يعينه الوزير من موظفي الدائرة الحقوقيين للقيام بهذه الوظيفة ، وله حق التحقيق والمرافعة واستئناف وتمييز الاحكام الصادرة في هذه القضايا .

قرار اللجنة المالية

المادة (٣٨) الفقرة (جـ) :

اضافة عبارة (الذين لهم خبرة في العمل الجمركي أو الضريبي لا تقل عن خمس سنوات) بعد عبارة (موظفي الدائرة الحقوقيين) الواردة في السطر الثالث منها .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، نبدأ بمناقشة فقرة (أ) حتى نقرها ، ابو فيصل .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة لي ملاحظات على الفقرة (أ) وعلى غير الفقرة (أ) ، حول الفقرة (أ) ايضاً اكرر بانني اقترح شطب بعد تقديم كفالة عدلية تعادل المبلغ المحكوم به ، هذا ايضاً لا يتفق مع منطق العدالة، ان يجبر المدعي على تقديم كفالة.

فيه الفقرات الاخرى احتفظ بحقي في الكلام بها .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اخ صالح تفضل .

السيد صالح شعواطة : تقديم كفالة ،

مع ذلك ان المكلف بريء حتى يدان ، ولا يجوز ارهاقه بالكفالات العدلية ، ونغلق عليه طريق الوصول الى العدالة ، اي انه يجوز تقديم الاستئناف دون الكفالة العدلية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، يا اخوان (أ) فيه اقتراح واحد من السيد الدغمي ومثنى عليه بشطب بعد تقديم كفالة عدلية ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟

٢٠ من ٥٣ لم ينجح .

من يوافق على (أ) كما وردت من اللجنة المالية ؟

٣١ ، موافقـة .

الآن (ب) مفتوحة للنقاش ، السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً دولة الرئيس .

اتمنى على معالي وزير العدل ان يشرح لنا الفقرة الثانية من الفقرة (ب) حقيقة انا احد الاشخاص لم افهم المقصود منها وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد صالح .

السيد صالح شعواطة : اقترح ان يكون المبلغ (٥٠٠) وليس (١٠٠٠) دينار ، اي ان الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بمبلغ يزيد عن (٥٠٠) دينار قابلاً لمحكمة التمييز وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور همام .

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

ارى ان المدة خلال (عشرة) ايام الواردة في اكثر من فقرة غير كافية ، لأن هذه الامور تحتاج الى اعداد لوائح والى تحضير بيانات وما شابه ذلك ، اقترح ان تكون على الاقل (عشرين) يوماً مثلاً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً سيدي .

فيما يتعلق بالفقرة (ب) البند اثنين ، الاصل ان يكون هنالك مبرر للاستئناف هذا المبرر في القضايا المالية ، اعتمد له معيار معين ، وهو ان يكون المبلغ المحكوم به يزيد عن حد معين ، وقد اقترح هنا ان يكون هذا الحد (١٠٠٠) دينار ، المعيار الاخر الذي يبرر الاستئناف ، الذي يبرر التمييز اي الوصول الى اخر مرحلة من مراحل التقاضي ، هو ان يكون الخلاف في القضية موضوع الدعوى ، ينطوي على نقطة معقدة جديدة بالبحث او على نقطة مستحدثة تحتاج حكماً يصدر من اعلى محكمة في البلاد ، هذا النص في هذا القانون ليس بدعة وهو موجود في سائر قوانين التقاضي ؛ بما فيها قانون اصول المحاكمات المدنية العادية ، الذي يمنع تمييز بعض الاحكام الا اذا انطوى الخلاف فيها على نقطة قانونية جديدة او مستحدثة او معقدة ، او على جانب من الاهمية تستدعي عرض مثل هذه القضية

على اعلى محكمة في البلاد ، النص في الفقرة اثنين :

هو ينسجم مع البناء القانوني الموجود في القوانين الاخرى ، وارجو قبوله ، لانه يعطي معياراً ومؤشراً على اهلية القضية للعرض امام اعلى محكمة ، ولكي لا يضيع الوقت سدى في قضايا ليست ذات نقاط قانونية صرفه ، هذا الاصل .

فيما يتعلق يا سيدي في فترة (عشرة) ايام ، لا ادري هذه الفترة قد تكون قليلة او قصيرة ، ولكن البناء القانوني لدينا يقول :

اما (عشر) ايام او (خمسة عشرة) يوماً او (عشرين) يوماً او (ثلاثين) يوماً ، اما العشرين فهي حد يبدو ناشزاً ، ارجو ان يعدل اقتراح الدكتور همـام سعيد الى (١٥) او (٣٠) .

دولة رئيس المجلس : الاخ صالح شعواطة اقترح تغيير المبلغ في (١-ب) الى (٥٠٠) دينار من يوافق على ذلك ؟

لم ينجح الاقتراح .

دكتور همام اقترح تغيير (٢-ب) بدل عشرة ايام ، ثلاثين يوماً ، من يوافـق على ذلك ؟

لم ينجح الاقتراح .

(ب) من يوافق عليها كما وردت من اللجنة المالية ؟

موافقـة .

(ج) مع تعديل اللجنة المالية مفتوحة للمناقشة ، اخ حماد .

السيد حمّاد ابو جاموس : شكراً دولة الرئيس .

يمارس وظيفة النيابة العامة الى محكمة التمييز ، هنا اصبحت اكثر من محكمتين ، اقترح تغييرها الى محاكم ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الكريم .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة في قانون الجمارك وفي قانون محكمة الجمارك ، هنالك نصوص خاصة على تعيين النيابة العامة الجمركيـة ، والمشرع لا يلغو ، دون ان نضع كل هذا اللغو في التشريع، اقترح نصاً مختصراً على الوجه التالي :

يمارس وظيفة النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالضريبة امام محكمتي الجمارك البدائية والاستئنافية ومحكمة التمييز والمحاكم الاخرى النيابة العامة الجمركية ، او اعضاء النيابة العامة الجمركية ونشطب مدع عام او اكثر يعينه الوزير من موظفي الدائرة الحقوقيين للقيام بهذه الوظيفة .

اذا شطبنا هذا ، نكون قد انهينا الخلاف بين اقتراح اللجنة المالية وبين الحكومة ، اي اعضاء النيابة العامة الجمركية وننتهي .

دولة رئيس المجلس : هل هناك تعليق ؟



معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : يا سيدي التعديل الذي اقترحه معالي الاستاذ عبد الكريم الدغمي لا مانع لدينا من قبوله ، وهو يؤدي المطلوب ويغني عن التزيد الموجود في المشروع وفي التعديل .

دولة رئيس المجلس : رئيس اللجنة تفضل .

السيد رئيس اللجنة : نوافق على مقترحات معالي النائب عبد الكريم الدغمي .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على اقتراح السيد الدغمي ؟

موافقة باغلبية كبيرة .

من يوافق على المادة بأكملها ؟

موافقــة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣٩)

مع مراعاة احكام هذا القانون تطبق محكمتا الجمارك البدائية والاستئنافية اصول المحاكمات المنصوص عليها في قانون الجمارك وفي قانوني اصول المحاكمات الجزائية والمدنية.

قرار اللجنة المالية

موافقــة ،

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الكريم.

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً دولة الرئيس .

ايضاً ارجو من الحكومة ان توافقني بالاقتراح اللي بدي اطرحه ، حقيقة ننسف كل الاصول التي وضعناها على المخالفات والجنح والتهرب من الضريبة واستئناف الاحكام وتمييز الاحكام ، اذا طبقنا اصول المحاكمات المنصوص عليها في قانون الجمارك ، انا اقترح فقط :

ان نطبق مع مراعاة احكام هذا القانون ، تطبق محكمتا الجمارك البدائية والاستئنافية اصول المحاكمات المدنية والجزائية وننسى اصول المحاكمات المنصوص عليها في قانون الجمارك ، لان ذلك يعني التداخل بين الاختصاصات التي ذكرناها واقرها المجلس الكريم قبل قليل وشكراً .

دولة رئيس المجلس : هل هنالك تعليق ؟ السيد عبد الرؤوف الروابده .

السيد عبد الرؤوف الروابده : والله يا سيدي دولة الرئيس انا مش بعجز المادة بمطلعها، لماذا مع مراعاة احكام هذا القانون ؟ هل المقصود من اجل المدد ؟ واللي المقصود انها لغايات تطبيق احكام هذا القانون ؟ تطبق محكمتا لان محكمة الجمارك تطبق قانون الجمارك ، نريدها ان تطبق هذا القانون ، بدلاً مع مراعاة لغايات تطبيق احكام هذا القانون تطبق محكمتا الجمارك ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الوزير ممكن

ان تجاوب لنا مع مراعاة .

معالي وزير العدل : شكراً سيدي الرئيس .

للمرة الثانية نتفق مع اقتراح الاستاذ عبد الكريم الدغمي بأنه لا مانع من الغاء عبارة :

اصول المحاكمات المنصوص عليها في قانون الجمارك ، هذا اولاً .

ثانياً : بالنسبة لايراد عبارة :

مع مراعاة احكام هذا القانون .

المقصود هنا من ايراد مثل هذا النص ، انه وردت في هذا القانون احكام معينة ، تبدو متناقضة مع قانون اصول المحاكمات المدنية في قواعدها العامة ، هذا التناقض غير ممنــوع قانوناً ، ولكن يجب ان يوفق بنص ، والاشارة الى :

مع مراعاة احكام هذا القانون .

تعني ان هذا النص يقدم في حالة تناقض مع قانون اصول المحاكمات المدنية انا اعتقد ان هذه المادة سليمة ولها ما يبررها ، ولا مانع من الغاءها .

دولة رئيس المجلس : هناك اقتراح من معالي الدغمي ومثنى عليه ، ويبدو متفق عليه ، من يوافق على تبني هذا الاقتراح ؟

موافقــة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع	قرار اللجنة المالية
الباب الثاني عشر التنفيــــذ المادة (٤٠) أ - يصدر المدير العام قرارات تحصيل بالغرامات في القضايا المتصالح عليها بموجب احكام هذا القانون وتبلغ لاصحاب العلاقة وفقاً لاحكام التبليغ المنصوص عليها فيه ويتوجب دفع تلك الغرامات خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ . ب- يتم تحصيل الغرامات المحكوم بها من قبل المحاكم والغرامات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لاجراءات التحصيل المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا القانون . ج - تعتبر الغرامات في مخالفات وجرائم التهرب بمقتضى احكام هذا القانون تعويضاً مدنياً للدائرة ولا تشملها احكام قوانين العفو العام . د - للدائرة حق بيع السلع المتروكة بعد مرور ستة شهور من تركها اذا لم يراجع بشأنها خلال هذه المدة وقيد بدل البيع بعد حسم الضريبة المستحقة والغرامات واي مصاريف أخرى ان وجدت امانة لدى الدائرة وتصبح حقاً للخزينة اذا مضى على استيفائها مدة ثلاث سنوات . هـ - بالرغم مما ورد في الفقرة (د) اعلاه للدائرة حق بيع السلع المتنازع عليها والقابلة للتلف وقيد قيمتها أمانة لحين البت بموضوع النزاع .	موافقـــــــــــــــة

هكذا من الأصل

دولة رئيس المجلس : شكراً ، تناقش (أ) شيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : بس تصحيح لغوي ، الفقرة فيه مخالفات التهرب وجرائمه ، بدل في مخالفات وجرائم التهرب .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف الروابده .

السيد عبد الرؤوف الروابده : انا اعتقد ان الفقرة (أ) خطأ اساسي ، هذه امور جرت عليها المصالحة واتفق مع الوزير على الغرامة ، فكيف لا تدفع قبل توقيع عقد المصالحة ؟ كيف نلغي القضية في المحكمة ، وتتوقف اجراءات التقاضي ، ثم نبلغ المصالح ان يأتي للدفع خلال ثلاثين يوماً ، فأن لم يدفع نطبق قانون تحصيل الاموال الاميرية ، واذ بنا قد الغينا القضية من المحكمة ولم نحصل المبلغ ، ولذلك انا اقول ان الفقرة (أ) تحصل الغرامات في القضايا المصالح عليها بموجب احكام هذا القانون قبل توقيع عقد المصالحة ، مع التوقيع مثل بيع بالاراضي ، لا يوقع لك الا تسليمها ، كيف اصالح شخصاً ثم اطالبه بما صالحته عليه .

انا اتكلم اخي الكريم عن غرامة تحصل باصول المصالحة ، اما لا يجوز ان اصالح على مبلغ ، ثم اذهب واطالب ، فلا يدفع ، فأن لم يدفع اذهب لتطبيق قانون تحصيل الاموال الاميرية ، وانتم تعرفون ما هي طول هذه القضية .

سيدي كلامي واضح هنا ، لانه قال يجب ان يدفع خلال ثلاثين يوماً من التبليغ ، فأن لم يدفع كان المشرع يقول :

سيلجأ الى تحصيل هذا المبلغ بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية .

من هنا اقول ان الفقرة (أ) :

تحصل الغرامات في القضايا المتصالح عليها بموجب احكام هذا القانون ، عند توقيع عقد المصالحة او اتفاق المصالحة . والا لا يجوز ان يصالح على مبالغ ثم يطالب بها ، ولا يجوز التقسيط بها ، لانها مثلها مثل غرامة المحكمة .

سيدي الرئيس غرامة المحكمة لا تقسط ، انا اعتقد انها ان قسطت حصلت ، لان التقسيط بده يرتبط بكفالات مالية ، فتعتبر حصلت في مواعيدها ، اما لا تبقى بهذا الشكل وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حاتم الغزاوي .

السيد حاتم الغزاوي : اثني على ما اقترحه الاستاذ عبد الرؤوف .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً دولة الرئيس .

حقيقة ان هذه الفقرة في صياغتها موفقة جداً وسليمة ، ولا يجوز ان نجبر المتصالح ان يدفع فوراً ربما تكون هنالك مهلة مدة شهر او

مدة شهرين ، حتى يستوفي المصالح قيمة البضاعة ، قد تكون محجوزة حتى يبيعها ويستوفي قيمتها ، اما ان نقيدها بالصورة التي طرحها بعض الزملاء ، فهذا امر صعب جداً وهو تقييد غير مرغوب به في التشريع ، اما هذه المادة فهي تحصل الغرامات بالطريقة المناسبة وبالطريقة التي رسمها القانون لانه بعد قليل في الفقرة (ب) يحيل الى المادة (٢٧) من القانون ، وقد عدت الى المادة (٢٧) فوجدت ان التحصيل مناسب بواسطة هذه المادة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً لك ، هناك اقتراح الاستاذ عبد الرؤوف الروابده ومثنى عليه فيه داعي ان نعيده ؟ اخ عبد الرؤوف ممكن ان تعيد لنا الاقتراح مرة اخرى حتى نصوت عليه .

السيد عبد الرؤوف الروابده : يا سيدي ، التحصيل اما ان يكون فوراً ، او اذا جرى الاتفاق على اسلوب دفع ان يرد النص .

تحصل الغرامات في القضايا المتصالح عليها بموجب احكام هذا القانون عند توقيع اتفاق المصالحة مع مراعاة امكانية الاتفاق على اسلوب الدفع .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟

٢٦ من ٥٥ .

السيد عبد الرؤوف الروابده : انا سمعت (٢٧) ، انا متأسف اذن بدي سماعات .

دولة رئيس المجلس : اذن من يوافق على (أ) كما وردت من اللجنة المالية ؟

موافقة .

(ب) مفتوحة للنقاش اذا سمحتم ، من يوافق على (ب) كما وردت من اللجنة المالية ؟

موافقة .

(جـ) مفتوحة للنقاش ايضاً ، السيد الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً دولة الرئيس .

اولاً : انا مع الاخ ابو عصام في شطب كلمة مخالفات :

تعتبر الغرامات في مخالفات وجرائم التهرب الى اخر الفقرة .

حقيقة انه في هذا التشريع يعني بهذا الشكل كلام ارى مع الاحترام غير منطقي ، انت لا تستطيع ان تشترط على المشرع القادم ان لا يشمل في قوانين العفو ما يريد ان يشمله ، انت تقيد المشرع من سلطة اعطاه اياها الدستور ، وهذه مخالفة دستورية ، وهذا لا يجوز بمقتضى الدستور ، انت تترك للمشرع ان يضع في قانون العفو العام بأنه لا يشمل الجرائم التالية :

الاختلاس ، التعويضات والغرامات التي تفرض بموجب قانون ضريبة المبيعات ، الغرامات التي تفرض بموجب ضريبة قانون الزراعة ، بموجب ضريبة الدخل ، الرشوة الى

اخره .

اما ان تقيد المشرع بأنه لا يشملها احكام قوانين العفو العام ، هذا امر ارى انه مخالف للدستور ، ومخالف للمنطق ايضاً ، وارجو شطب العبارة الاخيرة من الجملة .

لا تشملها احكام قوانين العفو العام وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : هناك اقتراح من السيد الدغمي بشطب العبارة ولا تشملها احكام قوانين العفو العام ، من يوافق على هذا الاقتراح ؟ تفضل معالي الوزير .

معالي وزير العدل : سيدي ، هنالك كثير من المنطق في اقتراح الاستاذ عبد الكريم الدغمي ولكن الخشية من اساءة التفسير والخشية من السهو في صدور قوانين معينة يؤدي بنا الى ان نتمسك بالفقرة (جـ) ، الصحيح ما تعويض مدني هو مال للخزينة ولا يجوز ان يعفي عنه بشكل من الاشكال ، والنص عليه هنا مشدداً بالرغم من كل الاعتبارات المنطقية اللي ابداها الاستاذ عبد الكريم هو تحوط في محله ، وضروري جداً للحفاظ على المال العام ، والخشية ان يصدر قانون عفو عام بشكل من الاشكال ، وفي غفلة من الزمن تقسط بموجبه كل القضايا الجمركية ، وكل القضايا المخالفات اللي من هذا النوع .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : اتمسك انا بمخالفة الدستور ، لماذا ؟

يعني بدي اناقش معالي وزير العدل وهو استاذنا في القانون ، هبّ ان سلطة تشريعية قادمة ، او هذا المجلس جاء وقال :

نصدر قانون العفو العام ، وايضاً يشمل هذا القانون المحكومون بجرائم وبغرامات بمقتضى قانون ضريبة المبيعات .

من يستطيع ان يمنع اي سلطة تشريعية قادمة ، مجلس النواب ومجلس الاعيان ؟ من يستطيع ان يمنعهما في ان يشملوا الضريبة المحكوم بها من محكمة الجمارك على قانون ضريبة المبيعات ، او بموجب قانون ضريبة المبيعات ، من يستطيع ان يقيد السلطة التشريعية في ان لا تصدر القانون الذي يناسبها ؟ اما اذا شاهدت فالمفرط اولى بالخسارة . ولذلك ارى ان هذه الفقرة مخالفة للدستور ، ولا يجوز ان نقيد المشرع وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، من يوافق على اقتراح السيد الدغمي بشطب اخر الفقرة؟

١٨ من ٦١ لم ينجح الاقتراح .

من يوافق على الفقرة كما وردت بالتوصية ؟

موافقة .

الفقرة (د) مفتوحة للنقاش ، شيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط : شكراً دولة الرئيس .

في فقرة (ج) في السطر الثاني منها خطأً لغوي ، بدل وقيد بدل البيع ، ويقيد بدل البيع .

عندما نقرأ الفقرة : للدائرة حق بيع السلع المتروكة بعد مرور ستة شهور من تركها، اذا لم يراجع بشانها خلال هذه المدة ويقيد بدل البيع بعد حسم الضريبة المستحقة والغرامات واي مصاريف اخرى ان وجدت امانة لدى الدائرة ، وتصبح حقاً للخزينة اذا مضى على استبقائها مدة ثلاث سنوات .

المتبقى من هذا الحق للمواطن الذي ترك سلعته بعد ان استوفت الخزينة كامل حقوقها ، بأية حق قانوني وانساني يضم الباقي من ماله المتروك الى الخزينة ، بينما اذا نظرت الى المادة (٤٤) التي ستأتينا فقرة (ج) :

لا تسقط حقوق الدائرة المالية الثابتة بحكم قضائي او باقرار المكلف بمرور الزمن .

فكيف هنا نكون احتياطيين ورحماء بالنسبة للخزينة ، ولا نعامل المواطن بمثل هذا الاحتياط وبمثل هذه الرحمة ، لذلك السطر الرابع من فقرة (د) بعد قولها :

واي مصاريف اخرى ان وجدت امانة لدى الدائرة ، وتصبح حقاً للخزينة ، بدل للخزينة نقول :

وتصبح حقاً للورثة اذا ثبتت وفاة تارك السلعة ، او طبقّ عليه حكم المفقود بعد ثلاث سنوات ، فتؤول قيمة السلعة المتروكة للورثة . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : الواقع ملاحظة فضيلة الشيخ من حيث اللغة ليس في محلها ، ليس وقيد لانه معطوفة على وبيع، حق بيع وقيد ، اما ان يضيع حق المواطن اذا غاب او تأخر ثلاث سنوات ، فهذا يتنافى مع العدالة لان الحق اقدم من هذا القانون .

اقترح هذه الفقرة ان تكون كالتالي :

وقيد بدل البيع بعد حسم الضريبة المستحقة والغرامات واية مصاريف اخرى ان وجدت امانة لدى الدائرة .

اما وتصبح حقاً للخزينة فلا يجوز ان يتحول هذا المال حقاً للخزينة مهما طالت المدة .

اصوات : نثني على هذا .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور محمد .

دكتور محمد ابو عليم : شكراً دولة الرئيس .

للدائرة حق بيع السلعة المتروكة بعد مرور ستة اشهر من تركها .

هنا لم يبين طريقة البيع ، فقد تقوم الدائرة بالزام هذا البيع ، فلذلك اقترح شطب تركها بعد ستة شهور بالمزاد العلني .



دولة رئيس المجلس : فيه تثنية ، السيد المقرر .

السيد المقرر : قضية انه والله مبالغ بعد استيفاء الضريبة المستحقة والغرامات انها تبقى لدى الدائرة امانات الى اجل غير مسمى ، الحقيقة غير معقول تعطيل اموال الى اي مدة او الى مدة زمنية لا متناهية ، يمكن رفع مدة ثلاث سنوات الموجودة ان رأي المجلس الى مدة اطول ، لكنه انه والله تبقى في الدائرة الى ما لا نهاية ، وبدون ان تستطيع الدائرة ان تتصرف بأي شكل من الاشكال ، اعتقد انه هذا غير معقول وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد ابو عليم اقترح اضافة بالمزاد العلني بعد ستة شهور، من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

شيخ عبد الباقي ممكن ان تقرأ لنا اقتراحك مرة اخرى اذا سمحت .

السيد عبد الباقي جمو : اقتراحي ان تنتهي الفقرة :–

واية مصاريف اخرى ان وجدت امانة لدى الدائرة لمستحقها او لصاحبها .

لأن هذا المال ليس دابة على الخزينة ان تؤمن لها العلف والحراسة والرعي ، يبقى هذا المال أمانة لدى الخزينة لصاحبها حتى يعود او ان يظهر له ورثة ، لهم حق الحصول على هذا المال مهما طال الامد .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، من يوافق على اقتراح الشيخ عبد الباقي .

٢٩ من ٥٨ ، وانا اصوت مع التعديل .

موافقة على التعديل .

فقرة (هـ) مفتوحة للنقاش ، من يوافق على (هـ) كما وردت من اللجنة المالية ؟

موافقة .

المادة (٤٠) باكملها مع التعديلات ؟

موافقة .

(هنا انصت الجميع لآذان المغرب)

نرفع الجلسة لمدة عشر دقائق .

(رفعت الجلسة للاستراحة)

استئناف الجلسة

دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

نعلن استئناف الجلسة ، السيد المقرر تفضل .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤١)

لغايات تحسين ظروف العمل ورفع كفاءة موظفي الدائرة وتقديم الحوافز التشجيعية لهم ، ينشأ صندوق في الدائرة ويحول اليه نسبة معينة من حصيلة الغرامات تصرف وتوزع

على كل من ساهم في اكتشاف التهرب من الضريبة وضبط السلع المهربة منها . ويتم بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

قرار اللجنة المالية

المادة (٤١) :

قررت اللجنة اعادة صياغتها على النحو التالي :

المادة ٤١ :

ينشأ صندوق في الدائرة تحول اليه نسبة لا تزيد عن ٢٠٪ من حصيلة الغرامات ، لغايات تحسين ظروف العمل ورفع كفاءة موظفي الدائرة وتقديم الخدمات لهم في المجالات الصحية والثقافية والاجتماعية والاسكان وتقديم الحوافز التشجيعية لهم ، تصرف وتوزع على الموظفين المتميزين في ادائهم وعلى كل من ساهم في اكتشاف التهرب من الضريبة أو ضبط السلع المهربة منها، ويتم ذلك بموجب نظام يعد لهذه الغاية .

دولة رئيس المجلس : السيد فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : نحن لسنا ضد فكرة تحسين ظروف العاملين في هذا الجهاز ، وبودنا العمل على تحسين ظروف جميع موظفي الدولة ، الا انه لدينا تحفظات شديدة على ما قد تؤدي اليه هذه المادة من اساءة استعمالها لإبتزاز المواطنين على غير وجه حق ، كما يحصل الآن من قبل بعض الموظفين في بعض الدوائر وارى ان تخصص مكافأة للموظفين العاملين حسب ما تراه الدائرة مناسبة وحسب جهودهم وتفانيهم في العمل وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الرزاق .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات :

بسم الله الرحمن الرحيم

اؤيد كل التأييد تقديم حوافز تشجيعية لموظفي هذه الدائرة ، بموجب نظام خاص يمول من موازنة الدولة ، لان وجود مثل هذا الصندوق الممول من جزء هذه الضريبة ، يغري الموظفين بعدم الدقة ، واخشى ان تؤدي بالتالي الى ظلم كثير من المواطنين ، لذلك اقترح شطب هذه المادة والاكتفاء باصدار نظام خاص للحوافز لموظفي هذه الدائرة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، محمد الذويب .

السيد محمد الذويب : سيدي بالنسبة للمادة (٤١) مع احترامي الشديد لقرار اللجنة ، الا ان ما ورد في قرارها :

ورفع كفاءة موظفي الدائرة وتقديم الخدمات لهم في المجالات الصحية .

هم عملياً موظفو دولة ومؤمنين صحياً .

والثقافية والاجتماعية والاسكان .

ولا يجوز ان نميزهم عن غيرهم كأن نقول

اسكان ضريبة المبيعات .

فلذلك فأنني ارى انه لا داعي لتعديل والاكتفاء بالمشروع الذي ورد من الحكومة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاخ صالح .

السيد صالح شعواطه : شكراً سيدي الرئيس .

هذه المادة خطيرة جداً ، فهي تقدم رشوة للموظفين ليلاحقوا المكلفين ويبتزوهم ، وينبشوا عليهم امور قد تكون صحيحة وغير صحيحة ونحن في هذه المادة نفتح شهية الموظف ، والذي هو بالاساس موظف عام يؤدي واجباً ويتقاضى راتباً من الخزينة ، فلا يجوز مكافأته على حسن عمله على النحو الذي ورد ، والا سنخلق مشكلة في كافة الدوائر الاخرى ، لماذا لا نعطي نظام الحوافز للمعلم وموظف الأوقاف والزراعة وغيرهم ، لماذا هؤلاء بالذات ؟

ان هذا الطرح سيجعل بالنتيجة بين المكلف والموظف حالة عداء وتحفز دائم ، ولا نريد ان يكون هذا الشعور سائداً بين الموظف والمواطن المكلف ، وطالما ان هذا القانون حدد بدقة وسائل ضبط العملية الضريبية كلها وحدد وسائل معاقبة المخالفين والمتهربين ينبغي على الموظف ان يقوم بواجبه المعتاد ، لا ان يكون جهاز الموظفين ذات سلطة بوليسية ضد هذا الناس ، واوافق واثني مع الدكتور الزميل طبيشات على شطب هذه المادة كلياً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر : الحقيقة مع احترامي لوجهات النظر التي ابديت من الزملاء ، لكن هذه المادة بداية هي ليست مادة جديدة ، هذه المادة معمول بها في قانون الجمارك ، ولنفس الغايات والاهداف التي ذكرتها اللجنة المالية في تعديلاتها .

ثانياً : ان هذه المادة ليست مطلقة بلا تنظيم ، فقد نصت ايضاً في عجز هذه المادة على ان هذه الكفاءات أو هذه المكافآت توزع بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ، بمعنى ان هذه الاموال مقننه بنظام كيفية انفاقها وكيفية صرفها .

القضية الثالثة وهي القضية الرئيسية ، ان موظفي الجمارك ، الحقيقة يتعرضون لظروف تختلف جداً عن ظروف التي يتعرض لها باقي موظفين الدولة مع تقديرنا لكل من يقوم بواجبه في اي موقع من مواقع الاداء الاداري لمختلف الدوائر والاجهزة الحكومية ، لكن الظروف المختلفة التي يتعرض لها هذه الفئة ، تتعلق اولاً بانهم يتعاملون مع قضايا مالية ، وقضايا مالية كبيرة جداً ، والواقع لا بد من تحصين هذا الموظف الذي يتعامل مع هذه القضايا ، ويبلغ حد معين يستطيع ان يشعر به بالاستقرار ، ولا يمكن ابتزازه في اية اغراءات يمكن ان تعرض عليه ، علاوة على ذلك ان موظفي الجمارك الذين يتابعون قضايا التهرب يتعرضون لاخطار كبيرة جداً ، قد تصل هذه الاخطار الى

المساس بحياة هذا الموظف الذي يتعقب هذه القضايا ، ولذا من الانصاف والعدل لهذه الشريحة ان ترعى مصالحها بالقدر الذي يتعرض له للاغراءات وللمخاطر اثناء تأدية واجبها ، ايضاً ورد في المادة كما جاءت من الحكومة بدون تحديد نسبة ، ارتأت اللجنة المالية لنفس التخوف الذي يشعر به الزملاء الاكارم بوضع حد للمبالغ التي يمكن ان تصرف بما لا يتجاوز (٢٠٪) وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس .

نحن لدينا في المملكة الاردنية الهاشمية خبرة في هذا الموضوع ، نحن لا ننطلق من فراغ ، ولا نصور حالة مستجدة لا نعرفها ، ان الأمر الراهن ان كثيراً مع كل الاحترام والتقدير والاعجاب لموظفي الجمارك الذين يدخلون على الخزينة نحة من (٥٠٠) مليون دينار ، وسوف يدخلون مبلغ ما من هذه الضريبة ، يقول وزير المالية ان بس (١٥٠) ، ولكن الأمر الراهن والحقيقة ، ولا نريد ان ندفن رؤوسنا في الرمال ، هذه المادة تنشأ مصلحة لموظف الجمارك ان يتسلط على المواطن ويزيد عليه الغرامة ، لانه يتقاضى نسبة من الغرامة كل ما صعدت زاد عليه المال وزاد خبزه ، وهذا خطأ كبير ، وان لي مقترحات قديمة في الحكومة ان نلغي هذه النسبة المتجددة في الجمارك ، نلحقها ونجمدها ونخترع آلية احسن منها ، ثم جاءت ضريبة الدخل ، ضريبة الدخل اخطر ، لانه الجمارك جايب سلعة في المطار ، بده يقدرها ، يتذبذب تقديره ، ولكن ضريبة الدخل تجبي مبالغ اخطر ، ولم نضمن في القانون ولا في مقترح القانون مادة تكون نسبية من ضريبة الدخل ، قلنا لا ، الدولة تعطيهم مكافآت ، وصارت الدولة على اعطاءهم مكافآت فترة من الزمن ومشيت الامور . ثم وجدت الدولة للأسف الشديد انها تقلص هذا الباب لموظفي ضريبة الدخل ، ونخشى ما نخشاه ، هذه المادة اما ان نلغيها ، وعلى الدولة ان تخصص لهم ، ولكنني لا اضمن الدولة ان تخصص لهم ، ولذلك لن اصوت مع الغاء هذه المادة . ولكن البديل الثاني ان نقول :

ترصد الحكومة في الموازنة العامة للدولة مبلغاً يُؤدى كمكافأة لموظفي الدائرة في ضوء (والكلمتين بدي احطهم) مجهوداتهم وامانتهم ما قلت كفاءاتهم ، حتى ما تصير على الشهادات ، التوجيهي يأخذ والبكالوريوس وكذا ، بتصير شغله بلهاء غبية يتقاضاها الجميع لا ، قلنا في ضوء مجهوداتهم وامانتهم ، ان ما تفضل معالي المقرر اؤيده كل التأييد ، انه يجب ان نعطيهم حوافز ، ان نصون هذه الفئة الكريمة من ابنائنا ، ولكن مش بهذا الشكل ، الشكل انه ما يكون نسبة تصاعدية من الغرامة، وكأننا نقول للقاضي بنزيد راتبك قديش تحكم اعدام احنا نزيد راتبك (٢٠٪) من عدد الاعدامات او (٢٠٪) من عدد السنوات التي تحكم فيها ، غلط هذا شيء مش كويس .

ولذلك انا اقترح تعديل المادة بالنص التالي :

يرصد في الموازنة العامة مبلغ يؤدى كمكافآت لبعض موظفي الدائرة (ولم اقول لموظفي الدائرة – لبعض موظفي الدائرة) في ضوء مجهوداتهم وامانتهم ، وذلك الرقم يعرض سنوياً على مجلس النواب فيزيده او ينقصه في ضوء ماذا جرى في هذه الدائرة من نشاط وسمعتها وممارسة موظفيها وبهذا اظن بجمع كل الاراء المعترضه على هذه المادة ، شكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : اثني على ما قاله الدكتور عبدالله النسور ، بس بدي اشير الى خلل تشريعي اذا تركنا المادة كما هي ، المادة (٣٧) من نفس القانون اشرنا الى الغرامة الاضافية اللي هي (١٠٪) على المبلغ اذا كان ثبت ان التقدير الدولة كان صحيح ، لكننا لم نشير الى تعويض ، حتى التعويض المادي المساوي ، لما يضطر ان يلجأ الى القضاء كي يحصل حقه ولا يدفع ما اضيف به ، اضافة للجهد اللي يبذله ، نعرف بن قضايا ضريبة الدخل انه ما يدفع من رسوم وتكاليف محاكمات ، تطلع بالاخر من جيب الذي استأنف ، اضافة الى الجهد ، فهنا يصبح موظفي تحصيل الضريبة في غنى عن اي متابعة، لان الدائرة لا تغرّم مقابل الملاحقات غير المسنودة التي لا تكسب في المحاكم ، فهنا مدير الدائرة لا يعود ملزم ، بمحاسبة اداء موظفيه ، الذين بالغوا في الملاحقة في غير مكانها ، ولهم مصلحة في المبالغة ، ففي غياب هذا التوازن ، ان من اجبر على مجهود وكلفه، ولم تثبت صحتها وقد تتكرر لا يعوض في غياب هكذا مادة ، لا يمكن ان نترك يد مطلقة للموظفين اثني على اقتراح الدكتور عبدالله وما اضفته فقط لزيادة الثقل .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور محمد عويضه .

الدكتور محمد عويضه : اثني على ما تفضل به الدكتور عبدالله النسور ، الحقيقة هذه المادة بهذا الشكل سواء كما وردت من الحكومة المحترمة ، او كما وردت في تعديل اللجنة المالية المحترمة ، في الحالتين نحن نجعل الخصم هو الحكم ، وبالتالي هذه قضية من حيث مبدأ العدالة فيها تجاوز وتجاوز خطير ، اذا كان موظفو الجمارك يتعرضون لمجهودات صعبة، او لاغراءات ، او لغيره فيمكن ان يكون هنالك علاوة لطبيعة هذه المهنة ، علاوة موضوعية لا علاقة لها بالتحصيل ، والا فعلاً سنوقع ذمم الناس في الخطر وجيوب المواطنين نعرضها للابتزاز ، ولذلك انا اطالب بحذف هذه المادة، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً دولة الرئيس .



الحقيقة انا لا احسد موظفي الدولة على أن يأخذوا حوافز للكفاءات ولكن انا اطالب بأن تكون هذه الحوافز لكافة موظفي الدولة وليس لدائرة بعينها ، الحقيقة ان التجربة في هذا الموضوع ، هي تجربة استطيع ان اقول عنها انها مريرة ، لأن هنالك كثير من المكلفين يظلمون بسبب هذه الحوافز للأسف من بعض ، واركز على كلمة بعض الموظفين الذين يقومون بالمخالفة نتيجة الطمع في هذه الحوافز التشجيعية او ما تسمى بالحوافز التشجيعية ، بعض الضبوطات يوقع عليها موظفين كانوا في اجازة، يوقع عليها مع الذي ضبط البضاعة من اجل هذه المكافأة ، هذا امر يجب ان نتجنبه ، مئات القضايا في محكمة الجمارك تحكم ببراءة المتهم من جرم التهريب ، كثير من القضايا يحكم عطوفة مدير عام الجمارك قبل ان تصل المحكمة ، بان هذا ليس تهريباً ، ولكن بعض الموظفين يكون قد نظم الضبط من اجل ان يأخذ مكافأة عن بدل اكتشافه التهريب ، هذه تستغل لذلك انا ارى انه اذا ارادت الدائرة ان تكافىء موظف متميز على ادائه بامكان ذلك دون ان ننص عليه في التشريع ، بامكان القيام بذلك عن طريق قرار من مجلس الوزراء ، يرفع الوزير تنسيب الى مجلس الوزراء بصرف مكافأة الى موظف متميز ، او مجموعة من الموظفين المتميزين ، قدموا اداءً ممتازاً في اكتشاف التهرب من الضريبة ، او قدموا اداءً مميزاً في اكتشاف التهريب ، سواء في الجمارك او في ضريبة الدخل او في غيره ، ويستطيع مجلس الوزراء ان يصدر قرار ولا معقب عليه في قراره ، وهي سلطة مطلقة لمجلس الوزراء في هذا الموضوع ، ولذلك ارى نفسي موافقاً مع الاخوة الذين اقترحوا الغاء هذه المادة ومثنياً على هذا الاقتراح وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور همام .

الدكتور همام سعيد : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة انا لست مع المادة في المشروع ولا مع قرار اللجنة المالية ايضاً ، لان هذه المادة فعلاً تؤدي الى ايجاد نوع من التربص بين هؤلاء الموظفين وبين المكلفين ، ولا سيما ايضاً كما جاء في قرار اللجنة المالية ان تصبح (٢٠٪) من حصيلة الغرامات في صندوق ، وهذا مبلغ ضخم في ظني ، يعني معنى ذلك انه فعلاً حجزنا مبلغاً كبيراً من هذه الغرامات لمثل هذا الصندوق ، ولفئة معينة محددة من الموظفين ، لذلك انا مع شطب هذه المادة كلياً وعدم ايجاد بديل عنها ، وترك الامر لمكافآت يقررها مجلس الوزراء في هذه القضية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير المالية .

معالي وزير المالية : شكراً دولة الرئيس.

حقيقة هذه المادة ليست ابتداع اردني ، بل هي مطبقة في كثير من الدول المتقدمة والحافز اعطي بقصد ، حفز الموظف للمتابعة والتخلص من قصة يعني الخضوع امام

الاغراءات ، موظفوا الجمارك يحصلون ما يصل الى (٤٤٪) من واردات الدولة ، وقد فكرنا كثيراً : بعدّة وسائل للمكافأة ، كما ذكر معالي الدكتور عبدالله النسور ، لكن المكافأة تكون اول ضحية عندما تشح الاموال ، وعندما نأتي الى التخصيص بالاضافة كما تعلمون نحن شعب اسوة ، اسوة بالجمارك نطبق على كذا وكذا وتصبح قاعدة ، وبهذا نخرج عن المقصود من الحافز الصغير الذي نتمنى تقديمه لجهاز بهذا الاهمية ، (٤٤٪) من واردات الدولة يشرف عليها جهاز يصل تعداده الى (الفين) موظف ، انا اتمنى ان تبقى كما جاء من اللجنة المالية ، ان يوضع بصندوق ، وايضاً حسب نظام ليس مطلق ، ولم نترك للموظف ان يشذ عن القاعدة او يجحف بحق المواطن ، او ان يكون حافز له تحصيل الغرامة حتى يحصل على مال جديد ، الحقيقة منتبهين لها ، والوضع المقترح فيه باعتقادي يلبي رغبات الجميع ، ولا نفقد هذا الحافز البسيط الموجود بين ايدينا ، كما تفضل ايضاً الدكتور انه ضريبة الدخل درّجنا بالتخصيص ولكن لم نستطع الاستمرار بنفس السوية وبنفس النسبة فارجو الابقاء عليه وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي : شكراً دولة الرئيس .

نحن نتكلم عن الغرامة ولا نتكلم عن الضريبة، والغرامة الذي يحققها هو نباهة الموظفين ، ما تفضلوا فيه الاخوان ان الموظفين بحاجة الى دعم ، وبحاجة الى زيادات ، وبحاجة الى تحسين ظروف هذا بصورة عامة وانما هنا يجب ان يكون هناك نباهة واهتمام زائد ، حتى لا يتهرب انسان من الضريبة ، وفي حالة التهرب ووقوع غرامة اعتقد ان في ضرورة لأن يكافأ هذا الشخص النبيه ، انا اتكلم من تجربة في دائرة المخدرات في الامن العام ، وبتعبير يمكن دائرة المخدرات في الاردن من اكثر دوائر ضبط المخدرات في منطقة الشرق الاوسط ، لانه القانون والنظام التابع له يعطي مكافأة جيدة الى النبيهين الذين يستطيعون ان يلقوا القبض على المهربين ، فانا مع تحديدها ، ضد المادة التي جاءت من الحكومة وانما تحديد النسبة كما جاءت من اللجنة المالية ، وتصرف بتحسين وضع جميع هؤلاء الناس الذين هم مفروض ان يكونوا عندهم نباهة خاصة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

على الرغم من تقديري لكل موظف وجندي في هذا الوطن الغالي ، لكنني ارى وبخاصة في جانب خطير يتعلق بتحصيل المال العام ، ان الحوافز التشجيعية في هذا الجانب

ستفرز طبقية بغيضة بين المواطنين والموظف الذي نريد حمايته من الرشوة واغراءات التجارة بمثل هذه الحوافز التشجيعية لا خير فيه ، ولا يصلح ان يكون موظف ، ولا يؤتمن على دجاجة ، ولا على بيضة من الدجاجة ، لذلك هناك آلاف من الموظفين من الجنود المجهولين في هذا المجتمع ، عرضه للمخاطر ، حرس الحدود الذين يحرسون الثغور .

ثانياً : شرطة النجدة ، رجال الاطفائية ، الاطباء في المستشفيات العامة والممرضين ، الجندي المجهول هذا المعلم الذي يربي الاجيال كل هؤلاء بحاجة لحوافز تشجيعية ، لذلك هذه الحوافز التشجيعية البديل عنها ، ان يحسن اوضاع الموظفين كلهم بزيادة رواتبهم ، حتى تمد جسور الثقة بين موظفي الدولة والحكومة الموقرة ، نعم وهذا هو الحافز الكامل الشامل العادل وغيره طبقية عفنة لا تليق بأن ترد في قانون للأجيال ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور عبد المجيد .

الدكتور عبد المجيد الاقطش : شكراً دولة الرئيس .

ان اية مادة قانون يناقش دائماً ينظر اليه من الجوانب الايجابية والسلبية ولا تخلو مادة او قانون من نواحي ايجابية او سلبية ، وانني ارى ان هذه المادة كما وردت من الحكومة ، والتعديل الذي اجرته اللجنة المالية فانه ايجابي ، وذلك لأننا نستطيع ان نميز بين الموظف الفعّال الذي يتابع الامور بدقة ، وبين الموظف الذي يرى انه يعمل لذات الوظيفة ، والحافز امر جائز شرعاً ، والاسلام حينما قال :

من قتل قتيلاً فله سلبه

انما اراد من ذلك ان يدفع المقاتل الى القتال من اجل ان يحصل على ما يحمل ذلك المقاتل ، ونحن في عملية التشجيع للموظف في هذا الميـــدان ندفعه الى عملية التحري والدقة ، كما اننا نرفعه عن ان يمد يده لأخذ الرشوة او التساهل في عملية اكتشاف المهربات من الافراد ، ولذلك انا اقول من الناحية التربوية ايضاً فأن عملية الحوافز تدفع الفرد الى ان يكون صادقاً ومخلصاً في عمله ، ولا تعارض بين الامور الاخرى فهو لا يترك له الحبل على الغالب من اجل ان يبتلي الاخرين ، من اجل ان يحصل على حوافز ، اذن القضية انا اراها من وجهة نظري انها صائبة واثني على ما جاء في قرار اللجنة المالية وشكراً لكم .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ ابراهيم .

الدكتور ابراهيم زيد الكيـــلاني : الحقيقة نحن لا نعيش في مجتمع ملائكة ، واذا حرمنا الموظف الذي يكتشف حق الدولة والخزينة ويأتي به من الحافز ، كأننا نقول :

سامحوا من تلاعب بهذه الضريبة واخفاها ، واتركوها لهؤلاء الذين اخفوها ظلماً وعدواناً .

فاذا اردنا ان نحصل مال الدولة فيجب ان نضع الحافز ، نحن لا نعيش في مجتمع

ملائكة ، والمثل الذي ضربه معالي الزميل عبدالهادي المجالي الحقيقة مثل حقيقتي وصحيح ، ولذلك من هذا المنطلق ارى ان نبقي على المادة كما وردت من الحكومة ، لأن التفصيل في المادة (٤١) من اللجنة المالية لا يتفق مع الصياغة القانونية ، الصياغة القانونية يجب ان تكون مختصرة ، ولذلك ارى ان تضاف اليها :

ورفع كفاءة موظفي ، ويحول اليه نسبة (٢٠٪) من حصيلة الغرامات فقط .

تضاف (٢٠) الى المادة وتقرّ كما جاءت من الحكومة وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ ذيب انيس .

السيد ذيب انيس :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة صرف علاوات لبعض شرائح من يقومون على جباية المال لخزينة الدولة ، هذا حال يقول :

لان هناك شرائح متعددة مثل شريحة ضريبة الدخل ، مقدرين ضريبة الدخل ، مراقبين الصحة ، هناك كذلك الشرطة الذين يقومون على أمر السير ، شرائح كثيرة اذا اتفقنا على صرف نسبة معينة لكل شريحة من هذه الشرائح ، حال يقول ، واذا صرفنا لبعضها ولم نصرف للبعض الاخر ، فأن هذا يسبب تراخي في القيام في الوظيفة الرئيسية التي يتقاضى عليها الموظف راتب معين ، والحقيقة بعض الاخوة اجاز ان تصرف حوافز ، اقول في المجال الثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يحاسب الموظف الذي يأخذ هدية زيادة على راتبه المخصص له من قبل بيت المال ، وقد عنف النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه من العمال عندما قبل هدية وقال :

الا جلس احدكم في بيت ابيه وامه فلينظر ايهدى اليّ .

الحقيقة انا مع الرأي الذي يقول بشطب المادة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور احمد القضاة .

الدكتور احمد القضاة : شكراً دولة الرئيس .

لا ادري لما نخشى من تعسف الموظفين وهل الحبل متروك على الغالب لهؤلاء الموظفين، اليس لهم رؤساء يحاسبونهم ويعاقبونهم اذا ما استعملوا التعسف في وظيفتهم ، ولذلك انا ارى الابقاء على هذه المادة مع اجراء تعديل طفيف وهي :

نسبة (٢٠٪) من حصيلة الغرامات وشكراً .

دولة رئيس المجلس : ايش التعديل ؟ ما هي (٢٠٪) ، ما هو التعديل ؟

الدكتور احمد القضاه : هو التعديل الذي جاء بتوجيه اللجنة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور عبد الحافظ .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبه : شكراً دولة الرئيس .

حضرات الزملاء

اريد ان اذكر اننا نتكلم عن المرحلة الاولى من ضريبة المبيعات ، والتي ستحصل في المراكز الجمركية على الحدود ، وستركز في باب المصنع المنتج ، وفي كلا الموقعين هنالك جمارك ، وحسب علمي ان ضريبة المبيعات غير مفروضة على اي سلعة لا تخضع للجمارك وبما ان الجمارك ستحصل على هذه السلعة سواء كانت على الحدود الجمركية ، او في باب المصنع المنتج ، اذن تلقائياً ستحصل عليها ضريبة المبيعات ان كانت خاضعة للضريبة ، والتهرب من ضريبة المبيعات ، يعني ان هذه السلعة مهربة عن الجمارك ، فلا يجوز ان تكون السلعة قد دفعت جمارك دون ان تدفع ضريبة المبيعات ، وبما ان الموظفين القائمين على استيفاء هذه الضريبة هم موظفي الجمارك ، والذين لهم حوافز ، وسندرس ان شاء الله قريباً ، سيعرض على هذا المجلس قريباً قانون الجمارك ، وحينها سندرس الحوافز ان كانت كافية او غير كافية التي تدفع لهؤلاء الموظفين ، لذا زملائي الكرام انا اقترح عليكم شطب هذه المادة بشكل نهائي ، لانه يوجد هناك حوافز كافية لموظفي الجمارك ، وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد الرحيم .

السيد عبد الرحيم العكور : شكراً دولة الرئيس .

يعني الحقيقة صار حديث طويل حول هذه المادة ، ما اعتقد ان احداً من الزملاء الا ومع زيادة كل الموظفين ، واعطاء كل الموظفين المبدعين حوافز ، واما ان نأخذ قطاع من نفس وزارة المالية ونفس موظفي الجمارك يعني خاصة الخاصة ، فيأخذوا حوافز استثنائية ، حقيقة هذا فيه نوع من ظلم لبقية موظفي الوزارة نفسها ، وحقيقة سيثير مشاكل داخل الوزارة ، وانا اقول انه مع زيادة رواتب الموظفين او حوافز لكل الموظفين ، وتشطب هذه المادة ، لأن قانون الجمارك يعطي لموظفي الجمارك بشكل عام حوافز في موضوع ضبط المهربات .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور محمد ابو عليم .

الدكتور محمد ابو عليم : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة موظف الجمارك مختلف عن كل موظفي الدولة ، فموظف الجمارك اذا دخلت في المطار او منطقة حدودية ، من يراقب هذا الانسان الداخل ؟ ومن يفتش امتعته ويعطيه الحق ؟

هو موظف الجمارك ؟

اذن هو مهمته ، مهمة أمن اقتصادي للبلد ، وملاحقة كل التجاوزات التي تخالف القوانين والانظمة الموضوعة بالنسبة للجمارك ، فهو مهمته التربص لمن يتجاوز ، فهو أمن على دخل الدولة من الجمرك او من عائدات الجمارك ، وهو قابل ان يرتشي ، وقابل للاغراءات ، خاصة في مجال اذا كان هناك مهربات كبيرة على مستوى ضخم جداً واموال كثيرة ، وهنا تزداد التجاوزات ، ومن تجربتي (٤) سنوات الماضية كنائب ، لم اجد مهرب على حق ، فكلهم نتوسط لهم مشان ننقص لهم الجمرك ، او يسامحوهم ، اذا كان فيه ممارسة خاصة من اي موظف او جهة ، فتعود للقضاء .

لذلك دولة الرئيس اطلب بقاء المادة كما هي من اللجنة المالية ، واطلب وادفع بوقف النقاش ، وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبدالله اخوارشيدة .

السيد عبدالله اخوارشيدة : شكراً دولة الرئيس .

يا سيدي نحن امام حالتين ، يصحح ليّ ابو انس كلاهما مرّ

اولاً : اذا اخفقنا في وضع حوافز لموظفين في تحصيلات مالية للدولة ، وهنالك تحايل كثير ومقارنة بقوانين اخرى اثبتت فاعلية الحوافز اثبتت فاعلية في المجازات وتأدية الموظفين ، ولكن بنظري ، اجد ان النصين سواء في الوارد بمشروع القانون او في قرار اللجنة المالية ، فيهما كانما حقوق مكتسبة تعطي للموظف كأنما نظرة قوية الى وزارة المالية ، ولكني ارى اذا رأى الاخوان ان نهذب المادة كالآتي :

بحيث انه الوزير يقدر من هو الذي ساهم بفاعلية وجهد وبانضباط في اكتشاف حالات فعلاً صحيح ، ومن هو حصل عليها فجأة بموجب وظيفته .

اقترح على الاخوان : للوزير ان يكافىء من ساهم في اكتشاف التهرب من الضريبة ، او مش مضبط ، او ضبط السلع المهربة من حصيلة الغرامات المترتبة على هذه الجرائم بموجب نظام يصدر من مجلس الوزراء ، لاننا نعيد هذا الى حضانه الاصلية ومعدنه وهو وزير المالية .

دولة رئيس المجلس : دكتور عبدالله يثني عليه ، السيد عبد الرؤوف الروابده .

السيد عبد الرؤوف الروابده : سيدي دولة الرئيس .

اولاً : ارجو ان اقول ان هذا المجال ليس مجال الحديث عن زيادات الموظفين ، فنحن نعرف ان الموظفين قد تآكلت رواتبهم كما قال دولة رئيس الوزراء ، ونتمنى عليه ان يدلنا على سبيل الغاء هذا التآكل وتجاوزه ليس من هذا القانون ، فجميع الاطراف بحاجة الى حوافز ، ولكننا نتحدث في هذا المجال ايها الاخوة ، ليس عن مال الدولة وإنما على الغرامة التي ترتبت على تحصيل مال الدولة ، فمال الدولة



داخل خزائنها ، ونحن نتحدث عن الغرامات ، غير المال الذي هو جزء من الخزينة ، والحديث عن الهدية يا سيدي ، الهدية هذا القانون يلغي قبول الهدية ، فالهدية يقدمها الراشي ، وهذا المبلغ تقدمه الدولـة حتى لا يقبل الموظف الهدية ، فالموظف يتعرض لاغراءات كبيرة ، وهذا الحافز التشجيعي لا يمثل الا رقماً ضئيلاً او نسبة متدنية من تلك الاغراءات ، ولكنه حافز على ان يمنع هذا الموظف من السقوط ما امكن ذلك ، والحديث عن النظريات والمثاليات شيء ، والحديث عن واقع التطبيق شيء اخر ، انا اعتقد اننا قبلنا كثيراً من الحوافز ، والكثير من انواع الموظفين ، وليس اقلها القبول في الجامعات لبعض فئات الموظفين ، هذا حافز ، ودافعنا عنه وفي هذه الحالة اخواني ، انا اعتقد ان هذا الامر له سبيلان :-

اما ان نقول ان الخزانة العامة تخصص مبلغاً لتشجيع اولئك النظيفين الذين يقفون في وجه الراشين والمهدين من الخزينة مباشرة ، او ان نقول انه جزء من هذه الغرامات ، وهو الأمر الاسهل والأهون ، فان حصلوا الحق الطبيعي ، فلا يأخذون عليه حافزاً ، وان حصلوا ما تهرب الناس منه ، اخذت الخزينة حقها واعطتهم مما تقاضته زيادة عن حقها وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حماد .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً دولة الرئيس .

انا مع اعطاء الحوافز للموظفين وابقاء المادة كما وردت في المشروع وذلك بسبب :

ان النسبة لما تكون عائمة تكون افضل ، ففي سنة معينة قد تكون الغرامات (عشرة) آلاف دينار ، فيحصل (الفين) دينار توزع ، وفي سنة اخرى قد تكون (مئة) الف دينار فيحصل (عشرين) الف دينار .

ولذلك ما جاء بالمشروع كما ورد من الحكومة هو افضل من تحديد نسبة (٢٠٪) وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر : اذا سمحت لي دولة الرئيس الحقيقة وجدت ان اوضح نقطة في غاية الاهمية ، انه ورد على لسان بعض الزملاء خشية ان تستغل هذه المبالغ لاستبداد بعض موظفي الدولة في المواطنين وتصوير اشخاص بأنهم مهربين وهم ليس كذلك ، الحقيقة مش موظف الجمارك هو الذي يقرر ان هذا مهرب او غير مهرب ، موظف الجمارك مهمته ان يضبط العملية ، لكن من يقرر انها تهريب او غير تهريب ، اما ان يعترف هذا الشخص بانه مهرباً ، او المحكمة التي تقرر ان هذه عملية تهريب ، لذلك ليس هناك ادنى شك في ان هذه المبالغ سوف تستغل للاستبداد وتصوير حالات تهريب وهي غير تهريب واقعية ، حقيقة من يقرر ان هذه حالة تهريب اولا ، هي المحكمة ، ونحن نحترم نزاهة المحكمة ونزاهة القضاء في هذه القضية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً دولة الرئيس .

الواقع ما ذهب اليه الاخوة جميعاً تناولته اللجنة المالية ، وكان هنالك اراء لالغاء هذه المادة ، وهنالك اراء لبقاء المادة كما جاءت من الحكومة مفتوحة ، وبعد مناقشة مستفيضة توصلنا الى هذه الصيغة وتوصلنا الى (٢٠٪) بالتحديد خوفاً من ان يكون هنالك باب منافع للموظفين بدون قيد او شرط ، وفي نفس الوقت هذا النوع من العمل هو تعامل مع المال العام ، وهنالك اغراءات كثيرة جداً ، ولا بد من ايجاد حوافز للعاملين ، نحن نتمنى ان يكون هنالك حوافز بصورة مؤسسية عند الحكومة لجميع الموظفين ، ولكن نحن نتكلم الآن عن قانون بين ايدينا واجب ان نعمل جهدنا حتى نحافظ على هذا المال ، وجود (٢٠٪) هي نسبة معقولة ، وستذهب للموظفين بشكل جماعي بروح الفريق الواحد ، ولن تذهب لموظف بعينه ، حيث ان بالماضي الذي يضبط هو الذي يأخذ المال ، الآن هذا المال يذهب الى صندوق وهذا الصندوق يتم الانفاق منه في اساليب مختلفة ، اهمها رفع كفاءة العمل ، وتحسين الاوضاع المعيشية للموظفين ، وجزء منه كتعويض مالي للموظفين .

وعليه ارجو الموافقة على قرار اللجنة المالية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، يا اخوان هناك عدة اقتراحات ، نأخذ الابعد فالاقرب الاقتراح اللي اثير اكثر من مرة ومثنى عليه هو شطب المادة ، بمعنى اقتراح اللجنة المالية والمادة كما وردت في القانون الاصلي هذا هو الاقتراح ، شطب المادة (٤١) كاملة ،

من يوافق على شطب المادة (٤١) كاملة ؟ رفع الايدي بوضوح حتى لا نغلط .

١٩ من ٦٠ ولم ينجح الاقتراح .

فيه اقتراح اخر من الدكتور عبدالله النسور ومثنى عليه ، اذا ممكن ان يقرأه الدكتور عبدالله النسور ، والاخ عبدالله اخوارشيدة نفس الموضوع يعني اقتراحك واقتراح الدكتور عبدالله نفس الاقتراح .

السيد عبدالله اخوارشيدة : الاقتراح الأبعد ان يقدم .

دولة رئيس المجلس : لا ، اقتراحك واقتراح الدكتور عبدالله نفس الشيء .

السيد عبدالله اخوارشيدة : تقريباً .

دولة رئيس المجلس : تفضـل الامين العام .

السيد الامين العام : الاقتراح :

يرصد في الموازنة العامة مبلغ يصرف كمكافآت لبعض موظفي الدائرة في ضوء مجهوداتهم وامانتهم .

هذا اقتراح معالي الدكتور عبدالله النسور .

دولة رئيس المجلس : واقتراح الاخ عبدالله اخوارشيدة .

السيد الامين العام : الاقتراح :

للوزير ان يكافىء من ساهم في اكتشاف التهرب من الضريبة او ضبط السلع المهربة من حصيلة الغرامات المترتبة على هذه الجرائم بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء .

دولة رئيس المجلس : هذا اقتراح الاخ عبدالله اخوارشيدة ، هذا اقتراح لا ، نفس المعنى لكن واحد تقدم قبل الثاني ، نصوت على اقتراح الاخ عبدالله اخوارشيدة .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم ينجح .

من يوافق على اقتراح الدكتور عبدالله النسور ؟

السيد الامين العام : ٢٣ من ٦١ .

دولة رئيس المجلس : ٢٣ من ٦١ لم ينجح الاقتراح .

هناك اقتراح من الشيخ ابراهيم زيد على المادة (٤١) كما وردت من اللجنة المالية ، ممكن ان تقرأ لنا اياه .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : ورفع كفاءة موظفي الدائرة وتقديم الحوافز التشجيعية لهم ينشأ صندوق في الدائرة ويحول اليه نسبة (٢٠٪) من حصيلة الغرامات ، تصرف وتوزع على كل من ساهم في اكتشاف التهرب من الضريبة ، وضبط السلع المهربة منها ، ويتم بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

هناك تعديل اللجنة المالية ، من يوافق على قرار او توصية اللجنة المالية ؟

السيد الامين العام : ٣٢ من ٦١ .

دولة رئيس المجلس : ٣٢ من ٦١ ، اذن اكثر من النصف وينجح الاقتراح ، لذلك يصبح مقراً .

السيد عبد الرؤوف الروابده : نظام يصدر لهذه الغاية ، لأن الدستور يتحدث عن الصدور ، ولا يتحدث عن الاعداد .

دولة رئيس المجلس : اظن انها ليست مشكلة .

السيد عبد الرؤوف الروابده : نظام يصدر لهذه الغاية .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الباب الثالث عشر

بدل الخدمات

المادة (٤٢)

يحدد الوزير بتعليمات يصدرها المبالغ التي يجب استيفاؤها من المكلفين مقابل المطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة

ومصاريف التحليل .

قرار اللجنة المالية

موافقـــة .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون ؟

موافقـــة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الباب الرابع عشر

التقادم وسقوط الدعوى والدين

المادة (٤٣)

أ - لا ينظر في اي مطالبة او دعـوى باسترداد الضريبة او الغرامات التي مضي على تأديتها اكثر من ثلاث سنوات .

ب- يمتنـع على الدائرة المطالبـة بالضرائب والغرامات المستحقة وفق احكام هذا القانون بانقضاء خمس سنوات منذ تاريخ استحقاقها ما لم يوجد عذر شرعي يحول دون المطالبة خلال تلك المدة .

قرار اللجنة المالية

موافقـــة

دولة رئيس المجلس : دكتور محمد عويضة .

الدكتور محمد عويضه : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة لا ادري لماذا لا يسوي القانون بين المكلف وبين الدائرة ، في حال المكلف اقتصرناها على (ثلاث) سنوات ، على حين في حال الدائرة (اي الحكومة) (خمس) سنوات ، في حال المكلف ما قيدناها بشيء ، في حال الحكومة ما لم يوجد عذر شرعي يحول دون المطالبة .

انا اقترح ان يسوى بين المكلف والدائرة في هذا الأمر ، بحيث تصبح (ب) للجميع ، يمتنع على المكلف ويمتنع على الدائرة ، التحصيل بعد (٥) سنوات ما لم يكن هنالك عذر .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد حاتم .

السيد حاتم الغزاوي : انا افهم من نص الفقرة (أ) من المادة (٤٣) ، ان مبالغ دفعت اما عن طريق الخطأ ، او زيادة عن الاستحقاق ، وبالتالي فهي تصبح حقاً لصاحبها ، فاذا اقرت المادة كما هي الان ، نقع في تعارض مع الفقرة (ج) من المادة (٤٠) ، لذلك اقترح شطب هذه الفقرة (أ) .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي المادة (٤٠) تنص على قضية اخرى ، الحقيقة اذا كان مطالبة الدكتور عويضه انه والله تكون المُدَد متساوية ، الحقيقة هذه قضية فيها وجهة نظر ، ممكن ان تكون متساوية ، لكن الغاء المدة مفتوحة وانا رأيي في المادة (٤٠) :

انه لا يمكن ان تترك القضية بلا أجل ،

يعني قضايا مفتوحة لا يمكن ان تبقى تستمر الى امد غير محدود ، لا بد من انهاء هذه القضايا في فترة زمنية محددة .

لكن اذا ارتأى المجلس تعديل الفترة ، فالمجلس هو صاحب القرار في هذا الموضوع .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد عبد الكريم .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً دولة الرئيس .

حقيقة يعني كما ذكر الدكتور عويضه ، يجب تساوي مراكز الخصوم القانونية ، يعني نحن نضع النص فقرتين ، فقرة على المواطن ، وفقرة على الجهة المقابلة اللي هي الخزينة ، والفارق بينهما كبير .

وهذا حرام ، وهذا مجافي للعدالة ومجافي للمنطق يا اخوان ، لا يجوز ان نضع في الفقرة (أ) من المادة (٣) سنوات ، اذا مضى لا ينظر في دعوى المواطن اذا طالب باستداد ضريبة قبضتها الخزينة بغير وجه حق لمدة (ثلاثة) سنوات ، ثم نقول في الفقرة الثانية انه يمتنع عن الدائرة المطالبة بالضرائب والغرامات المستحقة وفق احكام هذا القانون بانقضاء (خمس) سنوات من تاريخ استحقاقها ، بالاضافة لما ذكرت من مجافاته لمنطق العدالة ، وعدم تساوي مراكز الخصوم القانونية ، اعتقد ايضاً ان هنالك مخالفة للدستور في المساواة بين مراكز القانونية ، وهذا تخصيص للأهداف العامة ، التشريع لا يجوز ان يخصص الاهداف العامة ، الاهداف العامة يجب ان تساوي حق الجميع ، سواء الدولة هنا بمثابة فرد تعاقد مدني ، والفرد ايضاً يجب ان يكون متساويين امام القضاء ، فلا يجوز لنا ان نفرق بينهما ، لذلك اقترح ان تكون الفقرة (ب) :

يمتنع على الدائرة المطالبة بالضرائب والغرامات المستحقة وفق احكام هذا القانون ، بانقضاء ثلاث سنوات منذ تاريخ استحقاقها ونقطة نوقف عند ذلك ، ونغير الخمس سنوات الى ثلاثة ، ونشطب ما لم يوجد عذر شرعي يحول دون المطالبة وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده : سيدي دولة الرئيس ، انا لا اعتقد ان من العدالة المساواة بين الخزانة العامة والجيب الخاص في مدة التقادم على هذا المال ، فصاحب المال الخاص يلاحقه ليلا نهار ، ونحن نتحدث عن ملاحقة موظف لمال عـــام ، والفارق بينهما كبيراً ، اذا كنا نريد حماية الخزينة ، ما رأي اخواني لو ان ورقة او سجلاً قد فقد من الوزارة فلم نعلم بفقدانه الا بعد خمس سنوات ؟

هل تضيع الضريبة على الدولة ، ومن هنا جاء الكلام عن العذر المشروع الذي تقبل به المحكمة ، ان عدم المطالبة لم ينجم عن تخاذل الدائرة ، وانما عن اسباب من تترتب عليه الضريبة هو السبب في ذلك الامر .

ارجو ان اقول لاخواني اننا نتحدث عن حماية خزينة الدولة ، ويجب ان يكون موقفنا دائماً مع حماية هذه الخزينة ، قد يكون لنا مآخذ على كيفية التصرف بما لها ، ولكن لا يجوز لنا ان لا نحمي مالها حماية خاصة ، انا اقول ان المواطن العادي لن ينتظر عاماً ، ولا ستة اشهر ، ولا شهرين ، لان ماله الخاص ، اما الموظف فسينتظر سنوات وسنوات حتى يطالب ونحن نعرف ان هذا المجلس طالب في دورته السابقة ، عند دراسة تقرير ديوان المحاسبة ، لماذا التأخر في المطالبة بمئات الملايين المتأخرة للحكومة ، لانه لا يوجد حافز لدى الموظفين للمطالبة بها ولحماية خزينة الدولة ، انا لا اعتقد ان هذه مساواة في هذه المدة هي المساواة التي نص عليها الدستور ، فالخزينة لا تتساوى مع الجيب الفردي ، وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور عبدالله .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس ، المادة (أ) لا تماثل المادة (ب) ابداً ، وليس هناك وجه مقارنة بين المواطن المسكين والخزينة ، وليس صحيحاً ان المواطن ما اعطي الا ثلاث سنين ، والخزينة اعطيت خمس سنين هذا ليس صحيحاً ، المادة (أ) ماذا تقول ؟ تقول:

انه لا ينظـــر في مطالب استـرداد الضريبة .

يعني المواطن يريد ان يسترد ضريبة ، جرت تأديتها ، اذن هو بده يسترد شيء دفعه ، لانه لما دفعه كان صار مار سنة وسنتين وثلاثة ، المحكمة لما ثبت عليه رقم هو دفعه ، وبعد ذلك بثلاث سنوات يطالب ، ولكن الدولة تطالب للمرة الاولى في الضريبة يعني انعطوا الاثنين تماماً نفس المدة تقديرياً ، وانا اذكر حادثة في وزارة المالية فيه شيء اسمه رسوم الطوابع ، يعني اذا فيه واحد بياخذ عقد مقاولة بمبلغ (اربعين / خمسين) مليون فيه عليه (٣٠٠ر٠) رسوم طوابع تدفع لوزارة المالية ، فيه شركة اجنبية أنشأت مشروعاً في الاردن ، وكان عليها رسوم طوابع الموظف الكريم حطها تحت الكارت تيبل اللي على طاولته ، وراحت الشركة ومرت المدة القانونية وخسرت الخزينة (١٥٠) الف دينار ، وهذه الواقعة ارجو من معالي الوزير ان يتحقق منها ، لان الموظف حط المطالبة تحت الكارت تيبل ومرت المدة القانونية ، حقيقة انه المواطن هنا معطي فترة طويلة جداً ، بدعي عليه وبيروح يخاصم وتسقط الدعوى ويدفع وبعد الدفع بثلاث سنوات يطالب اخواني .

المادة جيدة ومتوازنة وارجو التصويت عليها كما وردت ، واؤيد الزميل الروابده في هذا .

دولة رئيس المجلس : هناك اقتراح مشترك بتعديل خمس سنوات فيه (ب) لتصبح ثلاث سنوات ، وشطب ما لم يوجد عذر شرعي يحول دون المطالبة خلال تلك المدة في (ب) هذا هو الاقتراح .

من يوافق على هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

اذن من يوافق على قرار اللجنة المالية ؟

اغلبية كبيرة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤٤)

أ - تسقط دعوى الحق العام في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل اذا لم تجر ملاحقة بشأنه .

ب- تسقط العقوبة المحكوم بها بموجب هذا القانون بمضي خمس سنوات في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه للمحكوم عليه .

ج - لا تسقط حقوق الدائرة المالية الثابتة بحكم قضائي او باقرار من المكلف بمرور الزمن .

قرار اللجنة المالية

موافقــة

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً دولة الرئيس .

يبدو ان المشرع قد سهي في الفقرة (ب) :

تسقط العقوبة المحكوم بها بموجب هذا القانون ، اذا لم تنفذ بعد مضي خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهياً وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه للمحكوم عليه .

يعني نسي عبارة :

اذا لم تنفذ .

بمعنى ان العقوبة اذا نفذت ، نفذت ، لكن اذا ما نفذت يجب ان تبقى الى ان تمر مدة التقادم ، فيه عبارة يعني ساقطة من هنا .

دولة رئيس المجلس : فيه رأي قانوني بهذا الموضوع ؟ معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : يا سيدي الاضافة التي اشار اليها معالي الاستاذ عبد الكريم اضافة واردة .

دولة رئيس المجلس : اين تأتي اخ عبد الكريم هذه الاضافة .

السيد عبد الكريم الدغمي : يا سيدي اذا سمحت ان تعطيني ثانية فقط ، بعد كلمة هذا القانون اذا لم تنفذ .

تسقط العقوبة المحكوم بها بموجب هذا القانون اذا لم تنفذ بمضي خمس سنوات في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه للمحكوم عليه .

دولة رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقــة .

هل توافق على المادة كما وردت من

اللجنة المالية ؟

موافقــة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الباب الخامس عشر

احكام عامة

المادة (٤٥)

أ - تضمن الضريبة المستحقة على السلع التي توافق دائرة الجمارك على ادخالها ادخالا مؤقتاً بكفالة بنكية او بأي ضمانات اخرى يحددها الوزير لحين زوال صفة الادخال .

ب- اما السلع التي توافق دائرة الجمارك على وضعها في الاستهلاك المحلي فتستوفى الضريبة على هذه المواد وفق نسبتها النافذة في يوم تسجيل بيانات الوضع في الاستهلاك الخاصة بها .

ج - اذا كانت المواد المقبولة تحت وضع الادخال المؤقت ، مما يدخل في صناعة سلعة محلية خاضعة للضريبة فيتم استيفاء الضريبة عن هذه السلعة عند طرحها للاستهلاك المحلي وتسدد قيود الادخال المؤقت وفق معادلة التصنيع الموضوعة من قبل لجنة يشكلها المدير لهذه الغاية .

قرار اللجنة المالية

موافقــة .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الكريم.

السيد عبد الكريم الدغمي : في المواد السابقة تركز نقاشي على اعطاء هامش من السلطة التقديرية للمسؤول لكي يتحرك ضمن هذه السلطة في فرض الغرامات ، وغير ذلك ولكن لم المس توجهاً من المجلس الكريم حول هذه السلطة التقديرية وما دام الأمر كذلك ، وما دام توجه المجلس كذلك وانا اذعن لرأي الاغلبية في المشروع ، فأنني لا ارى في الفقرة (أ) من هذه المادة ان يعطي للوزير الضمانات الاخرى او الكفالة البنكية ، بمعنى انها ستصبح كفالات بنكية لناس ، طبعاً لا اهتم مع احترامي لمعالي الوزير الحالي ، كفالات بنكية لناس ، وضمانات اخرى لناس آخرين ، فلنحدد بمقتضى هذا القانون ، اما كفالة بنكية واما الضمانة التي يراها الوزير مناسبة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هناك توصية اللجنة المالية ، من يوافق على المادة (٤٥) ؟

موافقــة ؟

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤٦)

أ - تقوم وزارة الصناعة والتجارة بتزويد الدائرة بنسخة من التسجيلات الصناعية والخدمية التي تصدر عن الوزارة التي يرغب منشؤوها بانتاج سلع أو تقديم خدمات .

ب- يترتب على كل منتج لأي سلعــة او مقدم لأي خدمة تزويد الدائرة بنسخة من الترخيص المعطى له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله على الترخيص مع بيان وصف للسلعة التي سينتجها او الخدمة التي سيقدمها .

ج - على منتج اي سلعة أو مقدم اي خدمة اعلام الدائرة عن فترات التوقف الكلي او الجزئي لعمله وذلك خلال ثلاثة ايام من التوقف .

قرار اللجنة المالية

المادة (٤٦) الفقرة (جـ) :

شطب عبارة (ثلاثة ايام) الواردة فيها واستبدالها بكلمة اسبوع .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقـــــة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤٧)

للمدير تأجيل دفع الضريبة المتحققة على اي مكلف ينتج سلعاً محلية لمدة لا تزيد على (٣٠) يوماً عن الموعد المقرر لدفعها ، وذلك مقابل كفالة بنكية او اي ضمانة اخرى يحددها الوزير وبموجب الشروط التي يقررها المدير للتأجيل .

قرار اللجنة المالية

موافقـــــة .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون ؟

موافقـــــة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤٨)

تنشأ مراكز الادارة والرقابة والجباية للضريبة على المبيعات وتلغى بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير .

قرار اللجنة المالية

موافقـــــة .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف الروابده .

السيد عبد الرؤوف الروابده : شكراً دولة الرئيس .

ليس هذا مجاله هذا القانون ، هذا امر يتعلق بتشكيلات دوائر الدولة ، اتمنى اخواني ان لا ترد هذه المادة ، لان هذا حق اباحة القانون بنظام التشكيلات الادارية لأي مسؤول، فهو ينشأ ويشطب ويغير وفقاً لنظام التشكيلات الأدارية ، ولا يجوز ان يوضع في القانون ما يمس بالتشكيلات الادارية ، لذا اقترح شطب المادة لانها صلاحية متاحة للحكومة .

دولة رئيس المجلس : هل هنـاك رأي آخر ؟ دكتور محمد .

الدكتور محمد ابو عليم : دولة الرئيس يتكلم عن مراكز الادارة .

السيد المقرر : من مواقع جغرافية يا سيدي .

الدكتور محمد ابو عليم : ما بتكلم عن تشكيلات ادارية .

دولة رئيس المجلس : فيه رأي آخر ؟ لا يوجد .

من يوافق على شطب المادة (٤٨) ؟

لم ينجح الاقتراح .

هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة المالية ؟

موافقـــــة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤٩)

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

قرار اللجنة المالية

موافقـــــة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على قرار اللجنة المالية ؟

موافقـــــة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥٠)

تصدر التعليمات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون من قبل الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة المالية

المادة (٥٠) :

اضافة عبارة (ويحدد فيها تاريخ سريانها) الى نهاية الفقرة .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على توصية اللجنة المالية ؟

موافقـــــة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥١)

يلغى قانون الضريبة على الاستهلاك رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٨ وتبقى الانظمة الصادرة بمقتضى احكامه والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان تعدل او تلغى او يستبدل غيرها بها وفقاً لاحكام هذا القانون .

قرار اللجنة المالية

المادة (٥١) :

قررت اللجنة اعادة صياغتها على النحو التالي :

المادة (٥١) :

أ - يلغى قانون الضريبة على الاستهلاك رقم

٣٤ لسنة ١٩٨٨ والجداول الملحقة به والانظمة الصادرة بمقتضاه وتبقى التعليمات والقرارات الصادرة سارية المفعول الى حين انقضاء ستة أشهر من تاريخ سريان مفعول هذا القانون لحين الغائها أو استبدالها أيهما أول .

لكني دولة الرئيس اود قبل قراءة الفقرة (ب) ان انوه بأن هذه الفقرة تتعارض مع مطلع المادة الاولى في القانون ، واعتقد انه لا داعي لوجودها .

ب- يبدأ سريان مفعـول هذا القانـون بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف الروابده .

السيد عبد الرؤوف الروابده : شكراً دولة الرئيس .

ان ضريبة الاستهلاك مختلفة جذرياً في مبدأ فرضها وطريقة فرضها وطريقة عملها ، وبالتالي لا ارى موجباً لاستمرار اي انظمة او تعليمات معمول بها بعد وضع هذا القانون .

ان الحكومة مطالبة والقانون يدرس ، ان تبدأ بوضع تعليمات وانظمتها بحيث يأتي صدور القانون وصدور تلك الانظمة والتعليمات متزامناً ، ليست هناك اي علاقة او صيغة اجرائية متماثلة بين ضريبة الاستهلاك وضريبة المبيعات ، فلا اعرف ما هي الأمور التي تريد الحكومة منها ان تستمر سارية لستة اشهر ، هل يعني ذلك ان يستمر استيفاء الضريبة بطريقة استيفاء ضريبة الاستهلاك ؟ هل يعني ذلك رقمها ؟ هل يعني ذلك الاساليب ؟

انا اعتقد ان هذه المادة مخالفة لروح القانون ، ولذا اقترح :

ان يكتفي فقط بصيغة :

يلغى قانون الضريبة على الاستهلاك رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٨ ونقطة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الدكتور ابو عليم .

الدكتور محمد ابو عليم : شكراً دولة الرئيس .

اعتقد المقصود من بقاءها ستة اشهر ، هو المحافظة على المال العام ، اذا كان هناك مواد تخزينية او مهربة تدخل البلد من جديد خلال هذه المدة التي لا تفرض فيها ضريبة المبيعات .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي : شكراً ، كنت اريد ان اتكلم عن هذه الفقرة (ب) من قرار اللجنة المالية واطالب بشطبها .

اصوات : موافقـــة .

دولة رئيس المجلس : السيد حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً دولة الرئيس .

في الواقع هي المادة كما جاءت تتناسب

واللي تفضل فيه معالي ابو عصام ، لانها تقول هنا :

من تعليمات وقرارات صادرة بمقتضى سارية المفعول الى ان تعدل ، او تلغى ، او تستبدل غيرها بها وفقاً لاحكام هذا القانون .

ولذلك قرار اللجنة المالية صحيح .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دكتور الزبن .

الدكتور محمد الزبن : شكراً دولة الرئيس .

قبل قليل تفضل معالي المقرر وقال :

الفقرة (أ) سوف تلغى ، علماً بأنه مع احترامي لرأي معالي ابو عصام .

دولة رئيس المجلس : المقرر تكلم على (ب) .

الدكتور محمد الزبن : لذلك انني ارى انه ما جاء بتنسيب اللجنة المالية ، وتبقى التعليمات والقرارات الصادرة سارية المفعول الى حين انقضاء ستة اشهر من تاريخ سريان مفعول هذا القانون لحين الغاءها او استبدالها ايهما اول .

الحقيقة هي محافظة على المال العام ، لذلك اطالب الزملاء بالموافقة على الفقرة (أ) وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور محمد ابو عليم .

الدكتور محمد ابو عليم : ادفع بوقف النقاش ونصوت .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف الروابده .

السيد عبد الرؤوف الروابده : سيدي دولة الرئيس .

كنت اتمنى على معالي وزير المالية ان يتحدث ، هل لهذه المادة علاقة بالمال العام ؟ هل لها علاقة بالحفاظ على الخزينة وحقوقها ؟ الكلام هنا عن اجراءات تنفيذية ، كنت اتمنى على معاليه ان يقول :-

ما هي الاجراءات التنفيذية التي يريد ان يحافظ عليها معمول بها ؟ وليعطني مثالاً واحداً .

لا طريقة تحصيل ضريبة للاستهلاك ، ولا السلع الخاضعة لضريبة الاستهلاك ولا تلك الانظمة لها علاقة بهذه الضريبة .

فكيف تستمر معمول بها ؟

انا اتمنى ان يفسر هذا الموضوع ، وانا اعرف انني جاهز للتراجع عن رأيي ان تبين خطؤه ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير المالية .

معالي وزير المالية : شكراً دولة الرئيس.

الحقيقة يعني حتى لا اطيل النقاش ، اقبل باقتراح معالي ابو عصام وخصوصاً بان تعليماتي جاهزة واستطيع اصدارها بعد يوم من

موافقتكم .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، فيه هناك اقتراح من الاستاذ عبد الرؤوف الروابده كما سمعتوه ، يعني يكتفى بتوصية اللجنة المالية لغاية سنة ٨٨ ويشطب الباقي من يوافق على هذا الاقتراح ؟

موافقة .

اذن تصبح المادة (٥١) كذلك ، من يوافق على شطب (ب) يا اخوان ؟

موافقـــة .

اذن تصبح المادة بدون (أ و ب) ، المادة (٥١) فقط يلغى قانون الضريبة على الاستهلاك رقم (٣٤) لسنة ٨٨ .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥٢)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ١٩٩٤/٢/١٠ .

قرار اللجنة المالية

موافقـــة .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على هذه المادة ؟

اغلبية كبيرة .

بذنا نرجع للجداول ، يا اخوان رجاءاً بقي لنا فترة قصيرة جداً لان بدي احكي على موضوع الجداول ، الدكتور عبدالله النسور .

الدكتور عبدالله النسور : سيدي الرئيس لما كانت اللجنة المالية الموقرة والمشكورة جداً على جهدها الحميد والطيب، قد درست بالتعاون مع وزارة المالية ومختصيها ، وكان لي شرف الحضور جانب من جلساتها ، ودرست الجداول جدولاً جدول، وسلعة سلعة ، وبنداً بنداً ، ونسبة نسبة فانني اقترح على المجلس الكريم قبول قرار اللجنة المالية بالنسبة للجداول على الرغم من انني ارغب ان يكون جزءاً من النظام ، وليس القانون اما وقد جرى التصويت فانني اقترح اعتبار الجداول التي وافقت عليها اللجنة المالية مقبولة وشكراً .

اصوات : نثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم ابو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط : شكراً دولة الرئيس .

هناك حقوق للمواطنين فقدت ولم تذكر ، غيبت من هذه الجداول ، وتعتبر من امس حاجياتنا اليومية كمواطنين ، فلذلك استسمح دولتكم ان اذكرها على عجل :

صفحة (٢) تابع للجدول رقم (١) .

البند (٢٥) لم يذكر فيه الحجر الصخري الذي يلزم للبناء .

البند (٢٨) البنزين والسولار والكاز وزيوت السيارات ، هذه من ضروريات الحياة ، لم تذكر قط .

هكذا من الأصل

دولة رئيس المجلس : طيب اذا سمحتم لي ، السيد عبد موسى النهار .

السيد عبد المنعم ابو زنط : دولة الرئيس انا ما خلصت .

دولة رئيس المجلس : معلش ، لحظة شوية الله يخليك .

السيد عبد المنعم ابو زنط : عندي كلام.

دولة رئيس المجلس : لحظة شويه ، عبد موسى تفضل .

السيد عبد المنعم ابو زنط : اعطيتني الدور لأتحدث ام اقمع ؟

دولة رئيس المجلس : لا تقمع يا شيخ عبد المنعم والله حكيت عشر مرات ولم تقمع.

السيد عبد المنعم ابو زنط : دولة الرئيس انا ما خلصت ، فيه مواد ، لا يجوز .

دولة رئيس المجلس : يا زلمه برجوك بس نبحث في الجداول استنى شويه .

السيد عبد المنعم ابو زنط : لا بد من تفصيلها .

دولة رئيس المجلس : عبـــد موسى تفضل .

السيد عبد موسى النهار : دولـــة الرئيس ، نحن نتكلم من حيث المبدأ ، هل نبحث هذه الجداول ام لا ؟

فانني اثني على اقتراح الدكتور عبدالله .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اخ مفلح عندك اقتراح تفضل .

السيد مفلح الرحيمي : اقتراحي هو تثنية على ما ورد من معالي ابو زهير .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ عبد الرحيم .

السيد عبد الرحيم عكور : شكراً دولة الرئيس .

حقيقة انه يعني انا مع المبدأ ، هل نناقش الجداول او لا نناقشها ؟ فاذا كان فيه مناقشة للجدول حقيقة بدها وقت طويل ، ولذلك انا اقترح ان ترفع الجلسة ، وان نعود لمناقشة الجداول في جلسة خاصة اما ان نقبلها كلها او نرفضها كلها .

دولة رئيس المجلس : يا اخوان اذا سمحتم لي ، الحقيقة هذه جداول متفق عليها، وتم دراستها من قبل اللجنة المالية ، لكن فيه اقتراح بقبول الجداول كما هي ، والتصويت على ذلك ، وهناك تثنية على ذلك ، تفضل اخ فواز .

السيد فواز الزعبي : ان النسبة الموجودة على مثل سجاير الريم (٢١٦) فلس ، وعلى (Gold Cost) (١٠٠) فلـــس ، و (Winston) (١٠٠) فلس ، هي استهلاك (٩٠٪) والريم (١٠٪) استهلاكها ، ارجو رفع الرسوم على هذه الاصناف .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيد المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس .

الحقيقة اثناء بحث هذا القانون ، ذكر الكثيرَ من الزملاء ان هذا القانــون يبنى لبنة لبنة ، بمعنى ان هذا القانون مترابط ترابطاً تاماً ، ولقد درست اللجنة المالية وضع النسبة التي اقرّت ، سواء (٧٪) او (٢٠٪) بناءاً على هذه الجداول ، واحكمت موضوع القانون جميعه احكاماً كاملاً ، وحجم الايرادات لخزينة الدولة، وما يمكن ان تحصله ويحقق الموازنة العامة للدولة التي اقرت من مجلس النواب بناءاً على هذه الجداول ، اذا طرأ اي تغيير على هذه الجداول ، الحقيقة وكأننا ندخل في نسف النسبة التي اقرّت على هذا الاساس ، لذا دولة الرئيس مع احترامي لوجهات النظر المختلفة ان هناك بعض الزملاء ربما يريدون تعديل في هذه الجداول ، البعض يريد ان يخرج بعض هذه الاعفاءات ويشملها بالضريبة ، والبعض يريد العكس ان يدخل اعفاءات جديدة على هذه الجداول ، لكنني ارى ان نطرح الاقتراح تفضل به معالي الزميل عبدالله النسور الى التصويت ان اقرّ فلا داعي لبحث الجداول نهائياً ، وان لم يقرّ عندها يتم قراءة الجداول وبحث ما يمكن ان يدخل وما يستجد .

دولة رئيس المجلس : شيخ عبد الرحيم نقطة نظام .

السيد عبد الرحيم عكور : شكراً دولة الرئيس .

هناك اقتراحان :-

اقتراح بأنه هل ندخل في نقاش الجداول، او لا ندخل وصار عليه تثنية ، كلام الدكتور عبدالله ، معنى ذلك تصويت ولا نقاش وانا اقول ان الابعد انه ندرس او لا ندرس .

دولة رئيس المجلس : السيد عبد الرؤوف الروابده .

السيد عبد الرؤوف الروابده : شكراً دولة الرئيس .

كنت اريد ان اتحدث في النظام ، اولوية البحث هو طلب التأجيل وفقاً لاحكام النظام الداخلي .

دولة رئيس المجلس : من يوافق على تأجيل البحث في هذا الامر ؟ عدد الاصوات .

واضح لم ينجح الاقتراح .

من يوافق على توصية اللجنة المالية حول الجداول (١، ٢، ٣، ٤) من يوافق ، ارجو رفع الايدي حتى نعرف نعّد .

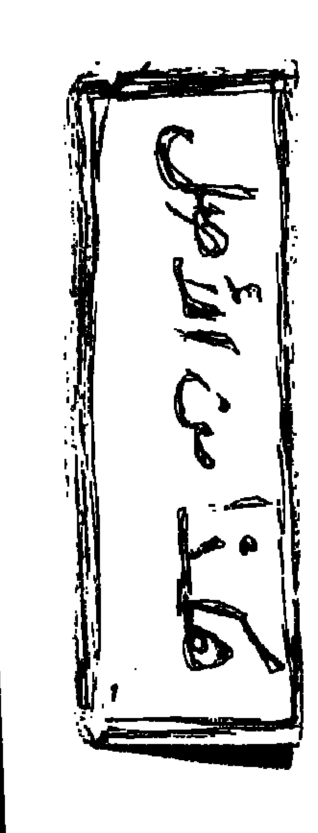
السيد الامين العام : ٣٦ من ٥٠ .

دولة رئيس المجلس : ٣٦ من ٥٠ .

من يوافق على القانون بأكمله والجداول المرفقة به مع التعديلات .

السيد الامين العام : ٣٦ من ٥٠ .

دولة رئيس المجلس : ٣٦ من ٥٠ ، ويعتبر القانون موافق عليه .



« وهذا هو نص القانون كما اقره مجلس النواب الكريم »

القانون كما أقره مجلس النواب
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤
قانون الضريبة العامة على المبيعات
المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الباب الأول
أحكام تمهيدية
المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير : وزير المالية .
الوزير المختص : وزير الصناعة والتجارة
الدائرة : دائرة الجمارك
المدير : مدير عام دائرة الجمارك
الضريبة : الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في هذا القانون .
الشخص : الشخص الطبيعي او المعنوي .
المكلف : كل صانع او تاجر او مؤد لخدمة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة او خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم مستورداته .
السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محلياً او مستورداً .
الخدمة : كل عمل خاضع للضريبة يقوم به الشخص لقاء بدل عن هذا العمل .
المستورد : الشخص الذي يستورد سلعا او موادا او خدمات من الخارج خاضعة للضريبة.
مورد الخدمة : الشخص الذي يتولى توريد خدمة خاضعة للضريبة او يقوم بتأديتها .
المسجل : المكلف الذي تم تسجيله لدى الدائرة وفقاً لاحكام هذا القانون .
تاجر الجملة : الشخص الذي يبيع سلعا خاضعة للضريبة لآخرين يبيعون او يصنعون ما اشتروه منه .
تاجر التجزئة : الشخص الذي يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك

الضريبة على المدخلات : الضريبة التي سبق فرضها على المواد الاولية او السلع نصف المصنعة او المصنعة الداخلة في انتاج سلع اخرى خاضعة للضريبة .

السلع المعفاة : السلع المنصوص عليها في جدول السلع المعفاة من الضريبة الصادرة وفقاً لاحكام هذا القانون .

المستودع : المكان الذي يخصصه المكلف ويستعمله لتخزين المـــواد الاولية والمدخلات الصناعية الاخرى التي تستعمل في انتاج اي سلعة خاضعة لاحكام هذا القانون ويسجل لدى الدائرة .

المخـــزن : المكان الذي يخصصه المكلـــف لتخزين السلـــع المصنعة بعد انتاجها مباشرة ويسجل لدى الدائرة .

المصنـــع : المكان الذي يتم تصنيع السلع فيه او تجهيزها .

المادة (٣)

يعتبر تصنيعاً تحويل المادة بوسائل الانتاج المختلفة الى منتج جديد وذلك بتغيير شكلها ، او مكوناتها ، او طبيعتها ، او نوعها .

ويعد تصنيعا نتيجة العمليات الكيماوية ، او عمليات الخلط ، او القص او التشكيل ، او التجميع كليا او جزئيا شريطة حدوث تغيرات على المدخلات في الجوهر ، او الشكل سواء اكانت بعض او كل هذه المدخلات موادا خاما او نصف مصنعة او مصنعة بما في ذلك العمليات التجمعية والتعبئة والتغليف المطابقة للتعريف اعلاه .

ويستثنى من ذلك :

١ – عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها .

٢ – عمليات التعبئة التي تقوم بها محلات البيع بالتجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة .

٣ – اعمال تركيب الآلات والمعدات لاغراض التشييد والبناء .

مراحل تطبيق الضريبة

المادة (٤)

يطبق هذا القانون على مرحلتين :

المرحلة الأولى : ويعمل بهذه المرحلة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ويكلف فيها المنتج الصانع ، والمستورد ومورد الخدمة بدفع الضريبة او تحصيلها وتوريدها للدائرة.

المرحلة الثانية : أ – يكلف فيها المنتج الصانع والمستورد ، ومورد الخدمة وتاجر الجملة ، وتاجر

المفرق (التجزئة) ، بدفع الضريبة او بتحصيلها وتوريدها للدائرة .

ب– يتم تطبيق المرحلة الثانية بقانون لاحق يصدر لهذا الغرض بعد انقضاء خمس سنوات على الاقل من تاريخ تطبيق المرحلة الاولى .

الباب الثاني

فرض الضريبة واستحقاقها

المادة (٥)

أ – تخضع للضريبة السلع المصنعة محليا والمستوردة باستثناء ما اعفي منها بنص خاص او الواردة في جدول الاعفاءات رقم (١) الملحق بهذا القانون .

ب– تخضع للضريبة الخدمات المحلية والمستوردة المنصوص عليها في الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون .

ج – لغايات هذا القانون تعتبر جداول التعريفـــة الجمركية وشروحاتها مرجعا في تحديـد مسمي السلعة .

المادة (٦)

أ – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة :

١ – تفرض ضريبة عامة بنسبة (٧٪) من قيمة السلع المحلية والمستوردة وقيمـة الخدمـــات الخاضعة للضريبة .

٢ – ولغايات تطبيق احكام هذا القانون يكون فرض الضريبة بنسبـــة (صفـــر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج طبقا للشروط التي تحددها التعليمات التنفيذية .

ب– يلحق بهذا القانون جداول تعتبر جزءا من القانون ولا يجوز تعديلها الا بقانون لاحق وهي كما يلي :

١ – جدول بالسلع المعفاة من الضريبة جدول رقم ١ .

٢ – جدول بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة اكثر من النسبة العامة بحد اعلى لا يتجاوز (٢٠٪) جدول رقم (٢) .

٣ – جدول بالسلع الخاضعة لضريبة نوعية متفاوتة حسب النوع او الحجـم او الـــوزن او الوحدة جدول رقم (٣) .

٤ – جدول بالخدمات الخاضعة للضريبة جدول رقم (٤) .

المادة (٧)

على الرغم مما ورد في هذا القانون لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اعفاء اي من السلع المنتجة محلياً من الضريبة بصورة كلية او جزئية .

المادة (٨)

يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالاقرار عنها وتوريدها للدائرة في المواعيد المحددة في هذا القانون .

المادة (٩)

أ - تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة او اداء الخدمـــة وفقا لاحكام هذا القانون . كما تستحق الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة التخليص عليها حسب نسبة الضريبة او فئتها في تاريخ تسجيل البيان الجمركي وتحصل قبل الافراج عن السلع وفقاً للاجراءات الجمركية ، وتطبق بشأنها القواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك ما لم يرد عليه نص خاص في هذا القانون .

ب- يعتبر بيعا لغايات هذا القانون انتقال ملكية السلعة او اداء الخدمة من البائع ولو كان مستوردا الى المشتري ويعد بيعا بحكم القانون استعمال السلعة والاستفادة من الخدمة من قبل المكلف لاغراضه الخاصة او تمكين الغير من ذلك مقابل بدل او بدون بدل او التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية) .

ج - تتحقق واقعة البيع او اداء الخدمة باحدى الحالات التالية ايها اسبق :

١ - اصدار فاتورة ضريبة .

٢ - تسليم السلعة او تأدية الخدمة .

٣ - اداء ثمن السلعة او مقابل الخدمة سواء كان كله او بعضه ، او دفعه تحت الحساب او تصفية حساب ، او بالاجل او غير ذلك من اشكال اداء الثمن وفقا لشروط الدفع المختلفة .

المادة (١٠)

أ - لا تخضع للضريبة ما يلي :

١ - السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج من المناطق الحرة ، طبقا للشروط والضمانات التي تحددها التعليمات التنفيذية .

٢ - السلع والخدمات التي تصدرها المشاريع القائمـة في المناطق الحرة ، والمـدن الحرة ،

والاسواق الحرة الى خارج المملكة .

ولا تستحق الضريبة على ما تستورده تلك المشاريع من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك المناطق والمدن والاسواق الحرة .

٣ - السلع العابرة (المارة بالترانزيت عبر المملكة) .

ب- يخضع للضريبة ما يلي :

١ - ما يستورد من سلع او خدمات خاضعة للضريبة بمقتضى هذا القانون من المناطق والمدن والاسواق الحرة الى السوق المحلي .

٢ - الخدمات والسلع المصنعة في مشاريع المناطق والمدن الحرة عند وضعها للاستهلاك او للاستعمال المحلي .

المادة (١١)

في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة خاضعة للضريبة او تصفيته تستحق الضريبة على تلك السلع التي آلت الى الخلف القانوني وقت التصرف بها الا اذا كان الخلف مسجلا او قام بتسجيل نفسه وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة (١٢)

تخضع للضريبة السلع والخدمات التي تعتبر مهربة او مخالفة لاحكام هذا القانون حسب فئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع التهرب او المخالفة فاذا تعذر تحديد هذا التاريخ فتخضع لفئات الضريبة النافذة وقت ضبط الجريمة او المخالفة .

الباب الثالث

التسجيـــــل

المادة (١٣)

أ - على كل منتج صانع بلغ او جاوز قيمة مبيعاته من السلع الصناعية الخاضعة للضريبة ، والمعفاة منها خلال السنة المالية السابقة لتاريخ العمل بهذا القانون حد التسجيل وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لاحكام هذا القانون اذا بلغ او جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا الحد ان يتقدم الى الدائرة بطلب تسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير في كل من مرحلتي تطبيق هذا القانون مع ضرورة الاعلان عن مدة التسجيل في الصحف اليومية المحلية .

ب - على كل شخص طبيعي او معنوي اصبـح مكلفا وفقا لكل مرحلة من مرحلتي تطبيق هذا

القانون بلغت قيمة مبيعاته او مقابل خدماته حد التسجيل او جاوزته في اية سنة مالية او جزء منها بعد العمل بهذا القانون ان يتقدم الى الدائرة بالطلب المشار اليه وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير وتسري عليه احكام هذا القانون اعتبارا من اول الشهر التالي للشهر الذي بلغت مبيعاته او مقابل الخدمات التي قدمها حد التسجيل او جاوزته . كما يلزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد مهما بلغ حجم مستورداته ، الا اذا كان الاستيراد للاستعمال الشخصي.

جـ - تقيد الدائرة طلبات التسجيل التي تقدم اليها بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة في سجل خاص تعده لهذه الغاية وذلك بعد مراجعتها والتحقق من صحتها وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك .

د - يترتب على كل مسجل اعلام الدائرة خطياً بأية تغييرات تطرأ على البيانات الواردة في طلب التسجيل وذلك خلال (٣٠) يوما من حدوث تلك التغييرات .

هـ - تحدد التعليمات التنفيذية نموذج طلب التسجيـل والبيانات الواجـب ، اثباتها فيه والشروط والقواعد والمدد والاعلانات والاجراءات الخاصة بالتسجيل والشهادة التي يتم اصدارها .

المادة (١٤)

أ - يعين حد التسجيل بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون على ان لا يتجاوز ماية الف دينار .

ب- يجوز للشخص الذي لم يبلغ حد التسجيل ان يتقدم الى الدائرة لتسجيل اسمه وبياناته طبقا للشروط والاوضاع التي تحددها التعليمات التنفيذية ويعتبر في حالة التسجيل من المسجلين المشمولين بأحكام هذا القانون .

جـ - يعفى من الضريبة الشخص الذي لم تبلغ مبيعاته او نظير خدماته حد التسجيل ولم يسجل طوعياً .

الباب الرابع

القيمة والاقرار عنها

المادة (١٥)

أ - تكون القيمة الواجب الاقرار عنها والتي تتخذ اساسا لفرض الضريبة بالنسبـة للسلـع او ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة الحقيقية التي تمثل السعر المدفوع فعلا مقابل السلعة او الخدمة وللدائرة ان تتحقق من ذلك السعر بالطريقة التي تراها مناسبة ، ولها في سبيل ذلك ان تطلب من البائع ان يقدم لها العقود وغيرها من الوثائق المتعلقة ببيع السلعة او الخدمة .

ب - اما بالنسبة للسلع المستوردة فتقدر قيمتها في مرحلة التخليص عليها من قبل الجمارك بالقيمة

المتخذة اساسا لتحديد الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب الاخرى المفروضة على السلع قبل سحبها من المركز الجمركي مضافاً اليها تلك الرسوم والضرائب .

جـ - تطبق احكام هذه المادة على السلع المهربة او المخالفة ، والسلع والخدمات المحلية التي تم التهرب من دفع الضريبة عنها او المخالفة لاحكام هذا القانون .

المادة (١٦)

أ - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة :
على كل مسجل (بفتح الجيم) ان يقدم للدائرة كل شهرين اقرارا بمبيعاته وقيمتها والضريبة المستحقة عليها وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء شهري المحاسبة وللمدير او من يفوضه تمديد هذه المدة مدة ثلاثين يوما اخرى حسب الاقتضاء وتسري احكام هذه الفقرة فيما يتعلق بتقديم الاقرار على اي مدة محاسبية لا يحقق فيها المسجل اي مبيعات .

ب - اما في الضريبة النوعية فعلى كل مسجل ان يقدم اقرارا شهريا بمبيعاته وقيمتها والضريبة المستحقة عليها وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

ج - اذا لم يقدم المسجل الاقـرار عن اي مدة محاسبية على الوجـه المنصوص عليه في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة فتقدر الدائرة الضريبة المتحققة عليه عن تلك المدة مع بيان الاسس التي استندت اليها في التقدير على ان لا يخل ذلك بحق المسجل في الاعتراض على التقدير او في اللجوء الى المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه التقدير وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذا القانون .

المادة (١٧)

أ - للمدير او من يفوضه بذلك تعديل الاقرار الذي يقدمه المسجل بقرار منه يبين فيه اسباب التعديل ويبلغ قرار التعديل للمسجل ويعتبر الاقرار قطعياً اذا لم يتم تعديله خلال سنة من تاريخ تقديمه الا اذا ثبت للدائرة ان المسجل ارتكب جريمة من جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون .

ب - للمسجل ان يعترض للمدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار التعديل وعلى المدير ان يبت فيه خلال ثلاثين يوما من تقديمه . فاذا رفض الاعتراض او لم يبت فيه فللمسجل الحق في اللجوء الى المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تقديمه .

ج - يعتبر تقدير الدائرة نهائياً غير قابل للطعن لدى اي جهة ادارية او قضائية اذا لم يقدم الاعتراض

خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

د - للمدير ان يشكل لجانا للنظر في الاعتراضات المقدمة اليه بموجب احكام هذه المادة ولهذه اللجان حق الاستعانة بأهل الخبرة واجراء التحاليل اللازمة اذا لزم الامر ويصدر المدير تعليمات تنفيذية تنظم عدد هذه اللجان وتشكيلها واسلوب عملها .

هـ - تضاف الضريبة الى سعر السلع او الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح .

ويشترط في ذلك ان يعدل حكما السعر المتعاقد عليه لأي سلعة او خدمة بحيث يصبح شاملا للسعر مضافا اليه الضريبة المحدثة على السلعة او الخدمة وملزما لطرفي العقد في القطاعين العام والخاص اعتبارا من تاريخ سريان الضريبة شريطة ان يتم ذلك بالتقاص مع ضريبة الاستهلاك ان كانت قائمة .

الباب الخامس
الفواتير والسجلات
المادة (١٨)

أ - يلتزم المسجل :

١ - بان يحرر فاتورة ضريبية وفقا للنموذج الذي يقرره المدير عن بيع السلعة او اداء الخدمة الخاضعة للضريبة وفقا لاحكام هذا القانون .

٢ - بان يمسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها العمليات التي يقوم بها ، ويجب ان يحتفظ بهذه السجلات والفواتير المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة مدة خمس سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي اجرى فيها القيد بالسجلات .

ب - تحدد التعليمات التنفيذية الحدود والقواعد والاجراءات والسجلات وبدائلها من اجهزة وآلات حاسبة او الفواتير التي يلتزم المسجل بمسكها والبيانات التي يتعين تثبيتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها .

ج - للوزير ان يستثني بموجب التعليمات التنفيذية وفي حالات محددة ولاسباب مبررة بعض فئات المكلفين من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

الباب السادس
خصم الضريبة وردها
المادة (١٩)

للمسجل عند حساب الضريبة ان يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته ما يلي وذلك

وفقا للشروط والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية :

١ - ما سبق سداده او حسابه من ضريبة على المرتجع من مبيعاته .
٢ - ما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلات انتاجه .
٣ - الضريبة السابق تحميلها على السلع بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها .

المادة (٢٠)

ترد الضريبة للمسجل طبقا للشروط والاوضاع والحدود التي تحددها التعليمات الصادرة لهذه الغاية في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك في الحالتين التاليتين :

أ - الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع التي صدرت بحالتها او ادخلت في انتاج سلع اخرى تم تصديرها .

ب - الضريبة التي حصلت بطريق خطأ .

الباب السابع
الاعفـــاءات
المادة (٢١)

يعفى من الضريبة :

أ - جلالة الملك المعظم .

ب - ما يشترى من السوق المحلية او يستورد للقوات المسلحة والامن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة والضابطة الجمركية من اسلحة وذخائر ووسائط نقل وقطعها واطاراتها واي مواد اخرى يقرر مجلس الوزراء الموافقة على استيرادها او شرائها معفاة من الضريبة لحساب الجهات المنصوص عليها في هذه الفقرة .

ج - ما يعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى بموجب قانون تشجيع الاستثمار .

د - اي سلعة او شخص يقرر مجلس الوزراء اعفاءه كلياً او جزئياً في حالات محددة واسباب مبرر بناء على تنسيب من الوزير .

هـ - ما يستورد او يشترى محلياً للمساجد والكنائس ومراكز الايتام والمسنين والمعاقين لاستعمالاتها الخاصة .

المادة (٢٢)

أ - يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفقا لتوصيات وزير الخارجية ، ما يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي ، وكذلك ما يستورد للاستعمال الشخصي لاعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الاجانب العاملين غير الفخريين المعتمدين

لدى المملكة .

ب – يعفى من الضريبة ما يستورد للمنظمات الدولية والمنظمات الاقليميـــة العاملـة في المملكة وموظفيها الاجانب الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية .

ج – يحدد حجم الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة وانواعها بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية .

المادة (٢٣)

يعفى من الضريبة في الحدود وبالشروط والاوضاع التي تحددها التعليمات التنفيذية ما يلي :

أ – العينات التي تستهلك في اغراض التحليل بالمختبرات شريطة ان تكـون كمياتها في حدود متطلبات التحليل وفق الأصول الفنية المعتمدة .

ب – الاشياء الشخصية المجردة من اية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية .

ج – المواد التي ترد من خارج المملكة كبدل تالف او ناقص عن ارساليات سبق توريدها او رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها بشرط ان تتحقق دائرة الجمارك من صفتها هذه .

د – الامتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج ، كما يعفى الاثاث المستعمل بالنسبة او بالشروط المنصوص عليها في قانون الجمارك المعمول به للقادمين للاقامة الدائمة في المملكة .

هـ – الاشياء التي دفعت الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم اعيد استيرادها بذاتها خـلال المدة المحددة في قانون الجمارك ، بشرط ان تتحقق دائرة الجمارك من ذلك .

المادة (٢٤)

على الرغم مما ورد في القوانين الاخرى من اعفاءات ضريبية لا تسري الاعفاءات على هذه الضريبة الا ما نص عليه في هذا القانون .

المادة (٢٥)

أ – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة اذا تم التصرف في اي من السلع المعفاة من الضريبة او استعملت في غير الغاية الذي اعفيت من اجلها خلال الخمس سنوات التالية للاعفاء فتسدد الضريبة المتحققة على هذه السلعة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية بتاريخ التصرف .

ب – اما السيارات فتخضع للضريبة المقررة عند وضعها في الاستهلاك المحلي ودفع الرسوم الجمركية عليها بغض النظر عن المدة .

الباب الثامن

تحصيل الضريبة

المادة (٢٦)

على المسجل اداء حصيلة الضريبة دورياً للدائرة وفق اقراره او الاقرار المعدل وفقا لاحكام هذا

القانون وذلك حسب مقتضى الحال وفي ذات الموعد المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية .

اما السلع المستوردة فتؤدي الضريبة عنها عند مرحلة الافراج عنها من الجمارك ووفقا للاجراءات المقررة لسداد الرسوم الجمركية ولا يجوز الافراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة عليها بالكامل .

المادة (٢٧)

أ – اذا لم تدفع الضريبة المتوجبة خلال المدة المنصوص عليها في هذا القانون فعلى المدير او من ينيبه ان يبلغ المكلف بمذكرة يكلفه فيها بدفع الضريبة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ .

ب – اذا لم يتم الدفع خلال هذه المدة فللمدير ان يصدر قرارا بتحصيلها ويجري تبليغه للمكلف بواسطة الموظف المفوض بذلك واذا تعذر تبليغه لأي سبب من الاسباب فينشر قرار التحصيل في صحيفة يومية او اكثر وتكون اجور النشر على نفقة المكلف .

ج – اذا لم تدفع الضريبة خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ او نشر قرار التحصيل فللمدير ان يشرع بتطبيق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وفي هذه الحالة يمارس المدير جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .

د – يعتبر التبليغ لقرار التحصيل قانونيا اذا تم تبليغه لمدير مؤسسة المكلف او لاحد الشركاء او لمن يقوم مقامه في ادارتها وبالنسبة للشخص الطبيعي فيتم التبليغ وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية .

الباب التاسع

الرقـــابة

المادة (٢٨)

أ – يعتبر المدير وموظفو الدائرة المفوضون خطيا من قبله اثناء قيامهم باعمالهم من رجال الضابطة العدلية وذلك في حدود اختصاصهم .

ب – على السلطات الرسمية المختصة ان تقدم لموظفي الدائرة المساعدة اللازمة لتمكينهم من القيام باعمالهم .

المادة (٢٩)

أ – يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي لتنفيذ هذا القانون ان يعتبر المستندات والمعلومات

والكشوفات وطرق الانتاج والتصنيع ووسائلها واي بيانات اخرى تتعلق بهذا القانون او بتنفيذ احكامه ونسخها التي يضطلع عليها انها سرية ومكتومة وان يتداول بها على هذا الاساس .

ب- يحق للدائرة تبادل المعلومات مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية لغايات تطبيق احكام هذا القانون او القوانين الاخرى النافذة .

المادة (٣٠)

أ - يتولى موظف الدائرة المفوض القيام باعمال الرقابة على اماكن الادارة والانتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، وكذلك الاطلاع على السجلات والقيود المتعلقة بها وتدقيقها ويترتب على المسؤولين في المؤسسات والمصالح المعنية تسهيل مهمته ، كما ويجوز له اخذ عينات من السلع لغايات التحليل والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص للقيام باعماله .

ب- اذا اقتضى الامر في اي حالة من الحالات التي يمارس فيها موظف الدائـــرة مهامه ، اجراء التفتيش على عمليات الانتاج والبيع لاحتمال وجود تهرب او مخالفة لاحكام هذا القانون ، فلا يجوز القيام بهذه الاجراءات الا بموجب مذكرة تفتيش خاصة صادرة عن المدير ولكل حالة على حده وللموظف في هذه الحالة التحفظ على السجلات والقيود لمدة اقصاها ستة شهور والسلع مدة اقصاها ثلاثة اسابيع من تاريخ تقديم المكلف جميع الوثائق المطلوبة .

ج - لا يجوز تفتيش بيوت السكن الا وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية وعند توفر دلائل كافية .

المادة (٣١)

تكون الرقابة غير مباشرة دفترية او آلية وللوزير فرض الرقابة المباشرة اذا رأى ضرورة لذلك على ان يحدد بتعليمات تنفيذية شكل الرقابة وحدودها على المصانع والمعامل والمحال التجارية حسب الظروف والاعتبارات التي يقدرها .

الباب العاشر
الجرائم والعقوبات
الجنح وعقوباتها
المادة (٣٢)

فيما عدا الحالات التي تعتبر من اعمال التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب كل من يرتكب ايا من الجنح التالية بغرامة لا تقل عن ماية دينار ولا تتجاوز خمسماية دينار وذلك بالاضافة الى دفع الضريبة المستحقة .

أ - التأخر لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما عن تقديم الاقرار المنصوص عليه في هذا القانون ودفع الضريبة خلال المدة المحددة فيه .

ب- تقديم بيانات غير صحيحة عن المبيعات من السلع او الخدمات الخاضعة للضريبة اذا ظهرت فيها زيادة لا تتجاوز (١٠٪) عما ورد باقراره .

ج - مخالفة الاحكام المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون .

د - ظهور نقص او زيادة في السلع المودعة في المناطق والاسواق الحرة تزيد عن (٥٪) ولكنها لا تتجاوز (١٠٪) .

هـ - عدم اعلام الدائرة بالتغييرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد .

و - عدم تمكين موظفي الدائرة من القيام بواجباتهم او ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش .

ز - التشغيل النهائي للمصانع ومعامل انتاج السلع الخاضعة للضريبة دون اعلام الدائرة .

ح - عدم تزويد المسجل الدائرة بنسخة من الترخيص خلال المدة القانونية .

ط - عدم اعلام المسجل الدائرة عن فترات التوقف الكلي او الجزئي للعمل .

ى - عدم اقرار المسجل عن السلع والخدمة التي استعملها او استفاد منها في اغراض شخصية بقيمة اقل من مائة دينار .

المادة (٣٣)

للمدير او من يفوضه اجراء المصالحة في الجنح المنصوص عليها في المادة (٣٢) مقابل اداء الضريبة في حال استحقاقها وغرامة لا تقل عن (٥٠) دينارا ولا تتجاوز (١٠٠) دينار وذلك قبل صدور حكم قطعي من المحكمة .

ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى ووقف السير باجراءاتها والغاء ما يترتب على ذلك من اثار .

جرائم التهرب وعقوباتها
المادة (٣٤)

يعد تهربا من الضريبة يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا القانون ما يلي :

أ - التأخير في تقديم طلب التسجيل لدى الدائرة خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوما من انقضاء المدة التي يحددها الوزير بمقتضى احكام هذا القانون .

ب- بيع السلع او تقديم الخدمة دون الاقرار عنها واداء الضريبة المستحقة عليها .

ج - خصم الضريبة كليا او جزئيا بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون .

د - تقديم مستندات او وثائق او سجلات مزورة او مصطنعة او بيانات غير صحيحة للتهرب من دفع الضريبة او استردادها كليا او جزئيا .

هـ - حيازة السلع المهربة او التي هي في حكم المهربة وفقا لاحكام قانون الجمارك .

و - تقديم اقرار بالمبيعات اذا ظهر فيه نقص يتجاوز (١٠٪) من القيمة الحقيقية للمبيعات .

ز - ظهور نقص او زيادة في السلع المودعة في المناطق والاسواق الحرة يتجاوز (١٠٪) لاسباب غير مبررة .

ح - عدم اصدار المسجل فواتير ضريبية عن مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة او اصدار فواتير غير حقيقية .

ط - عدم اقرار المسجل عن السلع والخدمات التي استعملها او استفاد منها في اغراض شخصية بقيمة تزيد عن مائة دينار .

ى - انقضاء اكثر من ثلاثين يوما على انتهاء المواعيد المحددة لتقديم الاقرار عن الضريبة أو ادائها .

ك - اقدام اي شخص على استيفاء ضريبة غير مستحقة ولم يوردها للدائرة .

ل - حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار بها مع علمه بانها مهربة من الضريبة .

م - وضع او استعمال علامات او اختام مصطنعة للتهرب من الضريبة .

ن - التصرف في اي من السلع المعفاة من الضريبة او استعمالها في غير الغرض الذي اعفيت من اجله بصورة مخالفة لاحكام المادة (٢٥) من هذا القانون .

المادة (٣٥)

يعاقب على التهرب من الضريبة بما يلي :-

أ - غرامة جزائية لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار للمرة الاولى .

ب- في حالة التكرار للمرة الثانية تضاعف الغرامة الجزائية المحكوم بها واذا تكرر ارتكاب الجرم بعد ذلك من خلال سنة واحدة فللمحكمة ان تحكم اما بالغرامة الجزائية بحدها الاعلى او بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بكلتا العقوبتين .

ج - غرامة بمثابة تعويض مدني للدائرة لا تقل عن مثلي الضريبة المتهرب منها ولا تزيد على ثلاثة امثالها .

المادة (٣٦)

للوزير او من يفوضه عقد المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة وذلك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى مقابل دفع الضريبة موضوع القضية وغرامة بمثابة تعويض مدني يعادل مثل الضريبة ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير باجراءاتها والغاء ما يترتب على ذلك من اثار .

الباب الحادي عشر

المادة (٣٧)

أ - تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه . ولها حق التوقيف واخلاء السبيل عن هذه الجرائم والنظر في القضايا الحقوقية والخلافات الناجمة عن تطبيق احكام هذا القانون .

ب- ترفع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بناء على طلب المدير .

ج - لا تنظر محكمة الجمارك البدائية في اي دعوى ضد الدائرة فيما يتعلق بالضريبة والغرامات الا اذا قام المدعي بدفع كامل المبلغ المقر به وقدم كفالة عدلية تضمن المبالغ المتنازع عليها على ان تفرض غرامة تعادل (١٠٪) سنويا من قيمة المبالغ المتنازع عليها عند صدور الحكم وثبوت ان المدعي غير محق في دعواه وذلك عن الفترة من بداية النزاع وحتى السداد التام .

المادة (٣٨)

أ - يجوز استئناف احكام محكمة الجمارك البدائية في الدعاوى الجزائية الى محكمة الجمارك الاستئنافية بعد تقدم كفالة عدلية تعادل المبلغ المحكوم به وتكون قرارات هذه المحكمة قطعية .

ب- تكون الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية قابلة للتمييز :

١ - اذا كان المبلغ المحكوم به لا يقل عن (١٠٠٠) الف دينار .

٢ - اذا كان الخلاف في الاحكام الاخرى حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة واذنت محكمة الاستئناف الجمركية بذلك . ويقدم طلب الاذن خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغ قرار محكمة الاستئناف الجمركية .

٣ - اذا رفضت محكمة الاستئناف الجمركية اعطاء الاذن بالتمييز فيحق لطالبه ان يتقدم بطلب الاذن الى رئيس محكمة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه قرار الرفض .

٤ - اذا صدر قرار بالاذن من محكمة الاستئناف او من رئيس محكمة التمييز فيترتب على المميز تقديم لائحة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه قرار الاذن .

ج - يمارس وظيفة النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالضريبة امام محكمتي الجمارك البدائية والاستئنافية ومحكمة التميز والمحاكم الاخرى اعضاء النيابة العامة الجمركية ولهم حق التحقيق والمرافعة واستئناف وتمييز الاحكام الصادرة في هذه القضايا .

المادة (٣٩)

مع مراعاة احكام هذا القانون تطبق محكمتا الجمارك البدائية والاستئنافية قانوني اصول المحاكمات الجزائية والمدنية .

الباب الثاني عشر

التنفيـــــــذ

المادة (٤٠)

أ - يصدر المدير العام قرارات تحصيل بالغرامات في القضايا المتصالح عليها بموجب احكام هذا القانون وتبلغ لاصحاب العلاقة وفقا لاحكام التبليغ المنصوص عليها فيه ويتوجب دفع تلك الغرامات خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ .

ب- يتم تحصيل الغرامات المحكوم بها من قبل المحاكم والغرامات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا لاجراءات التحصيل المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا القانون .

ج - تعتبر الغر امات وجرائم التهرب بمقتضى احكام هذا القانون تعويضا مدنيا للدائرة ولا تشملها احكام قوانين العفو العام .

د - للدائرة حق بيع السلع المتروكة بعد مرور ستة شهور من تركها اذا لم يراجع بشأنها خلال هذه المدة وقيد بدل البيع بعد حسم الضريبة المستحقة والغرامات واي مصاريف اخرى ان وجدت امانة لدى الدائرة لمستحقيها .

هـ - بالرغم مما ورد في الفقرة (د) اعلاه للدائرة حق بيع السلع المتنازع عليها والقابلة للتلف وقيد قيمتها امانة لحين البت بموضوع النزاع .

المادة (٤١)

ينشأ صندوق في الدائرة تحول اليه نسبة لا تزيد عن ٢٠٪ من حصيلة الغرامات ، لغايات تحسين ظروف العمل ورفع كفاءة موظفي الدائرة وتقديم الخدمات لهم في المجالات الصحية والثقافية والاجتماعية والاسكان وتقديم الحوافز التشجيعية لهم ، تصرف وتوزع على الموظفين المتميزين في ادائهم وعلى كل من ساهم في اكتشاف التهرب من الضريبة او ضبط السلع المهربة منها ويتم ذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

الباب الثالث عشر

بدل الخدمات

المادة (٤٢)

يحدد الوزير بتعليمات يصدرها المبالغ التي يجب استيفاؤها من المكلفين مقابل المطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة ومصاريف التحليل .

الباب الرابع عشر

التقادم وسقوط الدعوى والدين

المادة (٤٣)

أ - لا ينظر في اي مطالبة او دعوى باسترداد الضريبة او الغرامات التي مضى على تأديتها اكثر من ثلاث سنوات .

ب- يمتنع على الدائرة المطالبة بالضرائب والغرامات المستحقة وفق احكام هذا القانون بانقضاء خمس سنوات منذ تاريخ استحقاقها ما لم يوجد عذر شرعي يحول دون المطالبة خلال تلك المدة .

المادة (٤٤)

أ - تسقط دعوى الحق العام في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل اذا لم تجر ملاحقة بشأنه .

ب- تسقط العقوبة المحكوم بها بموجب هذا القانون اذا لم تنفذ بمضي خمس سنوات في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغ للمحكوم عليه .

ج - لا تسقط حقوق الدائرة المالية الثابتة بحكم قضائي او باقرار من المكلف بمرور الزمن .

الباب الخامس عشر

احكام عامة

المادة (٤٥)

أ - تضمن الضريبة المستحقة على السلع التي توافق دائرة الجمارك على ادخالها ادخالا مؤقتا بكفالة بنكية او بأي ضمانات اخرى يحددها الوزير لحين زوال صفة الادخال .

ب- اما السلع التي توافق دائرة الجمارك على وضعها في الاستهلاك المحلي فتستوفي الضريبة على هذه المواد وفق نسبتها النافذة في يوم تسجيل بيانات الوضع في الاستهلاك الخاص بها .

ج - اذا كانت المواد المقبولة تحت وضع الادخال المؤقت ، مما يدخل في صناعة سلعة محلية خاضعة للضريبة فيتم استيفاء الضريبة عن هذه السلعة عند طرحها للاستهلاك المحلي وتسدد قيود الادخال المؤقت وفق معادلة التصنيع الموضوعة من قبل لجنة يشكلها المدير لهذه الغاية .

المادة (٤٦)

أ - تقوم وزارة الصناعة والتجارة بتزويد الدائرة بنسخة من التسجيلات الصناعيـة والخدمية التي تصدر عن الوزارة التي يرغب منشؤوها بانتاج سلع او تقديم خدمات .

ب- يترتب على كل منتج لأي سلعة او مقدم لأي خدمة تزويد الدائرة بنسخة من الترخيص المعطى له خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله على الترخيص مع بيان وصف للسلعة التي سينتجها او

الخدمة التي سيقدمها .

ج - على منتج اي سلعة او مقدم اي خدمة اعلام الدائرة عن فترات التوقف الكلي او الجزئي لعمله وذلك خلال اسبوع من التوقف .

المادة (٤٧)

للمدير تأجيل دفع الضريبة المتحققة على اي مكلف ينتج سلعاً محلية لمدة لا تزيد عن (٣٠) يوما عن الموعد المقرر لدفعها ، وذلك مقابل كفالة بنكية او اي ضمانة اخرى يحددها الوزير وبموجب الشروط التي يقررها المدير للتأجيل .

المادة (٤٨)

تنشأ مراكز الادارة والرقابة والجباية للضريبة وتلغى بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير .

المادة (٤٩)

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة (٥٠)

تصدر التعليمات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون من قبل الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية ويحدد فيها تاريخ سريانها .

المادة (٥١)

يلغى قانون الضريبة على الاستهلاك رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٨ .

المادة (٥٢)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

صالح الزعبي
امين عام مجلس الامة

طاهر المصري
رئيس مجلس النواب

جدول رقم (١)

ملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات

رقم لسنة ١٩٩٤ بالسلع المعفاة

من الضريبـــــة

١ - لحوم واحشاء واطراف صالحة للأكل طازجة او مبردة او مجمدة او مملحة او محفوظة في ماء مملح ، محضرات لحوم ومحضرات اسماك او رخويات او لافقريات مائية اخر .
٢ - اسماك وقشريات ورخويات وغيرها من اللافقريات المائية الطازجة ، المبردة ، المجمدة او المجففة او المملحة او المحفوظة بالماء والملح او المدخنة .
٣ - البان ومنتجات صناعة الالبان .
٤ - عسل طبيعي .
٥ - المحضرات الغذائية المعدة اعدادا خاصا لتغذية الاطفال والمعوقين .
٦ - التمـــور .
٧ - الشاي بكافة انواعه .
٨ - البــــن .
٩ - الحبوب المقشرة او المشغولة بطريقة اخرى .
١٠- دقيق الحبوب .
١١- جرش وسميد الحبوب .
١٢- البرغـــل .
١٣- السمن النباتي والحيواني .
١٤- الزيوت النباتية بما فيها زيت الزيتون .
١٥- السكـــر .
١٦- رب البندورة .
١٧- الحلاوة .
١٨- الطحينـة .
١٩- المعكرونة ، الشعيرية .
٢٠- خبز وفطائر وكعك وغيرها من منتجات المخابز العادية .
٢١- ملح الطعام .
٢٢- قش وعلف وبقايا نفايات صناعات الاغذية ، اغذية محضرة للحيوانات .
٢٣- الحبوب والاثمار والنوى المعدة للبذار وان كانت محفوظة او معلبة .
٢٤- الفوسفـــات .

٢٥- حجر رملي خام ، حصى وحصاء احجـار مجروشه او مكسرة للخرسانة ورصف الطرق ، احجار ومواد كلسية مستعملة في صنع الكلس والاسمنت .

٢٦- الخلطات الاسفلتية والخلطات الاسمنتية .

٢٧- منتجات من الطوب والبلاط الاسمنتي والطوب الحراري (المحلي الصنع) .

٢٨- زيوت نفط خام ومشتقاته وغازات نفطية وهلام نفطي وكوك ونفطي واسفلت وقار طبيعان (باستثناء زيوت التشحيم ومواد التشحيم المكونة من زيوت تشحيم ومواد مضافة) .

٢٩- الذهب بجميع اشكاله والحلي والمجوهرات من ذهب ومعادن ثمينة اخرى واجزاءها والاحجار الكريمة .

٣٠- منتجات الصيدلة .

- ادوات واجهزة ومعدات للطب والجراحة او طب الاسنان او الطب البيطري بما فيها اجهزة التشخيص والعدسات الطبية واجهزة التصوير بالاشعة وجميع الاجهزة الطبية الاخرى .

٣١- الاسمدة بجميع اشكالها .

٣٢- البوتــــاس .

٣٣- مبيدات للحشرات والفطريات والاعشاب الضارة وسمـوم القواضم ومطهرات وموقفــات الانبات ومنظمات نمو النبات ومنتجات مماثلة اخرى .

٣٤- اغطية من بلاستيك للزراعة .

٣٥- عبوات تعبئة المنتجات الزراعية .

٣٦- الدفاتر المدرسية ودفاتر المحاضرات الجامعيــة ، الحقائب المدرسية اقلام حبــر جاف ، اقلام رصاص ، اقلام تلوين والمحايات والبرايات والعلب الهندسية والمساطر .

٣٧- صواني التشتيل اللازمة للزراعة .

٣٨- ورق وورق مقوى من النوع المستعمل للكتابة او الطباعة .

٣٩- كتب ومطبوعات وصحف ومجلات ونشرات دوريــة مطبوعة او مصورة او مشتملـة على اعلانات .

٤٠- الالبسة والاحذية المنتجة محلياً - الالبسة المستعملة والاحذية المستعملة .

٤١- الياف من حرير صخري مشغول مخاليــط اساسها من حرير صخري او بقاعـدة من حرير صخري وكربونات مغنيسيوم مصنوعات من تلك المخاليط او ميداسبتوس .
الياف من زجاج ومصنوعاتها (المنتجة محلياً) بما في ذلك الصوف الصخري المصنع محلياً .

٤٢- بيوت البلاستيك الزراعي المنتجة محلياً .

٤٣- مدافىء تعمل بالكاز او الغاز المنتجة محلياً .

٤٤- جرارات زراعية .

- آلات البذر والغرس والشتل .
- محاريــث .
- مجارف ورفوش ومحاضر ومقصات تقليم ومجزات اعشاب وعـدد وأدوات زراعية يدويـة اخرى .
- آلات وأجهزة وأدوات لجني وحصد او درس المحاصيل الزراعية بما فيها مكابس قش وعلف ومقصات عشب أو حشائش وآلات لتنظيف أو تصنيف أو فرز البيض والفواكه او غيرها من المحاصيل الزراعية .
- آلات تستعمل في الزراعة أو البستنة أو التحريج أو تربية الطيور أو النحل .
- أجهزة تفريخ وحضانة الطيور والدواجن .
- آلات حلب .

٤٥- آلات واجهزة تستعمل لتربية النحل .

٤٦- مضخات المياه والمضخات الغاطسة ومضخات ابار المياه .

٤٧- بولدوزرات وجرافات وآلات تسوية وكشط اخرى (سكريبير) وآلات الحفر والتكتيل وآلات غرز أو نزع الأوتاد وجارفات الثلج .

٤٨- سيارات الاسعاف وسيارات نقل الموتى المصممة خصيصاً لهذه الغاية .
- سيارات اطفاء الحريق .
- سيارات معدة اعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين .

٤٩- الأثاث المنتج محلياً .

٥٠- ما يعفى بقانون تشجيع الاستثمار .

٥١- أجهزة اطفاء الحريق ، وأجهزة الانذار ، وأجهزة تنقية الهواء والسوائل للمحافظة على البيئة .

٥٢- خلاطات الباطون وخلاطات الخلطة الاسفلتية وكاشطات الاسفلت والكسارات والكرابيــل والاقشطة الناقلة .

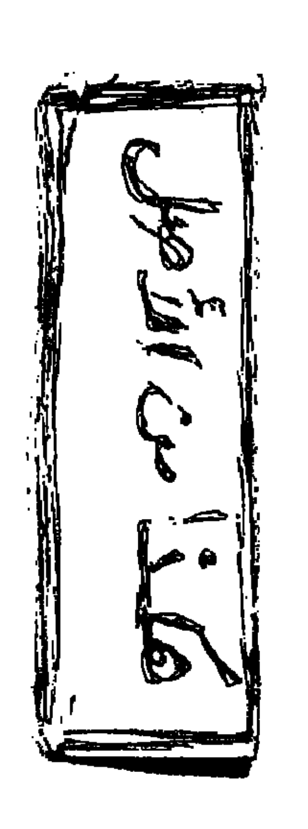
٥٣- حفاظات الاطفال المصنعة محلياً .

٥٤- مصنوعات الشبس المصنعة محلياً (البطاطا المقلية) .

٥٥- حرامات وبطانيات وفرشات الصوف واللحف والبشاكير (المنتجة محلياً) .

جدول رقـم (٢)
ملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم   لسنة ١٩٩٤
بالسلع الخاضعة للضريبة بنسبة ٢٠٪

الرقم	الصنـــــــف	وحـــدة الاستيفاء	ضريبة الاستهلاك الحاليـــة محلي	ضريبة الاستهلاك الحاليـــة مستورد	ضريبة المبيعات المقترحة محلي	ضريبة المبيعات المقترحة مستورد
١-	افلام تصوير عدا افلام الاشعة	القيمة	٢٠٪	٢٠٪	٢٠٪	٢٠٪
٢-	الافلام السينمائية	القيمة	٢٥٪	٣٥٪	٢٠٪	٢٠٪
٣-	الثريات الكهربائية من جميـــع المواد واجزاؤها .	القيمة	٢٠٪	٢٠٪	٢٠٪	٢٠٪
٤-	وحدات تكييف الهواء بما فــي ذلك الوحدات المنفصلة المكونـة من وحدات داخلية وخارجيـــة سواء وردت هذه المحتويـــات معا او كل على حدة واجزاؤها .	القيمة	٢٥٪	٢٥٪	٢٠٪	٢٠٪
٥-	محضرات عطور وتطريـــــة وتجميل(عدا معاجين الحلاقــــة والاسنان ومساحيق تطريــــة الجلد للاطفال) .	القيمة	٢٥٪	٢٥٪	٢٠٪	٢٠٪
٦-	كتل رخام وجرانيت ومرمر	القيمة	٣٠٪	٣٠٪	٢٠٪	٢٠٪
٧-	ورق حائط	القيمة	٢٠٪	٢٠٪	٢٠٪	٢٠٪
٨-	بلاط وترابيع للتبليط والجدران والمواقد والنوافذ من منتوجات خزفية .. سواء أكانت مورنشه ام غير مورنشه او ملمعه او غير ملمعة .	القيمة	٢٥٪	١٥٪	٢٠٪	٢٠٪
٩-	القرميد من منتوجات خزفية	القيمة	٥٠٪	٥٠٪	٢٠٪	٢٠٪
١٠-	كاميرات الفيديو	القيمة	-	١٥٪	٢٠٪	٢٠٪
١١-	الالعاب النارية	القيمة	٢٠٪	٢٠٪	٢٠٪	٢٠٪
١٢-	اجهزة لغسل الاواني المنزليـــة واجزاؤها .	القيمة	٢٠٪	٢٠٪	٢٠٪	٢٠٪
١٣-	الرخام والجرانيت والمرمر المصنع	القيمة	-	-	٢٠٪	٢٠٪
١٤-	مظلات الشواطيء والحدائق	القيمة	-	-	٢٠٪	٢٠٪
١٥-	مصنوعات من رخام او مرمر	القيمة	-	-	٢٠٪	٢٠٪
١٦-	تماثيل واصناف الزينة والزخرفة من جميع المواد .	القيمة	-	-	٢٠٪	٢٠٪
١٧-	ورق اللعب	القيمة	٢٠٪	٢٠٪	٢٠٪	٢٠٪
١٨-	انظمة ارسال او استقبال عبـــر الأقمار الصناعية واجزاؤها.	القيمة	٢٠٪	٢٠٪	٢٠٪	٢٠٪
١٩-	احواض المساج وتجهيزاته	القيمة	-	-	٢٠٪	٢٠٪



صفحة (٢) تابع جدول رقم (٢)

الرقم	الصنـــــــف	وحدة الاستيفاء	ضريبة الاستهلاك الحالية محلي	ضريبة الاستهلاك الحالية مستورد	ضريبة المبيعـــات المقترحة محلي	ضريبة المبيعـــات المقترحة مستورد
٢٠-	افران مايكروويف واجزاؤه	القيمة	-	-	٢٠٪	٢٠٪
٢١-	الاجهزة السينمائية واجزاؤها	القيمة	-	-	٢٠٪	٢٠٪
٢٢-	ازهار اصطناعية ، مصنوعات من شعر بشري	القيمة	-	-	٢٠٪	٢٠٪
٢٣-	لؤلؤ	القيمة	-	-	٢٠٪	٢٠٪
٢٤-	اسلحة وذخائر واجزاؤها	القيمة	-	-	٢٠٪	٢٠٪
٢٥-	ازهار مقطوفة واغصان مورقـة للزينة مبيضة او مصبوغــة او مشربة او محضرة بطريقـــــة اخرى .	القيمة	-	-	٢٠٪	٢٠٪
٢٦-	الكافيار وابداله والجمبــــري والقريدس .	القيمة	-	-	٢٠٪	٢٠٪
٢٧-	ازهار واغصان وبراعم جـــرى عليها عمليات التصنيـــــــع كالتجفيف .	القيمة	-	-	٢٠٪	٢٠٪
٢٨-	توباكو	القيمة	٢٥٪	٢٥٪	٢٠٪	٢٠٪
٢٩-	ادوات موسيقية اجزاؤها	القيمة	٢٠٪	٢٠٪	٢٠٪	٢٠٪
٣٠-	مسجلات الصوت والصـــــورة (فيديو) .	القيمة	١٠٪	١٥٪	٢٠٪	٢٠٪

هكذا من الأصل

جدول رقم (٣)

ملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ بالسلع الخاضعة لضريبة نوعيه متفاوته حسب النوع او الحجم او الوزن او الوحده

الرقم	الصنف	وحدة الاستيفاء	ضريبة الاستهلاك العالية محلي فلس	محلي دينار	مستورد فلس	مستورد دينار	ضريبة المبيعات المقترحة محلي فلس	محلي دينار	مستورد فلس	مستورد دينار
١-	الاسمنت بجميع انواعه	الطن	-	١٠	-	١٠	-	١٠	-	١٠
٢-	حديد البناء والتسليح	الطن	-	٤٠	-	٤٠	-	٤٠	-	٤٠
٣-	زيوت التشحيم المعدنية ومحضرات ومواد التشحيم المكونه من زيوت التشحيم المعدنية ومواد مضافة للمحتوية على ٧٠٪ لواكثر وزنا من الزيوت النفطية	كغم	٢٠٠	-	٢٠٠	-	٢٠٠	-	٢٠٠	-
٤-	المياه الطبيعية والمعدنية والغازية بما في ذلك مياه الصودا :									
	أ- المياه الطبيعية والمعدنية	اللتر	٠٢٠	-	٠٢٠	-	٠٢٠	-	٠٢٠	-
	ب - مياه غازيه بما في ذلك مياه الصودا									
	١ -في عبوات مستردة	اللتر	١٦٦	-	١٦٦	-	١٦٦	-	١٦٦	-
	٢ -في عبوات غير مستردة	اللتر	١٧٥	-	١٧٥	-	١٧٥	-	١٧٥	-
٥-	للشروبات الغازية :									
	أ- للمضرة والجاهزة للاستهلاك المباشر :									
	١ -في عبوات مستردة	اللتر	١٦٦	-	١٦٦	-	١٦٦	-	١٦٦	-
	٢ -في عبوات غير مستردة	اللتر	١٧٥	-	١٧٥	-	١٧٥	-	١٧٥	-

٢/٠٠٠

صفحة (٢) تابع جدول رقم (٣)

الرقم	الصنف	وحدة الاستيفاء	ضريبة الاستهلاك العالية محلي فلس	محلي دينار	مستورد فلس	مستورد دينار	الصنف المقترح	وحدة الاستيفاء	ضريبة المبيعات المقترحة محلي فلس	محلي دينار	مستورد فلس	مستورد دينار
	ب -مركزات المشروبات الغازية											
	١ -في اسطوانات تنتج ٩٦قاروره سعة القاروره ٢٥ سنتلتر	الاسطوانه	٩٨٤	٣	٩٨٤	٣			٩٨٤	٣	٩٨٤	٣
	٢ -في اسطوانات تنتج ٤٨٠ قاروره سعة القاروره ٢٥ سنتلتر	الاسطوانه	٩٢٠	١٩	٩٢٠	١٩			٩٢٠	١٩	٩٢٠	١٩
٦-	البيره بما في ذلك البيره بدون كحول											
	أ- في عبوات لا تزيدعن ٢٥ سنتلتر	العبوه	١٧٥	-	٢٨٥	-		العبوة	١٧٥	-	٢٨٥	-
	ب - في عبوات تزيد عن٢٥ سنتلتر ولا تزيد عن ثلثي لتر	العبوه	٢٤٥	-	٣٨٥	-		العبوة	٢٤٥	-	٣٨٥	-
	ج -غيرها	اللتر	٤٢٠	-	٥٨٥	-		اللتر	٤٢٠	-	٥٨٥	-
٧-	الكحول											
	أ -الكحول النقية : عن الكحول بدرجة ١٠٠ بميزان جايلو ساك	اللتر	٣٢٥	-	٣٣٠	-	أ - الكحول النقيه	اللتر الساتب	٣٢٥	-	٣٣٠	-
	ب -الكحول المزوجة : عن الكحول لا تقل درجته عن ٨٥ درجه	اللتر	١٤٠	-	١٤٠	-	ب -الكحول المزوجة	اللتر	١٤٠	-	١٤٠	-

٣/٠٠٠

هكذا من الأصل

صفحه (٣) تابع جدول رقم (٣)

الرقم	الصنف	وحدة الاستيفاء	ضريبة الاستهلاك الحالية – محلي – فلس	ضريبة الاستهلاك الحالية – محلي – دينار	ضريبة الاستهلاك الحالية – مستورد – فلس	ضريبة الاستهلاك الحالية – مستورد – دينار	الصنف المقترح	وحدة الاستيفاء	ضريبة المبيعات المقترحة – محلي – فلس	ضريبة المبيعات المقترحة – محلي – دينار	ضريبة المبيعات المقترحة – مستورد – فلس	ضريبة المبيعات المقترحة – مستورد – دينار
	ج – الكحول المنقوله من مصنع كحول الى مصنع مشروبات روحيه : عن الكحول بدرجة ١٠٠بميزان جايلو ساك	اللتر	٤٥	-	٤٥	-	الغيت					
٨ -	النبيذ الذي يحتوي على اقل من ٢٥٪ من الكحول											
	أ - انبذه فواره	اللتر	٥٠٠	-	١٥٥	١		اللتر	٥٠٠	-	١٥٥	١
	ب - غيرها	اللتر	٥٠٠	-	٨٩١	...		اللتر	٥٠٠	-	٨٩١	-
٩ -	المسكرات ، المشروبات الكحوليه بما في ذلك النبيذ الذي يحتوي على٢٥ ٪ او اكثر من الكحول :											
	أ - العرق : عن الكحول بدرجة ١٠٠ بميزان جايلو ساك	اللتر	١٧٧	١	٧١٠	١	أ - العرق	اللتر السائل	٦٠٠	-	٨٥٠	-
	ب - الكونياك : عن الكحول بدرجة ١٠٠ بميزان جايلو ساك	اللتر	٥٧٣	١	٤٧٥	٢	ب - الكونياك	اللتر السائل	٦٥٠	-	-	١
	ج - غيرها : عن الكحول بدرجة ١٠٠بميزان جايلو ساك	اللتر	٩٤٧	١	٨٢٢	٢	ج - غيرها	اللتر السائل	٨٥٠	-	٢٠٠	١

٤/...

صفحة (٤) تابع جدول رقم (٣)

الرقم	الصنف	وحدة الاستيفاء	ضريبة الاستهلاك الحالية – محلي – فلس	ضريبة الاستهلاك الحالية – محلي – دينار	ضريبة الاستهلاك الحالية – مستورد – فلس	ضريبة الاستهلاك الحالية – مستورد – دينار	ضريبة المبيعات المقترحة – محلي – فلس	ضريبة المبيعات المقترحة – محلي – دينار	ضريبة المبيعات المقترحة – مستورد – فلس	ضريبة المبيعات المقترحة – مستورد – دينار
١٠ -	التمباك									
	أ -العادي	كغم صافي	-	٢	-	٢	-	٢	-	٢
	ب -المعسل	كغم صافي	-	٢	-	٢	-	٢	-	٢
-١١	السعوط	كغم صافي	-	٢	-	٢	-	٢	-	٢
-١٢	التبغ المفروم	كغم صافي	-	-	٤٠٠	-	٥٠٠	-	٥٠٠	-
-١٣	السيجار	كغم صافي	-	-	٧٥٠	-	-	١٥	-	١٥
١٤ -	اطارات السيارات الكبيرة	الاطار	-	-	٥٠٠	-	٥٠٠	-	٥٠٠	-
١٥ -	اطارات السيارات الصغيرة	الاطار	-	-	٢٥٠	-	٢٥٠	-	٢٥٠	-
١٦ -	محضرات تشحيم	كغم	٠٠٥	-	٠٠٥	-	٠٠٥	-	٠٠٥	-
-١٧	السجاير									
	أ -المطروحه للاسواق المحلية :									
	١ -فيلادلفيا سوبر ١٠٠ ملم	العلبه الواحده	٣٨٥				٣٨٥			
	٢ - جولد ستار	=	٣٥٠				٣٥٠			
	٣ - توب تونتي	=	٣٨١				٣٨١			
	٤ - فيلادلفيا ٨٥ ملم	=	٣٥٥				٣٥٥			
	٥ - فيلادلفيا ٨٠ ملم	=	٣٥٥				٣٥٥			
	٦ - أ - ريم اكسترا	=	٢٩٣				٢٩٣			
	ب - ريم سوبر	=	٣٣١				٣٣١			
	٧ - نسيم	=	٣٥٥				٣٥٥			
	٨ - كمال	=	٢٢٩				٢٢٩			
	٩ - غيرها	=	٣٨٥				٣٨٥			

صفحة (٥) تابع جدول رقم (٣)

الرقم	الصنف	وحدة الاستيفاء	ضريبة الاستهلاك العالية				ضريبة المبيعات المقترحة			
			محلي		مستورد		محلي		مستورد	
			فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
	ب - المسلمه للقوات المسلحة الاردنية:									
	١ - فيلادلفيا سوبر ١٠٠ ملم	العلبه الواحده	٣٤٢				٣٤٢			
	٢ - جولد ستار	=	٣١٢				٣١٢			
	٣ - توب تونتي	=	٣٤٢				٣٤٢			
	٤ - فيلادلفيا ٨٥ ملم	=	٣١٧				٣١٧			
	٥ - فيلادلفيا ٨٠ ملم	=	٣١٧				٣١٧			
	٦ - أ - ريم اكسترا	=	٢٥٦				٢٥٦			
	ب - ريم سوبر	=	٢٨٩				٢٨٩			
	٧ - نسيم	=	٣١٧				٣١٧			
	٨- كمال	=	١٩٧				١٩٧			
	٩ - غيرها	=	٣٤٢				٣٤٢			
	ج - المسلمه للهيئات السياسيه والديوان الملكي وعاليه والسوق المره :									
	١- فيلادلفيا سوبر ١٠٠ملم	العلبه الواحده	٢٩٧				٢٩٧			
	٢- جولد ستار	=	٢٦٧				٢٦٧			
	٣ - توب تونتي	=	٢٩٧				٢٩٧			

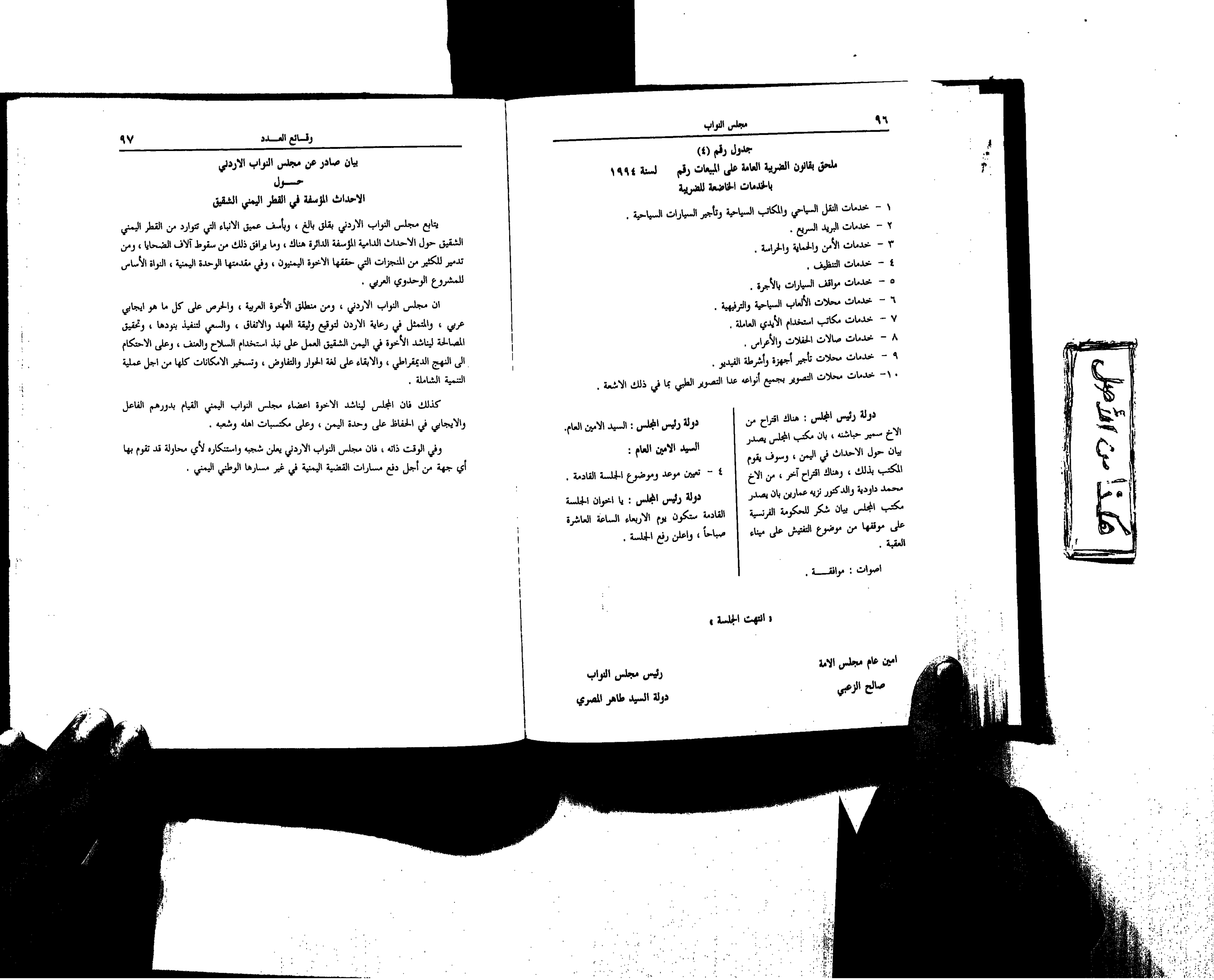
٦/٠٠٠

صفحة (٦) تابع جدول رقم (٣)

الرقم	الصنف	وحدة الاستيفاء	ضريبة الاستهلاك العالية				ضريبة المبيعات المقترحة			
			محلي		مستورد		محلي		مستورد	
			فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
	٤ - فيلادلفيا ٨٥ ملم	العلبة الواحدة	٢٧٢				٢٧٢			
	٥ - فيلادلفيا ٨٠ ملم	=	٢٧٢				٢٧٢			
	٦ - أ - ريم اكسترا	=	٢١٦				٢١٦			
	ب - ريم سوبر	=	٢٤٤				٢٤٤			
	٧ - نسيم	=	٢٧٢				٢٧٢			
	٨ - كمال	=	١٦٨				١٦٨			
	٩ - غيرها	=	٢٩٧				٢٩٧			
	د - السيجاير المستورده :									
	١ - كنت	العلبه الواحده			٣٤٠				٣٤٠	
	٢- مارلبورو	=			٣٧٠				٣٧٠	
	٣ - روثمان انترناشونال	=			٣٧٠				٣٧٠	
	٤ - كارتير	=			٣٦٠				٣٦٠	
	٥ - روثمان كنج سايز	=			٣٦٠				٣٦٠	
	٦ -سلك كت	=			٣٤٠				٣٤٠	
	٧ -أ - ونستون	=			٣٤٠				٣٤٠	
	ب - جولد كوست	=			١٠٠				١٠٠	
	ج - فايسوري	=			١٠٠				١٠٠	
	د - لاكي	=			١٠٠				١٠٠	
	٨ - غيرها	=			٣٧٠				٣٧٠	

* تعتمد جداول التعريفة وشروحاتها لتفسير السلع الواردة في هذا الجدول

RH1017



جدول رقم (٤)

ملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم لسنة ١٩٩٤

بالخدمات الخاضعة للضريبة

١ – خدمات النقل السياحي والمكاتب السياحية وتأجير السيارات السياحية .
٢ – خدمات البريد السريع .
٣ – خدمات الأمن والحماية والحراسة .
٤ – خدمات التنظيف .
٥ – خدمات مواقف السيارات بالأجرة .
٦ – خدمات محلات الألعاب السياحية والترفيهية .
٧ – خدمات مكاتب استخدام الأيدي العاملة .
٨ – خدمات صالات الحفلات والأعراس .
٩ – خدمات محلات تأجير أجهزة وأشرطة الفيديو .
١٠– خدمات محلات التصوير بجميع أنواعه عدا التصوير الطبي بما في ذلك الاشعة .

دولة رئيس المجلس : هناك اقتراح من الاخ سمير حباشنه ، بان مكتب المجلس يصدر بيان حول الاحداث في اليمن ، وسوف يقوم المكتب بذلك ، وهناك اقتراح آخر ، من الاخ محمد داودية والدكتور نزيه عمارين بان يصدر مكتب المجلس بيان شكر للحكومة الفرنسية على موقفها من موضوع التفتيش على ميناء العقبة .

اصوات : موافقـــة .

دولة رئيس المجلس : السيد الامين العام.

السيد الامين العام :

٤ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : يا اخوان الجلسة القادمة ستكون يوم الاربعاء الساعة العاشرة صباحاً ، واعلن رفع الجلسة .

« انتهت الجلسة »

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
دولة السيد طاهر المصري

بيان صادر عن مجلس النواب الاردني
حـــول
الاحداث المؤسفة في القطر اليمني الشقيق

يتابع مجلس النواب الاردني بقلق بالغ ، وبأسف عميق الانباء التي تتوارد من القطر اليمني الشقيق حول الاحداث الدامية المؤسفة الدائرة هناك ، وما يرافق ذلك من سقوط آلاف الضحايا ، ومن تدمير للكثير من المنجزات التي حققها الاخوة اليمنيون ، وفي مقدمتها الوحدة اليمنية ، النواة الأساس للمشروع الوحدوي العربي .

ان مجلس النواب الاردني ، ومن منطلق الأخوة العربية ، والحرص على كل ما هو ايجابي عربي ، والمتمثل في رعاية الاردن لتوقيع وثيقة العهد والاتفاق ، والسعي لتنفيذ بنودها ، وتحقيق المصالحة ليناشد الأخوة في اليمن الشقيق العمل على نبذ استخدام السلاح والعنف ، وعلى الاحتكام الى النهج الديمقراطي ، والابقاء على لغة الحوار والتفاوض ، وتسخير الامكانات كلها من اجل عملية التنمية الشاملة .

كذلك فان المجلس ليناشد الاخوة اعضاء مجلس النواب اليمني القيام بدورهم الفاعل والايجابي في الحفاظ على وحدة اليمن ، وعلى مكتسبات اهله وشعبه .

وفي الوقت ذاته ، فان مجلس النواب الاردني يعلن شجبه واستنكاره لأي محاولة قد تقوم بها أي جهة من أجل دفع مسارات القضية اليمنية في غير مسارها الوطني اليمني .